وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 2

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي للأعمال

مخبر التوطين: دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية

أطروحة

لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث

إعداد الطالب:

وليد زهير سعيد المدهون

إشراف الأستاذ:

أ.د/ بن الشيخ نور الدين

بعنوان

المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية

بتاريخ: 2021/02/25 أمام لجنة المناقشة المكونة من:

د. روابح فريد، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة سطيف 2.....رئيسا

أ.د. بن الشيخ نور الدين، أستاذ التعليم العالي، جامعة سطيف 2.....مشرفا ومقررا

د. معيزة رضا، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة سطيف 2.....ممتحنا

د. مقدم ياسين، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة لمسيلة.....ممتحنا

أ.د. خليفة محمد، أستاذ التعليم العالي، جامعة عنابة.....ممتحنا

د. بشير الشريف شمس الدين، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة سطيف 2.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

UNIVERSITE SETIF2

شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير أن يسر لي السير بهذا العمل وذلل لي كل عسير بعزته ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم ولك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجودك وكرمك.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى **الأستاذ الدكتور بن الشيخ نور الدين** على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة وعلى الاهتمام الكبير والمتابعة المستمرة في كل المراحل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة هذا العمل وتحملهم مشقة مناقشته.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى أسرة كلية الحقوق من أساتذة وإداريين على التسهيلات والمساندات الداعمة.

ويحتم علينا واجب الاعتراف بالفضل، أن نشكر جميع الأساتذة الأفاضل الذين ساهموا في تبصيرنا وتعليمنا وشرفنا بنهل العلم على أيديهم خلال السنوات السابقة خاصة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية في كل من جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 وجامعة محمد خيضر بسكرة.

الباحث

وليد زهير سعيد المدادون

الإهداء

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي أخذ بيدي عوداً طرياً وغرسني في رياض جنة العلم وتعهدني غصناً بين أزهارها ورياحينها

أبي الغالي جزاه الله عني خيراً

****

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي

أمي الغالية رحمها الله وتغمدها بواسع رحمته ومغفرته، والملتقى في جنانه الغفور الرحيم.

****

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق بمساندتهم وتنازلهم عن بعض حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء

إخوتي وأخواتي

أحبكم حباً لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة

****

احترت ماذا أكتب فيك ...؟ أحترت هل أصفكِ "ملاك" فيتهموني الناس بالمبالغة...

أم أصفكِ ب "الكاملة" فيلوموننني بحجة ألا أحد كامل في هذه الدنيا...

ولكنني أراك كما أُريد... وأصفك كما أُريد...

أنتِ تلك الإنسانة الوفية المخلصة... تلك الصادقة التي أحسُ معها بالأمان...

زوجتي الغالية توأم روحي... وملاكي البريء... إنك أفضلُ وأغلى كنزاً أمتلكه...

****

يا زهرة عمري ويا هدية من الله لنا **ابنتي كرامة الغالية**، لو تعلمين كم أحبك وأخاف عليك..

من أجلك بحثت عن أجمل حلة أهديها لكِ فلم أجد أجمل من التقوى.

****

الباحث

وليد زهير سعيد المصاهون

قائمة المختصرات باللغة العربية

ق ع	قانون العقوبات
ق ت	القانون التجاري
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج ر	الجريدة الرسمية
د س	دون سنة
ج	الجزء
ط	الطبعة
ص	الصفحة
دج	دينار جزائري

Liste des principales abréviations

Art	Article
N°	Numéro
P	Page
J.O.R.F	Journal official la République Française

مقدمة

مقدمة

نظراً للتوجهات الاقتصادية التي تبناها النظام الاقتصادي في الجزائر مرت المؤسسات الاقتصادية بعدة مراحل، حيث بدأت المؤسسات الاقتصادية تلعب دور المحرك الرئيسي لدواليب الاقتصاد بالانتقال من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق القائم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، هذا بدءاً بتكريس دستور 1989 للملكية الخاصة[1]، حيث تم تكريس هذا المبدأ بإصدار الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخوصصتها[2]، فخلال هذه المرحلة كانت جل المؤسسات الاقتصادية عبارة عن مؤسسات عمومية تحوز الدولة أو شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة او غير مباشرة[3].

كما ألقى النظام الاشتراكي بظلاله على كون أغلب المؤسسات عبارة عن مؤسسات عمومية، فعدم وجود خواص قادرين على إنشاء أو تسيير المؤسسات الاقتصادية حتم على الدولة الجزائرية آنذاك الإبقاء على أغلبية رأس مال المؤسسات الاقتصادية تابع للدولة، وبقي الحال هكذا إلى غاية تكريس دستور 1996 لمبدأ حرية التجارة والصناعة كونه مضمون، هنا بدأنا نرى مؤسسات اقتصادية برأس مال اجتماعي خاص.

أي لدينا نوعين من المؤسسات الاقتصادية، الأولى عمومية يكون لدى الدولة الأغلبية في رأس مالها الاجتماعي، والثانية خاصة يكون أغلب رأس مالها تابع للخواص، لكن كلها عبارة عن شركات تجارية تخضع في إنشائها ونشاطها لأحكام القانون التجاري.

---

[1]- المادة 49 من الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر، العدد 09، الصادرة في 1 مارس 1989، ص240.

[2]- الأمر رقم 01-04 مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت سنة 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 08-01 المؤرخ في 21 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير سنة 2008، ج ر، العدد 11، الصادرة في 2 مارس سنة 2008.

[3]- انظر المادة 02 من الامر رقم 01-04، السالف الذكر.

بتبني النظام الرأسمالي بدأ يتلاشى دور الدولة في المجال الاقتصادي، واقتصارها على بعض النشاطات التي يعجز الخواص على التكفل بها، أي أصبحت ضابط للسوق فقط، وهذا ما لمسناه وضوحاً في دستور 2016[1]، المادة 3/43 منه بنصها" تكفل الدولة ضبط السوق...".

المؤسسات الاقتصادية عبارة عن شركات تجارية، تخضع للقانون التجاري في انشائها ونشاطها وتصفيتها، كما أنها لا تخرج عن إطار أحكام القانون الاقتصادي المنظم لحياتها الاقتصادية، فبحكم أنها شخص معنوي فهي تسأل أمام القانون مساءلة جزائية، هذا ما أقره تعديل قانون العقوبات لسنة 2004[2].

تسيير المؤسسات الاقتصادية هو عمل تجاري يضطلع به شخص طبيعي أو معنوي يكون ذو كفاءة في مجال التسيير حيث يزيد نسبة النجاح للمؤسسات الاقتصادية كلما زادت كفاءة مسيريها، وما يؤيد هذه الفكرة اتجاه الجزائر إلى خوصصة التسيير، لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية مطلع التسعينات من خلال الاستعانة بالخبرة الأجنبية في هذا المجال.

يختلف التسيير في المؤسسات الاقتصادية حسب القالب القانوني الذي تكون فيه، فنجد ان الإدارة والتسيير في شركة المساهمة يعرف نظامين وهذا حسب اختيار الشركاء، لدينا النمط التقليدي في التسيير والمتمثل في مجلس الإدارة، حيث نصت المادة 622 من القانون التجاري الجزائري[3]: "يخول مجلس الإدارة كل السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات

---

[1]– قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادرة في 7 مارس سنة 2016، ص 11.

[2]– قانون رقم 04–15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الامر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر سنة 2004.

[3]– الامر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين"، ولدينا النظام الحديث المتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة حيث نصت المادة 648 من قانون التجاري الجزائري على: " يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين".

نجد أن المشرع الجزائري بعد التخلي عن النظام الاشتراكي أصدر مرسوم تنفيذي 90-290 المنظم لعلاقات العمل التي تخص مسيري المؤسسات، ويطبق هذا القانون على كل مسير أجير رئيسي لأي شركة ذات رؤوس أموال تربطه علاقة عمل بجهاز إدارة الشركة، ويطبق كذلك على إطارات المديرية الذين يساعدون المسير الاجير الرئيسي للشركة[1].

المسير في خضم قيامه بالصلاحيات المخولة له قد يرتكب أفعال تأخذ الوصف الجزائي للأثر البليغ الذي تلحقه بالمؤسسة الاقتصادية، حيث نجد جرائم نص عليها قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما نص القانون التجاري على بعض الجرائم كجرائم الشركات، كما تمتد المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية الى فعل الغير بمساءلة المتبوع عن الجرم الذي يرتكبه التابع، وذلك على أساس الخطأ الشخصي، فمساءلة المسير عن الأخطاء التي يرتكبها غيره مساساً بأموال المؤسسة التي تكون موضوعة تحت يده سواءً بحكم الوظيفة أو بسببها.

كما تمتد المساءلة الجزائية في الجرائم التي يرتكبها المسير إلى الشخص المعنوي باعتراف المشرع بالازدواجية المسؤولية، حيث بدأ إقرار هذه الازدواجية بمقتضي المادة 05 من الامر 96-22 الصادرة في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 90-290 مؤرخ في 10 ربيع أول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، ج ر، العدد 42، الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر سنة 1990.

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، بنصها: "يعتبر الشخص المعنوي دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين...".

نجد بأن المشرع هنا قد أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة واضحة في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 تحت قانون رقم 04-15، حيث وبصفة صريحة أقر مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي وهو ما يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر أي أن مساءلة الأشخاص المعنوية لا تنفي مساءلة الأشخاص الطبيعيين كون أن مسؤولية الشخص المعنوي تعد انعكاساً لمسؤولية الشخص الطبيعي.

- **أهميـــة الموضـــوع:**

تتجلى أهمية هذه الدراسة في مجموعة من النقاط الهامة، أولها الطبيعة القانونية للمؤسسات الاقتصادية، أي الطابع المزدوج للقواعد القانونية التي تحكم المؤسسات العمومية الاقتصادية وبالنتيجة مسيريها، فهي تخضع من حيث انشائها وتنظيمها وسيرورتها للأشكال التي تخضع لها شركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري وبالتالي خضوع مسيريها لنفس الأحكام التي يخضع لها مسيرو الشركات التجارية، كما يوصلنا مبدأ ازدواجية القواعد القانونية إلى تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في القوانين العقابية على المؤسسات الاقتصادية من جهة وعلى مسيري تلك المؤسسات من جهة أخرى، وهنا تكمن أهمية معرفة تطبيق أحكام هذه المسؤولية.

[1]-الأمر رقم 96-22 الصادرة في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، العدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، ج ر، العدد 12، والامر رقم 10-03، ج ر، العدد 50، المؤرخ 1 سبتمبر 2010.

وكما تبرز أهمية هذه الدراسة من نقطة ثانية، تتمثل في فكرة المسؤولية الجزائية، فطبيعة المؤسسة الاقتصادية جعلت من نشاطها حكراً على أعضاءها من المسيرين، وإذ يستحيل عليها ممارسة نشاطها بنفسها وإنما بواسطة هؤلاء الذين يتصرفون باسمها ولحسابها وتحقيقاً لمصلحتها، وعليه فيمكنهم أن يتخذوا من طبيعتها الافتراضية وطبيعة نشاطها ذريعة لارتكاب العديد من الأفعال التي تعتبر جرائم في نظر القانون الجنائي وينسبونها إليها، مع العلم أن الجرائم الاقتصادية التي تقع من طرف المؤسسة الاقتصادية إنما هي نتاج خروج إرادة المسيرون لها إلى الواقع أي تعبيرهم عن إرادتهم.

ومن جانبٍ آخر فإنَّ أهمية هذه الدراسة تكمن في أهمية المؤسسات العمومية الاقتصادية ومكانتها في الاقتصاد الوطني كونها تشكل الأداة الأكثر فعالية في تنفيذ السياسات الاقتصادية، وعلى اعتبار أنَّ المحافظة عليها يؤدي بالنتيجة إلى المحافظة على القطاع العام الاقتصادي للدولة، فالكثير من المؤسسات العمومية الاقتصادية هي مؤسسات استراتيجية وبالتالي فإنَّ انتشار جرائم مسيري هذه المؤسسات وعدم وجود نص خاص يجمع أحكام المسؤولية الجزائية لهؤلاء المسيرين يجعل من هذه الدراسة، دراسة ذات أهمية بالغة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

تتمثل أهم الأسباب لاختيار الموضوع فيما يلي:

- **أسباب شخصية:** هي الرغبة والميول الشخصي في البحث بكل ما يتعلق بمساءلة المسير جزائياً في إطار المؤسسات الاقتصادية، وذلك من أجل اكتساب أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بالموضوع للاستفادة منها مستقبلاً مع دراساتي المقارنة بقوانين بلدي الأول فلسطين.
- **أسباب موضوعية:** بحكم التخصص العلمي المدروس الذي يتماشى مع الموضوع.

- **الحداثة:** باعتبار أن الموضوع من أهم المواضيع الحديثة الذي يفرض نفسه على الساحة العلمية والعملية كونه يواكب التطورات الحديثة.

- **أهداف الدراســـــة:**

تهدف هذه الدراسة عموماً التعرف على الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية ثمَّ وماهية المؤسسات الاقتصادية ومسيريها، لتكن هذه النقطة بمثابة مدخل لكيفية اسناد المسؤولية الجزائية للمسير من خلال التعرف على الطبيعة القانونية لمسيري المؤسسات الاقتصادية والمساءلة المزدوجة للمسير والمؤسسات الاقتصادية.

كما تهدف هذه الدراسة الى البحث بمدى فعالية النصوص المتضمنة أحكام المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال البحث في حدودها ومعرفة مجمل الجرائم التي قد يرتكبها مسيروها، وكيفية قمع هذه الجرائم من خلال الجزاءات الموقعة عليهم في حال ارتكابها.

- **إشكالية الموضــوع:**

تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول **مدى فعالية النصوص القانونية العامة والخاصة التي وضعها المشرع الجزائري لمساءلة مسيري المؤسسات الاقتصادية جزائياً من أجل حماية أموال المؤسسة ومحاربة ظاهرة الفساد؟**

إلى جانب بعض التساؤلات الفرعية التالية:

1- فيما يتمثل الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية؟
2- كيف يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية؟
3- ما هي الجرائم التي يرتكبها المسير في إطار المؤسسة الاقتصادية؟
4- كيفية قمع الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات الاقتصادية؟

5- كيفية تطبيق العقوبات على المسير المؤسسات الاقتصادية بناء على الصلاحيات الممنوحة للقاضي؟

- المناهج المتبعة في الدراسـة:

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، مستخدماً معهُ أدوات الوصف، والمقارنة في بعض الأحيان مع الأنظمة القانونية المقارنة كلٌ حسب موضعهِ.

فسترتكز دراسة الباحث على تحليل النصوص القانونية المرتبطة ارتباطاً مباشرة بموضوع الدراسة كما هو الحال من الأمر 01 – 04، وكذا بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحتهِ، فضلاً عن التطرق إلى أحكام القانون التجاري.

- الدراسات السابقة

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة وكل ما هو له علاقة بموضوع الدراسة وجدنا العديد من المراجع التي اهتمت بموضوع الدراسة ونذكر منها:

الدراسة الأولى تتعلق بأطروحة دكتوراه موسومة ب: "**جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**" من إعداد الباحث على بدر الدين الحاج، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة تلمسان سنة 2016.

تضمنت هذه الدراسة على فصل تمهيدي وبابين، خصص الفصل التمهيدي للإطار النظري لمفهوم الفساد، أما فيما يخص البابين، فقد خصص الباب الأول للإطار القانوني لجرائم الفساد، بينما خصص الباب الثاني للأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد، وقد خلصت إلى عدة نتائج أهمها، قيام المشرع الجزائري بتجنيح جرائم الفساد وهذا بتقرير عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة بدلا من السجن، والمشرع وإن كان قد تخلى عن العقوبات الجنائية إلا أنه استبدلها

بعقوبات جنحية مغلظة، ناهيك عن إقراره بمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد، واستحداثه لجزاءات أخرى ذات طابع مالي كالمصادرة، وأخرى ذات طابع مدني واداري كإبطال العقود والصفقات والبراءات.

تتقاطع دراستي مع دراسة الباحث فيما يخص جانب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كونه تشمل على الجرائم الفساد التي يرتكبها المسير في إطار المؤسسة الاقتصادية، الا ان دراستي تختلف عنه بعناصر أخرى ألا وهي تطرقنا الى الجرائم التي يرتكبها المسير في إطار قانون العقوبات وكذلك القانون التجاري، فضلا عن طرق قمع تلك الجرائم.

أما الدراسة الثانية تتعلق بأطروحة دكتوراه موسومة ب: "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**" من إعداد الباحثة ويزة بلعسلي، نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2014.

تتضمن هذه الدراسة فصلين خصص الباب الأول لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية، وقد تم فيه بحث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بينما خصص الباب الثاني لأحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، وقد خلصت إلى عدة نتائج أهمها: بأن الشخص الطبيعي ليس غايته في الحياة ارتكاب الجرائم وكذلك الشخص المعنوي ليست غايته من الوجود ارتكاب الجريمة، وبالتالي فخروجه عن هدفه الذي أنشئ من أجله، يستوجب مساءلته حتى لا تبقي الجريمة بدون عقاب.

تتداخل دراستي مع دراسة الباحثة في بعض العناصر، أهمها الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي وموقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات، غير انها تختلف عنها في بعض الجوانب كون دراستنا تتعلق بالمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، مثل الجانب المتعلق بإسناد المسؤولية الجزائية للمسير

والمؤسسة الاقتصادية كون المسير يعمل باسمها ولحسابها، بالإضافة الى مساءلة المتبوع عن فعل التابع، ومن جانب آخر كيفية قمع تلك الجرائم وتوقيع الجزاء المناسب من أجل محاسبتهم.

أما الدراسة الثالثة تتعلق بمذكرة ماجستير تحمل عنوان: "**المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**"، من إعداد الباحثة جميلة حركاتي، نوقشت بكلية الحقوق جامعة قسنطينة 01 سنة 2013.

تضمنت هذه الدراسة على فصلين خصص الفصل الأول لأحكام المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، بينما تضمن الفصل الثاني نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما خلصت الى عدة نتائج نذكر أهمها: تشديد العقوبات له نتائج سلبية على المسيرين تتمثل في تخوفهم من المبادرة في التسيير بل يؤدي إلى خسارة الإطارات والكفاءات المسيرة ولذلك حرصا من الدولة على المحافظة على هؤلاء المسيرين فقد تقرر رفع التجريم عن فعل التسيير حتي يسمح لهؤلاء بممارسة صلاحيتهم بكل حرية و دون تخوف من متابعات جزائية نتيجة ارتكابهم أخطاء في التسيير.

تتداخل دراستي مع دراسة الباحثة في بعض العناصر، أهمها الجرائم التي يرتكبها المسير، غير انها تختلف في عدة عناصر اخرى، كمثل تضمن رسالتي في بادئ الامر الاطار القانوني للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية من خلال القواعد العامة للمسؤولية الجزائية ومدلول المسير في المؤسسات الاقتصادية، والى المسؤولية الجزائية المزدوجة للمسير والمؤسسة الاقتصادية، وفضلا عن التطرق للجرائم التي يرتكبها المسير وكيفية قمع الجرائم المرتكبة من طرف المسير في المؤسسة الاقتصادية من خلال العقوبات المقررة لكل جريمة والاحاطة بنظام تطبيق العقوبة المقررة على المسير من ظروف تخفيف وتشديد، إضافة الى طرق انقضاء هذه العقوبات.

- خطة الدراسة:

للإلمام بجميع جوانب الموضوع، والإحاطة بكافة مداخله وبغرض الإجابة على الإشكالية الموضوعة، قمنا بتقسيم الدارسة إلى بابين وفقا لما يلي:

الباب الأول: أحكام المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية.

الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية.

الفصل الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية.

الباب الثاني: حدود المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية.

الفصل الأول: الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات الاقتصادية.

الفصل الثاني: قمع الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات الاقتصادية.

الباب الأول

أحكام المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية

الباب الأول

أحكام المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية

تعد المسؤولية الجزائية من المسائل القانونية الأقرب إلى النظريات الفلسفية والاجتماعية المرتبطة بالقانون وغيره من العلوم الاجتماعية والسياسية، فشروط وحالات المسؤولية الجزائية التي حددها القانون وضبطها ما هي إلا ثمرة الأساس الفلسفي الاجتماعي الذي تقوم عليه المسؤولية، وهذا الأساس متصل بمشكلة الحرية أو الإرادة الفردية، من حيث مبدأ وجودها المتنازع فيه المذاهب الجبرية أو القدرية، ومن حيث مدى خضوعها للظروف الاجتماعية والشخصية وسيطرة الظروف عليها والتي تعتبرها المدرسة الوضعية سيطرة كاملة لا تترك مجالاً لحرية الاختيار.

وبهذا فقد تطورت الآراء والأفكار المتعلقة بالمسؤولية الجزائية التي لا تزال مرآة تطور الفقه الجنائي بصفة خاصة، وتطور المذاهب الاجتماعية والفلسفية بصفة عامة[1]، وعليه فالمسؤولية الجزائية لم تكن فكرة مجهولة في القوانين القديمة[2].

وبعد تطور فكرة المسؤولية الجزائية عبر المراحل التاريخية ظهر الاهتمام الجدي بأهمية الإرادة الحرة في المسؤولية الجزائية التي أدت إلى الاهتمام بالرابطة المعنوية بين الجاني والجريمة[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية سباقة في الخوض بمسألة وجود المسؤولية الجزائية على غرار النظريات والمبادئ التي عرفتها القوانين الوضعية، ومن المبادئ التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة أمام القانون وذلك قوله تعالى:﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ

---

[1]– جمال إبراهيم الحيدري، **أحكام المسؤولية الجزائية**، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، العراق، 2010، ص 07.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 11-13.

[3]– أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص 70.

وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1]، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في قوله سبحانه وتعالى:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2]، ومبدأ شخصية المسؤولية الجزائية الذي تجسد في قوله تعالى:﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[3]، ومبدأ رجعية النص الجنائي في قوله تعالى:﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾[4].

كما أعفت الشريعة الإسلامية الأطفال من المسؤولية طالما لم يبلغوا الحلم مما لا يُعفى منه الرجال[5]، وذلك مصدقاً لقوله تعالى:﴿إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[6].

وبناءً على ذلك، لكي يُسأل الشخص جزائياً لا بد من وقوع جريمة يتطابق وصفها القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها وهذا بصفة عامة، وإن ارتكاب جريمة ما لا يؤدي حتماً إلى تطبيق العقوبة المقررة قانوناً لمقترفها، الا إذا أثبت القاضي مسؤوليته.

وعليه سوف نقسم هذا الباب الى فصلين، الفصل الأول سنتناول فيه الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، أما الفصل الثاني سنتطرق من خلاله إلى إسناد المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية.

---

[1]– **القرآن الكريم**، بالرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم، سورة النساء، الآية (01).

[2]– سورة الإسراء، الآية (15).

[3]– سورة الأنعام، الآية (166).

[4]– سورة المائدة، الآية (97).

[5]– جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 21.

[6]– سورة النور، الآية (59).

الفصل الأول

الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية

الفصل الأول

الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية

تعد المسؤولية الجزائية همزة وصل بين الجريمة والعقاب، والأهلية الجزائية تعتبر شرطاً لا غنى عنه لتحمل التبعات الجزائية، فهي صلاحية مرتكب الجريمة لأنه يسأل عنها، أو هي وصف قانوني لإمكانيات شخص يحتمل أن يكون مسؤولاً[1]، إذ لا يُحمل القانون شخصاً عبء تصرفاته إلا إذا كان قادراً على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حراً في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها، فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز، ولا تقوم المسؤولية أيضا على من أكرهته قوة لم يكن له القدرة على مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية القرار والخيار كما في حالة الإكراه[2].

من هنا ظهرت فكرة إسناد النشاط الاجرامي إلى مرتكبها التي تتطلب قدرة الشخص على التمييز والاختيار بغية نسبة فعله الاجرامي إليه حتى يمكن مساءلته وقد ثار خلاف حول مساءلة مسيري المؤسسات الاقتصادية حول تطبيق فكرة الإسناد على هذه الحالة وهذا محور دراستنا.

في هذا الفصل سنحاول قدر الإمكان التطرق والتعمق في الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية.

حيث قسمنا الفصل الى مبحثين اثنين، المبحث الأول سنتناول القواعد العامة للمسؤولية الجزائية أما المبحث الثاني سنتطرق الى مفهوم مسيري المؤسسات الاقتصادية وذلك للإلمام بموضوع الأطروحة التي تصب في المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية.

---

[1]– منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 205.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 239.

المبحث الأول

القواعد العامة للمسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية الجزائية على أنها "أهلية الإنسان العاقل لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة"، أو هي "التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة وعليه افتراض وقوع سلوك غير مشروع يتطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم"، ويتوجب هذا السلوك أن يكون جريمة عمدية أو غير عمدية، وأن تكون الجريمة العمدية تامة أو على الأقل شروعاً فيها[1].

فكل إنسان مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي يرتكها وفقاً للتدابير القانونية التي تنظم أنواع الجزاء بين العقوبة وتدابير الأمن، كون الإنسان أهلاً لارتكاب الجريمة، أما الأهلية اللازمة لتحمل العقوبة فهي تختلف من شخص إلى آخر، فقد تقع الجريمة من شخص ومع ذلك لا يكون أهلا لتحمل عقوبتها، لأن استحقاق العقوبة يقتضي شروطا أخرى قد يتخلف بعضها فلا يسأل الشخص جزائيا، أي لا يعاقب عن الجريمة التي ارتكبها[2].

ومن خلال هذا المبحث سنتناول سبب المسؤولية الجزائية وأساسها في المطلب الأول وسنتطرق الى شروط المسؤولية الجزائية وموانعها في المطلب الثاني.

---

[1]– عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام –نظرية الجريمة– نظرية الجزاء الجنائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 213.

- Frédéric DESPORTES & Francis Le GUNEHEC: Droit Pénal Général, 13ème édition. Economica, 2006, Page 40.

[2]– عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 255.

المطلب الأول: سبب المسؤولية الجزائية وأساسها

تقوم المسؤولية الجزائية بناءً على حادثة معينة يطلق عليها السبب وتوصف بالخطأ وفي الوقت نفسه تقوم هذه المسؤولية على أساس معين، الذي لا يزال موضوع نقاش من قبل الفقه الجنائي، وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول سبب المسؤولية الجزائية، أما الفرع الثاني أساس المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: سبب المسؤولية الجزائية

إن الجريمة تعني "كل فعل يعاقب عليه القانون حينما تتحقق عناصره القانونية لكونه مخالفاً للقانون ويتضمن عنصر الخطأ، وحينما يكون الفعل مخالفاً للقانون يجب أن يكون قد صدر نتيجة خطأ من الفاعل لكي يساق إلى فرض العقاب بحقه، وذلك أن الهدف الرئيسي لفكرة الخطأ هو أن القانون الجنائي يقوم أساساً على فكرة الخطأ وليس على النتائج التي أحدثها الفعل"[1].

جاءت الشريعة الإسلامية لإقامة المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ الشخصي، ونستشف ذلك من قوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2]، وقوله تعالى:﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾[3]، وقوله:﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[4]، وقوله أيضا:﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾.[5]

---

[1]– جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 39.

[2]– سورة الأنعام، الآية (166).

[3]– سورة فصلت، الآية (45).

[4]– سورة النساء، الآية (122).

[5]– سورة الشورى، الآية (28).

حيث كان الفعل المادي هو أساس المسؤولية الجزائية وليس الخطأ، كون الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدراً للضرر بصرف النظر اذا كان قاصداً فعله أو غير قاصداً له، وسواء كان مدركاً لفعله أو غير مدركاً له، وسواء كان حراً في ارتكابه أو مكرهاً[1].

"وفي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ظهر اتجاه نحو إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية دون خطأ يتحقق بمجرد حصول الفعل المادي، غير أن قيام الخطأ وحده غير كاف لمساءلة شخص عن فعله المجرم قانوناً ولتحميله نتائج هذا الفعل، ويجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله وهو واعياً ومدركاً لما يفعل، قادراً على اتخاذ القرار أي حر الإرادة والخيار أي أن تتوفر لديه الأهلية الجزائية"[2].

بالإضافة إلى أن البحث في توافر الخطأ يستلزم بالضرورة توافر الإدراك وحرية الاختيار ذلك أن الخطأ وصف يلحق الإرادة المميزة، فإذا انعدمت الإرادة في شخص أو كان غير متمتع بإدراكه فلا محل لنسبة الخطأ إليه، والخطأ بمعناه العام هو الخطيئة التي تبرر توقيع العقاب ولذلك فهو متصل اتصالاً وثيقاً بالإرادة الآثمة التي مقتضاها مخالفة أوامر الشارع ونواهيه، فلا عقاب على فعل دون خطيئة[3].

كما هو الجدير بالذكر أن القصد والخطأ يعبران عن اتجاه إرادي وهما من طبيعة واحدة (علم وإرادة) ولكنهما يختلفان من حيث مدى العلم والإرادة، أي بحسب ما تنسحب عليه إرادة الجاني، ففي حالة القصد يريد الفاعل الفعل ونتيجته، أما في حالة الخطأ فالفاعل يريد الفعل ولا يريد النتائج التي قد تنجم عنه، وإنما عمله يعتريه إهمال أو عدم احتياط، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة التي يعاقب عليها القانون وبالتالي يسأل عنها الفاعل.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 238.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 238–239.

[3]– علي حسين خلف، سلطان الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، د س، ص 337.

أما في حالة الخطأ فإن الإرادة تسيطر على بعض هذه الماديات (الفعل) بينما تقتصر علاقتها بالبعض الآخر (النتيجة) على إمكان السيطرة، وبصورة عامة فإن الاختلاف بين المسؤولية والخطأ بمعناه واضحاً، فالخطيئة تمثل الجانب المعنوي للجريمة، فهي بذلك مقدمة يتعين التأكد منها أولاً قبل القول بقيام المسؤولية الجزائية[1].

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية

لقد اجتهد الفكر الإنساني منذ القدم في البحث على أساس المسؤولية، والفكر القانوني بدوره لم يشذ عن هذا البحث، ولقد تنازع في ذلك مذهبان رئيسيان، أحدهما يبني المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيار وهو ما اتجه إليه المذهب التقليدي، والآخر يجعلها تقوم على أساس الخطورة الإجرامية للجاني وهذا ما اتجه إليه المذهب الوضعي[2]، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولاً/ مذهب حرية الاختيار

يقوم المذهب التقليدي أو ما يسمى بمذهب القدرية في الفكر الإسلامي على فكرة حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية وهو يقوم على كون الإنسان المكتمل لمداركه العقلية يصبح حراً في تصرفاته، يوجه ارادته حيث يشاء، ويكون مسؤولاً عن كل أفعاله، فأمامه طريقا الخير والشر يتبع أيهما كما يختار ويريد، وحسبما يوجه ارادته يتحمل مسؤوليته، وعلى هذا فالجريمة وليدة إرادة الفاعل الحرة، ويكون أساس المسؤولية الجزائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأدبية والأخلاقية[3].

وترتيباً على ما تقدم فإن أنصار هذا الاتجاه تقرر بأنه لا تنتفي المسؤولية إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك والاختيار لدى (المصاب بالجنون أو صغير السن)، ففي مثل هذه

---

[1]– جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 44.

[2]– عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 255.

[3]– منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، مرجع سابق، ص ص 206–207.

الحالات تنتفي المسؤولية ولا يمكن إسناد الخطأ إليه، أي لا يمكن اعتباره مخطئاً وبالتالي لا تنهض قبله المسؤولية الجزائية، وبقدر ما تنتقص استطاعة الشخص على مقاومة الدوافع التي تغري بسلوك سبيل الجريمة يقل نصيبه من الحرية والمسؤولية[1].

لكن بظهور المدرسة الوضعية تعرض الرأي القائل بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية لنقد شديد، فقد رفضت المدرسة الوضعية هذا ورفضت المسلمات القائمة عليها القائلة بأن الإنسان كائن بالإرادة وهو سيدها ويمكنه أن يميز بين الخير والشر، فحرية الاختيار وهم يكذبه الواقع ولا يمكن تأسيس المسؤولية الجزائية أخلاقياً أو أدبياً، فالإنسان مسير لا مخير، وبهذا فقد قال جارو فارو وهو أحد رواد المدرسة الوضعية: "لا نستطيع أن نبني قانوناً عقابياً على أساس المسؤولية الأخلاقية، فإرادة الفرد تخضع وعلى الدوام لمؤثرات داخلية وخارجية"[2]، وهذا ما يسمى بمذهب الحتمية.

ثانياً/ مذهب الحتمية أو الخطورة الإجرامية

يقوم هذا الاتجاه على أساس إنكار حرية الاختيار حيث هناك قوانين تحكم ظواهر الكون جميعها على نحوٍ حتمي، فكل ظاهرة كونية يلزم أن تكون هناك أسباب تؤدي إليها حتماً، أي أن جميع الظواهر تخضع لقواعد السببية الحتمية، وقد ذهب أنصار مذهب الجبرية إلى أن الأفعال الإنسانية خاضعة لتلك القواعد، فهي لذلك نتيجة حتمية لاجتماع أسباب مؤدية إليها[3]، وعوامل داخلية ترجع إلى التكوين البدني والذهني للجاني، وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية.

---

[1]– جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 47.

[2]– نقلاً عن: عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 243.

[3]– جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 48.

إلا أن أصحاب هذا المذهب لا يعتبرون الجريمة عمل مبرر وأن مرتكبها لا يُسأل عنها، فالجاني يُسأل عن الجريمة كونها تكشف عن الخطورة الكامنة في شخصه وبدورها تهدد المجتمع بوقوع أفعال مماثلة منه مستقبلاً، وللمجتمع أن يتخذ اتجاه الجاني مجموعة من التدابير الاحترازية والدفاع الاجتماعي ما يقيه هذه الخطورة[1].

بناءً على ذلك أدى إقامة المسؤولية على هذا الأساس إلى توسيع نطاقها، فكل من ارتكب جريمة يسأل عنها سواء كان كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، فلم يعد هناك مجالاً للإفلات من العقاب، لأن المسؤولية لم يعد مناطها الإدراك والاختيار فقط بل والخطورة الإجرامية التي توجب التصدي لها بالكشف عن أسبابها واتخاذ التدابير الكفيلة باستئصالها وحماية المجتمع منها[2].

ثالثاً/ الاتجاه التوفيقي

عملت المدرسة الوسطية التوفيقية على تجنب الخلاف القائم بين المذهبين السابقين بشأن القول بحرية الاختيار أو رفضه، وذلك من خلال التوفيق بينهما للوصول إلى أساس جديد تقوم عليه المسؤولية الجزائية، ولكن هذه المحاولات بائت بالفشل في إيجاد أي أساس يختلف عن إحدى الأساسين السابقين (الخطأ والخطورة الإجرامية)[3]، كون الإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة فثمة عوامل لا يملك السيطرة عليها، وهي توجهه على نحو لا خيار له فيه، ورغم ذلك لا تصل إلى حد إملاء الفعل عليه وإنما تترك له قدراً من الحرية يتصرف فيه كافة كي تقوم المسؤولية على أساس منه، فإذا انتقص هذا القدر على نحو ملحوظ لم يكن للمسؤولية محل أو تعيين الاعتراف بها في بصورة مخففة[4].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 257.

[2]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، **الموسوعة الجنائية 1: شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص 256–257.

[3]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–**، مرجع سابق، ص 244.

[4]– جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 54.

قد أخذ بهذا الاتجاه تقريباً الفقه السوفيتي حيث يقول بعض الكتاب السوفييت: "أن القانون الجنائي السوفيتي يعتبر أن المسؤولية الجزائية يمكن أن يكون القيام بها عن عمد أو بإهمال بارتكاب فعل ذو خطر عام مقرر في القانون، ولا يمكن أن توجد أسس أخرى للمسؤولية الجزائية في الدولة الاشتراكية"، كما يقولون: "ويمكن تحميل الشخص مسؤولية جزائية بشرط أن يكون قد بلغ عمراً معيناً وأن يكون سليماً من الناحية النفسية ذلك أن مختلي العقل لا يتحملون مسؤولية جزائية"[1].

بهذا يعتبر الجمع والتوفيق بين المذهبين أمراً يمكن تحقيقه، وذلك من خلال قيام المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيار متتبعة العقوبة كجزاء، وفي حال عدم قيام المسؤولية كون مرتكب الجريمة غير مسؤول فمن المستساغ أن تتخذ اتجاهه التدابير الاحترازية لمواجهة خطورته، أما إذا خففت العقوبة كون مرتكب الجريمة مسؤول مسؤولية مخففة ففي الإمكان أن تكمل العقوبة بالتدبير الاحترازي أيضاً على النحو الذي يواجه عجز العقوبة عن مواجهة الحالة الخطرة لدى الجاني[2].

وقد حاول فقهاء الشريعة الإسلامية التوفيق بين المذهبين في النظرية التي تقوم عليها حالة الضرورة، وتوصلوا إلى صياغة قواعد تخضع لها حالة الضرورة، تتمثل الأولى في أن "الضرر لا يزال بالضرر"، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمتضرر أن يدفع الضرر بمثله متى تساوت الحقوق من حيث قيمتها، فلا يجوز التضحية بمال الغير لحماية مال المتضرر، والقاعدة الثانية تتمثل في أنه "أخف الضررين يرتكب لاتقاء أشدهما"، إذا لم تتساوى الحقوق يجوز التضحية بالحق الأقل قيمة للحفاظ على حق أعلى قيمة، فالحفاظ على حق الحياة يبرر إتلاف مال الغير، فرغم أن مجال

---

[1]– علي حسين خلف، سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص 334.

[2]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

حرية الإرادة يضيق في حالة الضرورة إلا أن الفرد يتمتع بقدر ولو يسير من حرية الاختيار، مما يبقيه في مجال المسؤولية الجزائية متى لم يقم بتوجيه إرادته على نحو صحيح[1].

نجد أن بحوث الفقهاء الذين سلكوا المسلك المعتدل كانت أكثر قبولاً لدى المشرعين، نتج عنها إصلاح كبير في النظم القانونية من خلال إدخال أفكار جديدة لا تمس جوهرها فيما يتعلق بأساس المسؤولية وشروطها، لذلك نجد أن المشرعين احتفظوا للعقوبة بصفات الجزاء الرادع الزاجر من الوجهة الاخلاقية، وقد أدخلوا عبارة الدفاع الشرعي في لغة القانون الجنائي لكنها لم تحل محل عبارة العقوبة كما نادى بها أصحاب المدرسة الوضعية، بل أصبحت أوسع نطاقاً، كما تم الأخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس لتحديد المسؤولية مع الاهتمام بالحالة الخطرة ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حالة عدم مسؤولية صاحبها جزائياً، أو مسؤوليته مسؤولية مخففة[2].

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية وموانعها

تفترض المسؤولية الجزائية وقوع جريمة أي واقعة تتطابق مع النص القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً، وهذا يعني سبق توافر أركان الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

فبعد التعرف على مفهوم المسؤولية الجزائية ولاستكمال البحث في هذا الموضوع سنتطرق إلى شروط المسؤولية الجزائية وموانعها في فروع متفرقة.

---

[1]– سيدي محمد الحمليلي، **السياسة الجنائية "بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة"**، (أطروحة دكتوراه في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص ص 58–59.

[2]– جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ص 56–57.

الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية

تختلف شروط المسؤولية الجزائية بحسب الأساس القانوني الذي تقوم عليه، وتتفق أغلب التشريعات الجنائية على جعل الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار، وبهذا فالشروط لا تخرج عن الإدراك والإرادة.

لم يحدد المشرع الجزائري شروط المسؤولية الجزائية صراحة على غرار التشريعات المقارنة إلا ما تعلق بتحديد سن الرشد 18 سنة وذلك طبقا لنص المادة 02 الفقرة الاخيرة من قانون حماية الطفل[1]، وبالرغم من ذلك نستشف بمفهوم المخالفة من نصوص المواد 47 إلى المادة 51 من قانون العقوبات التي تنص على موانع المسؤولية حيث أن المشرع يحددها على أساس الإدراك وحرية الاختيار[2].

وعليه سوف نقوم بتوضيح شروط المسؤولية الجزائية كالآتي:

أولاً/ الإدراك: أو التمييز كما يسميه البعض وهو "قدرة الإنسان على فهم ماهية تصرفاته وتوقع النتائج التي تترتب عليها"، والمقصود بفهم ماهية الفعل هو فهمه من حيث كونه فعلاً تترتب عليه نتائجه العادية، وليس المقصود فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات، فإن الإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، إذ لا يصح الاعتذار بجهل القانون[3].

وعليه توجه أحكام قانون العقوبات للإنسان، وذلك لأنه وحده يدركها ويمكنه ضبط أعماله وملائمة سلوكه وفقاً لها، فالمسؤولية الجزائية منوطة بالإدراك وقائمة عليه ويقاسُ على ذلك أنه ليس كل إنسان أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية، فمن يكون فاقد الإدراك لأي سبب كان لا يُسأل

---

[1]– قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، الصادرة 19 يوليو سنة 2015.

[2]– عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 258.

[3]– علي حسين خلف، سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص 336.

عما يأتيه من أفعال، علماً أن القانون لا يضع معياراً للتمييز الذي يكفي للمسؤولية الجزائية، ولكنه يصل إلى ذلك بافتراض التمييز في كل إنسان عادي، وتحديد الأشخاص الذين يُستثنون من القاعدة ويعدهم القانون فاقدي التمييز، فالإدراك هو الشرط الأول لتحمل المسؤولية الجزائية، ويقصد به "مقدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، والتمييز بين المباح والمحظور وبين الخير والشر"، فالإنسان يسأل عن فعله حتى ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، وهذا ما تؤكده المادة 74 من الدستور "لا يُعذر أحد بجهل القانون"، وبهذا فالتمييز شرط لكي تكون إرادة الشخص إرادة عاقلة مميزة، فالإرادة هي توجيه الذهن إلى تحقيق عمل من الأعمال لكنها قد تكون إرادة واعية كما قد تكون إرادة غير واعية، كالمجنون يريد أفعاله التي يأتيها لكنه لا يدرك مداها[1]، وقد أشار المشرع الجزائري على انتفاء المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المصاب بالجنون وقت ارتكاب الجريمة في المادة 47 من قانون العقوبات والتي تنص على: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"[2]، ونفس الشيء بالنسبة للصغير غير المميز فلا يسأل جزائياً من لم يكمل سن 10 سنوات ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 إلى 18 سنة إلى تدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة هذا ما جاء في نص المادة 49 من قانون العقوبات[3]، ومع صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل تناول المشرع من خلاله هذه المراحل[4].

---

[1]- جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 118.

[2]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2015.

[3]- قانون رقم 14-01 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 07، الصادرة في 16 فبراير 2014.

[4]- انظر للمواد 56،57،58 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

ثانياً/ الإرادة: "وهي التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو امتناع معين"، ويجب أن تكون الإرادة حرة بحيث يستطيع توجيهها إلى ما يريد من السلوك سواء القيام بالفعل أو الامتناع، وتفترض الإرادة الحرة أن يكون لدى الإنسان عدة خيارات أو بدائل وأن يكون له القدرة على الموازنة أو المفاضلة بينها.

ولابد أن يتوافر كل من الإدراك والإرادة وقت إتيان الفعل المكون للجريمة بحيث يجب أن يتعاصر معهما، فمتى انتفى أحدهما أو كلاهما انتفت المسؤولية الجزائية دون أن يؤثر ذلك على وصف الجريمة الذي يبقى قائماً[1].

وبهذا فالإرادة بمثابة ملكية ذهنية، يتمتع بها كل إنسان ولكن ما يعتد بها قانوناً هي الإرادة المستندة إلى حالة الإدراك والفهم، والخالية من تأثير العوامل الخارجية التي تؤثر على حريتها في الاختيار، أي إرادة خالية من العيوب التي تعتريها فهي تؤثر في المسؤولية الجزائية للإنسان.

فالاختيار هو "حالة يمر بها الانسان في سلسلته الذهنية، ويراد به التفضيل بين أمرين"، فإذا كان الشخص أمام أمرين أحدهما حسن والآخر سيء، متى فضل الحسن فإنه يؤدي حتماً إلى إهمال السيء، وإن الاختيار في حقيقته مرتبط بالإرادة ارتباطاً مباشراً، فعندما تكون الإرادة المدركة حرة أي بمعزل عن أي تأثير خارجي عنها قد يضيق منها أو يعدمها، فيكون الاختيار قد حصل بالأسلوب السليم[2].

وتعرف حرية الاختيار على أنها "مقدرة الانسان على تحديد اتجاه إرادته بحيث يستطيع أن يمسك عن فعل امتثالاً "للنهي" عنه، أو يطلق الفعل امتثالاً "لأمر" به، فإذا انعدمت لدى الانسان هذه المقدرة، انعدم الاسناد وبالتالي انعدمت أهليته لتحمل العقاب[3].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 259.

[2]– جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ص 120–121.

[3]– جلال ثروت، **نظرية القسم العام في قانون العقوبات المصري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 383.

وعليه فالإرادة الحرة المختارة هي الشرط الثاني من شروط المسؤولية الجزائية بالنسبة لكافة الجرائم، مما يترتب على ذلك متى كانت إرادة الجاني غير حرة وغير مختارة فإنه لا يسأل عن الجريمة التي يقترفها لأنه غير أهل للمسؤولية الجزائية بسبب فقدان هذا الشرط، ويمكن من خلال عرض شرطا المسؤولية الجزائية استنتاج ما يأتي:

- لقيام المسؤولية الجزائية يجب وجود عمل إرادي، فممارسة الإرادة لدورها في وقوع الجريمة ضرورية لنهوض المسؤولية الجزائية.
- يعد الخطأ عنصر أساسي في المسؤولية الجزائية في كافة الجرائم سواء كان الخطأ عمدياً أو غير عمدي، لوجوده يجب توافر شرطا المسؤولية وهما الإدراك والإرادة أي حرية الاختيار لتقرير المسؤولية، وإن عدم توافر أحدهما أو كلاهما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية.
- إن أغلب التشريعات لم تضع معياراً خاصاً بحرية الاختيار، وإنما افتراض تمتع الانسان العاقل بها، وهذه الحرية تستمد معطياتها من وظيفة القانون وما ينطوي عليه من أوامر ونواهي وارتباط ذلك بوجود أن يجتهد أي شخص في تكييف أفعاله على حسب أوامر المشرع ونواهيه، وبطبيعة الحال أن الانسان لا يكلف بذلك ألا يدخل في مدى استطاعته، ومن ثم لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا كان يستطيع الامتناع عن ارتكابها[1].

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية

تعرف موانع المسؤولية الجزائية بأنها "أسباب شخصية بحتة تتعلق بمرتكب الفعل وأهليته إذ تجعل إرادته غير معتبرة قانوناً بحيث تجردها من عنصر الإدراك والتمييز أو حرية الاختيار، فهي ذات طبيعة شخصية بحتة ومجالها إرادة الجاني، كالجنون وصغر السن والإكراه...، لا علاقة لها بالتكييف القانوني للفعل على عكس أسباب الإباحة فهي تزيل عن الفعل صفة التجريم وتهدم بذلك

[1]- جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ص 123-124.

الركن الشرعي للجريمة ويمتد أثرها إلى كل من يساهم في الجريمة"، أما موانع العقاب فهي "أسباب الاعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة وشروط المسؤولية عنها متوفرة"[1].

وبهذا فإن أسباب الإباحة وموانع العقاب هي قواعد جزائية سلبية تؤدي إلى إفلات الفاعل من العقوبة وعدم توقيع الجزاء عليه.

تعتبر موانع المسؤولية الجزائية من المواضيع المهمة فقد نصت عليها جميع الشرائع والقوانين، حيث جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[2]، وجاء في الحديث عن محمد بن يحيى القطعي البصري: حدثنا بشر بن عمر: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن علي، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النائِمِ حَتى يستيقظَ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل"[3].

فموانع المسؤولية الجزائية أو كما يسميها بعض الفقهاء بعوارض المسؤولية تعد أسباباً تعترض سبيلها فتخفف منها أو تعدمها كلياً، وهذه الأسباب قد تكون طبيعية كصغر السن وبعضها مؤقت مثل الجنون والبعض الآخر يعد سبباً مانعاً كالإكراه وحالة الضرورة[4].

وبهذا سنتناول شرحاً موجزاً لموانع المسؤولية الجزائية والتي سنقسمها إلى موانع المسؤولية المرتبطة بالإدراك والمتمثلة في الجنون وصغر السن، وموانع المسؤولية المرتبطة بالإرادة والمتمثلة في الإكراه وحالة الضرورة.

---

[1]– محمود نجيب حسني، **أسباب الإباحة في التشريعات العربية**، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962، ص 862.

[2]– سورة البقرة، الآية (172).

[3]– محمد ناصر الدين الالباني، **صحيح سنن الترمذي –كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المجلد الثاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 2000، ص 117.

[4]– عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 154.

أولاً/ موانع المسؤولية المرتبطة بالإدراك:

يكون الإنسان مدركاً حين يكون قادراً على فهم ماهية فعله وتقدير النتائج المترتبة عليه، والتفريق بين الفعل المباح والسلوك المجرم، فصغير السن والمجنون ليسوا أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية لانعدام القدرة لديهم على إدراك نص التجريم وإدراك ما هو ممنوع وما هو مباح، وبهذا ينعدم الإدراك في حالتين وهما الجنون وصغر السن، وهما ما سنوضحه أدناه:

1- الجنون: يعرف على أنه "كل حالات اضطراب القوى العقلية التي يزول بها التمييز وحرية الاختيار"[1]، والمشرع الجزائري لم يأتي بتعريف الجنون في المادة 47 من قانون العقوبات، والرأي المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن الجنون يقصد به "اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله"[2].

وثبوت الجنون من عدمه حالة واقعية يمكن أن نرجعها إلى ذوي الخبرة والاختصاص لتقرير وجودها من عدم وجودها، وتمييز حالة المرء العاقل من حالة المرء المجنون.

والجنون بمعناه العام لا يثير إشكالاً لكن المسألة تصبح محل جدل فيما لو أردنا توسيع مفهومه ليشمل كل حالات الأمراض النفسية والعصبية التي تصيب المرء وتضعف عقله، فتقدُّم العلوم الطبية أثبتت وجود عدة حالات إلى جانب حالة الجنون بمعناه الضيق تُضعف شعور المرء وتفقده القدرة على التحكم بأعماله، كالعَتَهِ وجنون العقائد الوهمية وجنون السرقة وجنون الحريق، والأمراض العصبية كالصرع أو الهستيريا أو ازدواج الشخصية...إلخ، فهل كل هذه الحالات تعتبر مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية؟

---

[1]- عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام- الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 142.

[2]- عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 262.

إن كل العلل تدخل ضمن مفهوم الجنون طالما أنها تؤدي إلى انعدام الوعي والتمييز لدى صاحبها، فالجنون هنا يتسع ليشمل كل خلل عقلي، وهذا الرأي يتناسب مع نص المادة 47 ق ع التي تتكلم عن الجنون وتُحِيلُنا إلى المادة 21 ق ع التي تتكلم عن الخلل العقلي وبهذا فالقانون يتكلم عن الحالتين بمعنى واحد.

علاوةً على ذلك لم يضع المشرع قرينة على حالة الجنون سواء كان المتهم حراً طليقاً أو في مستشفى الأمراض العقلية، ومن جانبه ترك للقاضي الحرية الكاملة والسلطة التقديرية في الفصل بهذه الحالة وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة إذا كان لديه شك في جنون المتهم من عدمه[1].

وبهذا يشترط لامتناع المسؤولية بسبب الجنون توافر شرطين هما فقدان الوعي أو الاختيار، ومعاصرة الجنون لارتكاب الجريمة.

أ- فقدان المجنون للوعي أو الاختيار: إن امتناع المسؤولية يتوقف على أثر حالة الجنون على وعي المصاب وإرادته، فإن ترتب عنه إفقاده لوعيه وإرادته كانت العلة متوافرة وامتناع قيام المسؤولية عن المجنون، إما إذا اقتصر تأثير الجنون على مجرد إضعاف هذا الوعي وتلك الإرادة فلا مبرر لامتناع المسؤولية، وإن اقتضى ذلك تخفيف درجة المسؤولية، ومثل هذه الحالات نذكر "مجنون التخصص كالذي نجده سليم العقل لكنه له ميل شديد لإتيان أفعال إجرامية مثل السرقة أو الحريق"، فمثل هذا يمكن أن يعفى من الجرائم التي لها صلة بمرضه فقط، وبهذا فإن الضابط في الجنون وغيره من الأمراض المشابهة له هو فساد الاختيار وانعدام قوة التمييز والتقدير[2].

في ذلك نجد أن المشرع المصري قد نص من خلال المادة 62 من قانون العقوبات على أن "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل: إما لجنون أو

---

[1]- عبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات: القسم العام- النظرية العامة للجريمة**، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 668.

[2]- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، مرجع سابق، ص 220.

عاهة في العقل، واما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو غير علم منه بها"[1]، نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع المصري اعتبر الجنون مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية على أن الإنسان إما مجنون عديم المسؤولية مطلقاً أو سوي كامل المسؤولية الجزائية[2]، وبهذا فهو لم يفسح مجالاً لحالات وسطى بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بقدر أكبر من الملكات العقلية التي نجدها عند المجنون بقدر أقل عند الإنسان السوي، فهو لم يقرر لهاته الفئة مسؤولية جزائية مخففة على غرار مع أخذ به قانون العقوبات الفرنسي في المادة 1/122[3].

كما نص عليها المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الجزائري سنة 1997 بنصه: "من كان مصاباً وقت ارتكاب الجريمة باضطراب نفساني أو عصبي أنقص وعيه أو عرقل سيطرته على أفعاله...يكون مسؤولاً جزائياً عن أفعاله"[4].

ب- معاصرة الجنون لزمن ارتكاب الجريمة: لقد أشار نص المادة 47 ق ع صراحة على هذا الشرط لأن مركز الجاني وقيام المسؤولية الجزائية من الأمور التي تتحدد وقت ارتكاب

---

[1]- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأخر تعديلات سنة 2018.

[2]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **القسم العام: قانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 488.

[3]- **Article 122-1** :N'est pas pénalement responsable la personne qui était atteinte, au moment des faits, d'un trouble psychique ou neuropsychique ayant aboli son discernement ou le contrôle de ses actes. La personne qui était atteinte, au moment des faits, d'un trouble psychique ou neuropsychique ayant altéré son discernement ou entravé le contrôle de ses actes demeure punissable. Toutefois, la juridiction tient compte de cette circonstance lorsqu'elle détermine la peine et en fixe le régime. Si est encourue une peine privative de liberté, celle-ci est réduite du tiers ou, en cas de crime puni de la réclusion criminelle ou de la détention criminelle à perpétuité, est ramenée à trente ans. La juridiction peut toutefois, par une décision spécialement motivée en matière correctionnelle, décider de ne pas appliquer cette diminution de peine. Lorsque, après avis médical, la juridiction considère que la nature du trouble le justifie, elle s'assure que la peine prononcée permette que le condamné fasse l'objet de soins adaptés à son état.
Code pénal - Dernière modification le 25 novembre 2018 - Document généré le 09 janvier 2019‹Copyright (C) 2007-2019 Legifrance.
الموقع الالكتروني: https://www.cjoint.com/doc/19_01/IAljOrLzKfh_codepenal2019.pdf
تاريخ التصفح 2019/09/10 الساعة 9:16 PM

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 244.

الجريمة، فلا أثر للجنون السابق على ارتكاب الجريمة[1]، إذا ثبت أن الجاني كان مصاباً بالجنون ثم شفي منه قبل ارتكاب الجريمة، فشرط التوافق الزمني هو المعول عليه لمنع المسؤولية إذ العبرة بسلامة الإرادة عند اقتراف الجريمة.

غير أنه يترتب على الجنون الطارئ بعد الجريمة بعض النتائج تختلف بحسب الوضعية التي تكون عليها إجراءات الدعوى.

- فإذا طرأ الجنون قبل صدور الحكم يوقف رفع الدعوى على المتهم وتوقفت محاكمته إذا كان بصددها حتى يعود إليه رشده ويترتب على ذلك أن تقف كل المواعيد كمواعيد الطعن في الأحكام.

- وإذا طرأ الجنون بعد صدور حكم يقضي بعقوبة مقيدة للحرية وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، وفي هذه الحالة يوضع المجنون في إحدى المؤسسات المختصة للأمراض العقلية، غير أن ذلك لا يحول دون تنفيذ العقوبات السالبة للحرية(الحرمان من الحقوق المدنية) والعقوبات المالية(الغرامة والمصادرة)[2].

2- صغر السن: بطبيعة الحال يولد الانسان فاقداً للإدراك والإرادة، ثم ينمو العقل تدريجياً بتقدمه في العمر، ويستتبع ذلك نمو إدراكه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل، وعلى أساس هذا التدرج تتحدد قواعد المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفاً تكون فيه المسؤولية ضعيفة أو ناقصة، وفي الوقت الذي يكتمل فيه الإدراك تكون المسؤولية الجزائية كاملة، ويكون الإنسان قد بلغ سن الرشد الجزائي ويعامل معاملة البالغين[3].

---

[1]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-**، مرجع سابق، ص 312.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص ص 243-244.

[3]- عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 263.

إعفاء الحدث من المسؤولية الجزائية ليس بسبب انعدام الإرادة، فالإرادة متوفرة لديه، وإنما يتعلق إعفاءه من المسؤولية الجزائية بالإدراك، إذ أن إدراكه في سنه لم يستقر استقراراً يجعله يميز بين الخير والشر وبين الخطأ والصواب، وانعدام الإدراك لدى الحدث يؤثر في الشق الأول من الركن المعنوي وهو العلم في القصد، وذلك يكفي لانتفاء المسؤولية أو نقصانها[1].

وتختلف التشريعات الجنائية في تحديد سن الرشد ونجد أن المشرع الجزائري قد جعله في سن 18 سنة، وذلك طبقا لنص المادة 02 الفقرة الاخيرة من قانون حماية الطفل التي تنص على سن الرشد الجزائي "بلوغ ثماني عشرة سنة كاملة"[2].

وجاء في نص المادة 49 من قانون العقوبات على أنه: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل (10) سنوات".

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"[3].

من خلال نص المادة سابقة الذكر نلاحظ أن المشرع قد ميز بين أربعة مراحل للمسؤولية الجزائية بحسب عمر الجاني وهي:

- مرحلة ما قبل العشر سنوات: التي تنعدم فيها الأهلية ولا تقرر المسؤولية الجزائية.

---

[1]– منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، مرجع سابق، ص ص 228–229

[2]– قانون رقم 15–12، يتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[3]– المادة 49 من قانون العقوبات 14–01، السالف الذكر.

- مرحلة ما بين عشر سنوات (10) وأقل من ثلاثة عشر سنة (13): وتكون فيها المسؤولية ناقصة وتوقع على القاصر تدابير الحماية.

- مرحلة ما بين الثالثة عشر (13) وقبل الثامنة عشر (18): تكون الأهلية ناقصة وتكون مسؤولية القاصر مسؤولية مخففة.

- مرحلة بلوغ الشخص لسن الرشد عند 18 سنة: تكون الأهلية كاملة ومسؤوليته قائمة[1].

ثانياً/ موانع المسؤولية المرتبطة بالإرادة

كما وضحنا سابقاً على أن الإرادة هي المقدرة على توجيه السلوك نحو الفعل أو الامتناع عنه لكن غالباً ما تعتريه عوامل معينة تعمل على إضعاف الإرادة وتجعلها غير قادرة على الاختيار كالإكراه وحالة الضرورة وهذا ما سنأتي على توضيحه.

1- الإكراه: تنص المادة 48 ق ع على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، وخلافاً للجنون الذي يقضي على التمييز ويُفقد الوعي، فإن الإكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة، وبذلك تؤدي إلى انعدام مسؤولية الجاني جزائياً[2].

والإكراه نوعين: إكراه مادي وإكراه معنوي.

أ- الإكراه المادي: "يتمثل في عنف مباشر على جسم الشخص الخاضع للإكراه يؤدي إلى انعدام الإرادة كلياً"، من أمثلته أن يضغط شخص على إصبع آخر وهو ممسك بالبندقية...، والواقع أن الإكراه المادي لا ينفي الركن المعنوي في الجريمة فحسب، وإنما ينفي السلوك الإجرامي اللازم

[1]- عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 264.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 246.

لقيام الركن المادي في الجريمة، ذلك أن السلوك الإجرامي لا يقوم إلا إذا ثبتت إرادة الجاني في ارتكابه[1].

وبهذا فإن الإكراه المادي هو "أن تقع قوة مادية على الإنسان لا يقدر على مقاومتها فيأتي بفعل يمنعه القانون" كأن يتعرض المرء لقوة مادية وخارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية، وبهذا لا يمكن أن تنسب الجريمة إليه[2].

وعليه فالإكراه المادي هو مانع من موانع المسؤولية الجزائية يلغي حرية الاختيار والإرادة مع بقاء التمييز لدى الفاعل، فلا يعتد بفعله ولا تقوم المسؤولية عليه، وشأن الخاضع للإكراه المادي شأن أي أداة من الجائز استعمالها في ارتكاب الفعل، فالمسؤولية الجزائية لا تقع إلا على مصدر الإكراه إن كان إنساناً، كالذي يمسك بيد المتهم ويجعله يضع إمضاؤه على محرر مزور...

ب-الإكراه المعنوي: هو "عبارة عن قوة معنوية تُضعف الإرادة مما تدفع المكره إلى ارتكاب الجريمة ويتحقق بتهديد الفاعل بخطر جسيم لا سبيل إلى دفعه بوسيلة أخرى، فيقدم على ارتكاب جريمته ليدفع عن نفسه خطر هذا الضغط أو التهديد"، فالإكراه المعنوي لا يمحو الإرادة ولكنه يسلبها صفة الحرية فهي قائمة من الناحية الفنية، ولكنها غير معتبرة في نظر القانون[3].

فالضرر الجسيم المهدد به ينتقص من حرية الاختيار انتقاصاً شديداً من شأنه أن يدفع الرجل العادي إلى اختيار الجريمة، ولكنه لا ينفي أركان الجريمة، فالجريمة المرتكبة بتأثير الإكراه المعنوي تقوم على توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي أيضاً، ولو أن الركن المعنوي قد لحقه انتقاص

---

[1]- عادل قورة، مرجع سابق، ص 149.

[2]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-**، مرجع سابق، ص 319.

[3]- محمد علي السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص ص305-306.

جسيم في حرية الاختيار، فالمهدد بالإكراه المعنوي يستطيع أن يخالف التهديد إذا فضّل وقوع الخطر الجسيم المحدق به[1].

وبهذا فيشترط لقيام الإكراه شرطان هنا:

– أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة ولا يد للمكره في حدوثها.

– أن تكون تلك القوة من القوى التي لا يمكن ردها أو دفعها، فإذا ثبت أن الجاني كان بوسعه رد هذه القوة فلا يجوز له أن يحتج بأنه مكره.

2– حالة الضرورة: تعني "وجود خطر محدق يحيط بالفاعل لا مجال للتخلص منه إلا بارتكاب فعل يكون جريمة"، ويعرفها البعض بأنها "وضع مادي للأمور ينشأ بفعل الطبيعة أو بفعل إنساني موجه إلى الغير، وينذر بضرر جسيم على النفس، يتطلب دفعه ارتكاب جريمة على إنسان بريء"، فهنا تُفقد حالة الضرورة للشخص حرية الاختيار ولكنه لا يفقد إرادته، فعليه أن يختار تحمل الخطر الجسيم الذي أحاط به، أو أن يقاومه ويختار الفعل الممنوع في سبيل ذلك، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلول الخطر وليس في استطاعته دفعه بطريقة أخرى، وأن يتناسب الفعل مع جسامة الخطر[2].

وبهذا تتميز حالة الضرورة بأنها تصيب شخصاً بريئاً دُفع لضرر جسيم على النفس، وتهدد به الطبيعة عامل الجريمة نفسه أو شخصا آخر غيره، أو يهدد به إنساناً ما شخصاً آخر غير فاعل الجريمة[3]، ومثال ذلك أن يخرج شخص من مسرح مسرعاً على أثر حريق وقع في المسرح

---

[1]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–**، مرجع سابق، ص 322.

[2]– محمد علي السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، مرجع سابق، ص 309.

- Marc PUECH : Les grands arrêts de la jurisprudence criminelle, Tome 1, CUJAS, page 392.

[3]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالدي حميدي الزغبي، مرجع سابق، ص282.

فيصطدم بطفل ويصيبه بكسور، أو أن يقضي الطبيب على حياة الجنين في ولادة عسيرة لإنقاذ حياة الأم[1]...

اختلف هنا الفقه في تحديد طبيعة حالة الضرورة إذا كانت مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة ومنهم من يجعلها مانعاً من موانع العقاب، بحيث يميل عدد كبير من الفقهاء إلى جعلها مانع من موانع المسؤولية الجزائية باعتبار أن حالة الضرورة تمثل ضغطاً حقيقياً على إرادة الفاعل الذي يخضع لظرف خارجي يهدده بخطر جسيم، أما المشرع الجزائري فلم ينص على حالة الضرورة، وجاءت الإشارة عليها بصفة متفرقة في بعض الجرائم مثل جريمة الاجهاض في نص المادة 308 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"[2].

ويشترط لتوافر حالة الضرورة لعدم قيام المسؤولية الجزائية شروط خاصة بالخطر وشروط خاصة بالفعل.

أ- شروط الخطر في حالة الضرورة: وجود خطر جسيم على النفس أو المال يهدد الجاني أو غيره، فهذا الخطر من شأنه أن يحدث ضرر لا يمكن جبره أو يجبر بتضحيات كبيرة.

ولا يدخل ضمن حالة الضرورة من أوجب عليه القانون مواجهة الخطر، كرجل الإطفاء، أيضاً ما يكون منه مشروعاً بأن يكون مأموراً به كحالة المحكوم بإعدامه، فمن يساعده على الهرب لا يجوز أن يدافع بحالة الضرورة.

ب-شروط رد الفعل(المضطر): إذا وقع الخطر بشروطه جاز دفعه بشرطين: أن يوجه فعل الضرورة لدرأ الخطر، فإذا كان بعيد عن دفع الخطر اعُتبر جريمة، أو أن يكون فعل المضطر هو

---

[1]- جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ص 333-335.

[2]- عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص ص 265-266.

الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر، وذلك إذا تعددت الوسائل، فربان السفينة المهددة بالغرق إذا لجأ إلى رمي بعض الركاب تفادياً لذلك مع إمكانية رمي بعض الحمولة يعد مسؤولاً وليس له الدفع بحالة الضرورة[1].

المطلب الثالث: محل المسؤولية الجزائية

محل المسؤولية الجزائية أو ما ترد عليه المسؤولية وهو الوعاء الذي تنصب عليه هذه المسؤولية، ومحلها يتمثل في الشخص الطبيعي وهو الإنسان والشخص المعنوي الذي هو كان ولا يزال محل جدل من قبل الفقه والمشرعين في مختلف الدول[2]، وهذا ما سنتناوله من خلال المطلب في فرعين متفرقين.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

إن شرط الآدمية شرط ضروري وكاف لوصف سلوك المخالف للقاعدة الجزائية، كون سلوك الإنسان هو الذي يُوصف بالجريمة حيث لا يتصور أن تقع الجريمة إلا من إنسان، وبهذا يستبعد من نطاق الجريمة عندما تنسب إلى فاعلها كل ما ساهم به الجماد والحيوان إلا أن يكون وحدهما فتستبعد الجريمة كلياً[3].

هنا يرى بعض الفقهاء لكل انسان أهلية تجعله خاضعاً للمسؤولية الجزائية سواءً كان مجنوناً أو صغيراً، وتبعاً لذلك فإن هذا الرأي يرجح سلوك الصغير والمجنون على أنه جريمة وهذا رأي

---

[1]– منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، مرجع سابق، ص ص 217–218.

[2]– جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 127.

[3]– محمد كمال الدين إمام، **المسؤولية الجنائية: أساسها وتطورها– دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص ص 278–279.

غير موافق عليه، حيث أن التدابير التي تطبق على كل من المجنون وصغير السن لا تعد عقوبة جزائية وإن استبعاد المسائلة الجزائية لا يعني منع المجتمع من التدخل دفاعاً عن أمنه وسلامته[1].

إضافة إلى ذلك فإن القول بأن شروط المسؤولية الجزائية تتمثل في توافر الإدراك وحرية الاختيار هذا ما يقودنا إلى الإقرار بأن المسؤولية الجزائية قاصرة على الإنسان فهو يتمتع بملكتي الإدراك والإرادة، وبهذا فإن المتهم سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً يجب أن يكون على الأقل شخصاً طبيعياً لأن الأهلية الجنائية لا تثبت إلا له، باعتبارها ضمن القواعد الجنائية التي تخاطب الإنسان[2]، إذ لا يمكن لقاعدة جنائية أن تتكيف تحت وصف سلوك ووقائع لا تنسب للإنسان، ويكفي أن تثبت صفة الشخص الطبيعي أو صفة الإنسان لكي يدخل الشخص في نطاق هذه القاعدة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كما أشرنا سابقاً إلى أن الشخص الطبيعي هو الوحيد المخاطب بأحكام قانون العقوبات لأنه قادر على فهم مضمونها وتكييف سلوكه وفقها، فإذا انعدمت الإرادة وحرية الاختيار نُفيت المسؤولية الجزائية، إلا أن هذه الإرادة يمكن إثباتها في العصر الحديث لأشخاص غير طبيعيين تجمعوا لتحقيق غاية مشتركة أو لمجموعة من أموال رصدت لغاية معينة.

لا زالت هناك أمور عالقة حول الشخص المعنوي تكمن في مسؤوليته الجزائية حيث ثار جدل حول تحديد طبيعة الشخص المعنوي التي لا تقبل تطبيق أغلب العقوبات الواردة في قانون

[1]– جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ص 128–129.

[2]– المرجع نفسه، ص 127.

العقوبات عليه، بل وأكثر من ذلك أن الشخص المعنوي يفقد مقومات المسؤولية الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي[1].

ثار جدال فقهي لتحديد طبيعة الشخص المعنوي وإقرار مسؤوليته من عدمها يقتضي علينا التطرق إلى هذا الخلاف.

أولاً/ الخلاف الفقهي حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد درجت الأنظمة العقابية لفترات طويلة على إغفال توجيه خطابها إلى الشخص المعنوي استناداً إلى افتقاده للإرادة الذاتية التي هي قوام الركن المعنوي في النظرية العامة للجريمة، وعلى ذلك فإن القاعدة الجنائية تخاطب الإنسان باعتبارها تحكم تصرفاته وسلوكياته في محيط الجماعة البشرية.

من البديهي أن الشخص المعنوي لا يجرم بذاته فلو افترضنا قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي فلا تستبعد المسؤولية عن ممثليه، أي المدير وأعضاء مجلس الإدارة، فهم الجناة الحقيقيون[2]، فالإنسان هو الذي يرتكب الفعل وليس الشخص المعنوي، وبهذا فإن وقوع الجريمة من الشخص المعنوي أمر محال بغض النظر عن طبيعته حقيقي أو افتراضي، وعليه لا خلاف حول عدم صلاحية الشخص المعنوي بالنسبة لارتكاب الجريمة، واتفق الفقه حول استحالة وقوعها منه،

---

[1]– ويزة بلعسلي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، (أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 11.

- F. DESPORTES & F LEGUENHEC ; OPECIT, Economica, page 563 et suivants.
- André DECOCQ : Droit Pénal Général, Armand Collin, 1971, page 254 et suivants.

[2]– ماجد خلف السواط، "**ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، دمياط، مصر، 2017، ص 1211.

وإنما الخلاف يثور حول مدى مساءلته، وهذا ما أدى إلى انقسام الفقه الجنائي إلى قسمين، أحدهما ينكر عدم إمكانية المسائلة الجزائية للشخص المعنوي والآخر يقول بمسائلته[1].

1- الرأي المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: لقد دافع على هذا الرأي فقهاء القرن التاسع عشر على أنه لا يمكن مسائلة الشخص المعنوي جزائياً، ذلك لأن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين.

- فعلى مستوى الإسناد يستحيل إسناد خطأ إلى شخص معنوي الذي ليس له كيان حقيقي، ولا إرادة خاصة به، في حين أن المسؤولية الجزائية تقتضي خطأ شخصي يتمثل في إمكانية إسناد الخطأ إلى من ارتكبه.

- أما على مستوى العقوبة فلا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي أهم العقوبات المقررة للجرائم وهي العقوبة السالبة للحرية، وإذا أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الاخلال بمبدأ شخصية العقوبة إذ أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين أو أعضاء، وقد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه وقد يجهله[2].

2- الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: يتجه أنصار هذا الاتجاه إلى إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ويعتمدون في ذلك على مجموعة من الحجج منها:

- أن الشخص المعنوي ليس شخصاً وهمياً من صنع المشرع بل حقيقة ذات وجود يتمتع بإرادة خاصة ومستقلة عن إرادة أعضائه المكونين له، وتعتبر إجماع آراء أعضائه أو المساهمين فيه، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي يقوم بتنفيذها القائمون بإدارة أعمال الشخص المعنوي[3].

---

[1]- ماجد خلف السواط، مرجع سابق، ص 1211.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 267.

[3]- ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 32.

وبهذا فالشخص المعنوي يتمتع بوجوده الحقيقي من الناحية القانونية فلديه إرادة وذمة مالية مستقلة، وإنكار الإرادة المستقلة للشخص يترتب عنه تصادم بالتنظيم القانوني للشخص المعنوي ذاته[1].

– أما بالنسبة لتعذر تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي فإن هناك الكثير من العقوبات يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فعلم العقاب قدم الكفاية من العقوبات والتدابير القادرة على ضرب حياة الشخص المعنوي كعقوبة الحل فهي تنهي وجوده، وعقوبة الغلق فهي تنهي أهليته لممارسة النشاط، والغرامة والمصادرة تضرب ذمته المالية، وعقوبات أخرى منها حظر نشاطه كلياً أو جزئياً، ووضعه تحت المراقبة، واستبعاده من السوق العام...، فالعقوبات تخضع لتطوير وتغيير مستمر في شأن كل المسائل، فكثير من العقوبات ملائمة للشخص المعنوي بل أخطر العقوبات كالإعدام التي يمكن تنفيذها على الشخص المعنوي كالحل، وكذا يمكن اعتبار الغلق عقوبة سالبة للحرية[2].

– إن مسائلة الشخص المعنوي جزائيا وتوقيع العقوبة عليه لا يعد بأي حال من الأحوال خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة، بل إن هناك جانب ذهب إلى أبعد من ذلك، وأكد على أن عدم مسائلة الشخص المعنوي جزائياً فيه خروج عن مبدأ شخصية العقوبة، إذ أن الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي، ومن تلاقي إرادات العاملين فيه ويتفرع عن ذلك مسائلة هؤلاء الأشخاص وعدم مسائلة الشخص المعنوي فيه خروج عن مبدأ شخصية العقوبة، وبهذا فإن مسؤولية الشخص المعنوي تعد قرينة على خطأ المساهمين[3].

---

[1]– محمد عبد القادر العبودي، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 8.

[2]– أحمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 54.

[3]– مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص ص 76–77.

ثانياً/ موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة صريحة وواضحة على الجرائم التي ترتكب باسمها ولحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين[1] وذلك في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في الأفعال نفسه".

من خلال نص المادة تبدو خصوصيتها وأهميتها من خلال وضع المشرع الجزائري لضوابط هذه المسؤولية وذلك على النحو التالي:

– تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً وهو ما انتهجته جل التشريعات التي تقر بمبدأ مسؤولية هذه الأشخاص، ويستند هذا التحديد إلى تقسيم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

– إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة، إذ يجب من ناحية أن ترتكب بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، ومن ناحية أخرى يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي.

– حصر المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

[1]– ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 82.

– إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريك عن ذات الأفعال[1].

[1]– مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 147.

المبحث الثاني

مفهوم مسيري المؤسسات الاقتصادية

لقد سعت الجزائر كغيرها من الدول غداة الاستقلال إلى تطوير اقتصادها الذي مر بمراحل مميزة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والنهوض به من خلال الاعتماد في تسييره على مخططات ترتكز على أجهزة وأدوات وذلك لتنظيم وتوجيه الاقتصاد الوطني، وكانت المؤسسة العمومية الاقتصادية من الوسائل المثلى لتنمية القطاع الاقتصادي وتكريسها لخدمة السياسة الاقتصادية للدولة.

فمنذ الاستقلال عرفت المؤسسة الاقتصادية عدة تغييرات في النظام القانوني تبعاً للنظام الاقتصادي للبلاد، فبعد الشروع في الاصلاحات الاقتصادية الرامية إلى تكريس مبادئ اقتصاد السوق صدر القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية[1]، حيث كرس هذا القانون مبدأ استقلالية المؤسسة الاقتصادية بإضفائها صبغة الشركة التجارية، وقد تم تأكيده بالأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

وبهذا فالمؤسسات العمومية الاقتصادية عرفت بأنها عبارة عن "شركة تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام" وهذا ما جاء في المادة 02 من الأمر رقم 01-04.

إضافة إلى ذلك فإنه يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وهذا ما جاء في المادة 05 من الأمر رقم 04/01

[1]- قانون رقم 88-01 مؤرخ 22 جمادي الأول عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، العدد 2، الصادرة في 13 يناير سنة 1988.

والتي تنص على أن:" يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري"[1].

وفي ذلك نجد أن مسيري المؤسسات الاقتصادية يخضعون لنفس الأحكام التي يخضع إليها مسيري الشركات التجارية من حيث التعيين وإنهاء المهام وكذا المتابعة الجزائية.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري مسيري المؤسسات الاقتصادية عمال أجراء يخضعون إلى نظام خاص تم تحديده في المرسوم التنفيذي رقم 290/90 المتعلق بالنظام الخاص لعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، حيث جاء في نص المادة 02 من هذا المرسوم على أنه:" يعتبر مسير المؤسسة قصد تطبيق هذا المرسوم كل من:

– المسير الأجير الرئيسي(المدير العام والوكيل أو أي مسير أجير رئيسي آخر) لأي شركة ذات رؤوس أموال تربطها علاقة عمل بجهاز الإدارة(مجلس إدارة أو مجلس مراقبة أو أي جهاز إداري آخر) للشركة المذكورة..."[2].

وبهذا سنحاول التطرق إلى مدلول المسير وفقاً لشركة المساهمة (المطلب الأول)، والشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الثاني).

[1]- En ce sens. A. COEURET & E. FORTIN, Droit Pénal du Travail, LITEC, 1998, page 118 et suivants

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 90– 290، السالف الذكر، ص 1319.

المطلب الأول: مدلول المسير وفقاً لشركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، أهم أنواع الشركات على الإطلاق من حيث الضخامة والقدرة الاقتصادية، لأنها تقوم بالمشروعات التجارية والصناعية الكبرى التي يحتاج نشاطها إلى رؤوس أموال ضخمة، فضلاً عن إمكانية امتداد نشاطها من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي في شكل شركات عملاقة متعددة الجنسيات ذات فروع ممتدة في عدة دول أو في عدة قارات، وقد نمت بشكل واسع حتى كادت تحتكر الشؤون الصناعية والتجارية للدول كنشاطات البنوك والتأمين[1].

وترجع قدرة شركة المساهمة على تجميع الأموال اللازمة لقيام هذه المشاريع للمزايا التي يحققها نظامها القانوني للشركاء، منها رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم منخفضة القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وأن مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة تتحدد بقيمة ما يملك من أسهم في رأس المال، فهذه المزايا تعد من العوامل الرئيسية التي تحمل أصحاب رؤوس الأموال والمدخرين صغارهم وكبارهم على استثمار أموالهم في شركات المساهمة، ذلك لأن تخفيض قيمة السهم تسمح لصغار المدخرين أن يساهموا في تكوين رأس مالها، وتحديد مسؤوليتهم تشعرهم بنوع من الأمان وتحملهم على قبول استثمار أموالهم في مشاريع تتطلب المخاطرة[2].

وعليه تعرف شركة المساهمة بأنها "النموذج الأمثل لشركات الأموال، وهي تتكون لتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين"[3]، وعرفتها المادة 02 من قانون الشركات المصري على أنها:" الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى

---

[1]– محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 123.

[2]– عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 181.

[3]– سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 585.

أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي أكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما أكتتب فيه من أسهم، ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ويجوز أن يتضمن الاسم التجاري للشركة اسماً او لقباً لواحد أو اكثر من مؤسسيها"[1]، في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد عرفها على أنها: "الشركة التي يكون رأس مالها منقسماً إلى أسهم، والتي تؤسس ما بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بنسبة مقدماتهم، ويكون عدد الشركاء فيها سبعة على الأقل"[2].

أما التشريع الجزائري فقد نظم أحكام الشركة المساهمة في المواد من 592 إلى 715 مكرر 132 من القانون التجاري، فنجد المادة 592 منه عرفت شركة المساهمة بأنها "هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"، وأوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة "ألا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة" مع استثناء الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية من هذا الشرط المتعلق بعدد الشركاء على نحو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 592 من القانون التجاري[3].

"تتميز شركة المساهمة في جمع رأس مالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام كلما تأسست باللجوء العلني للادخار وهذا بسبب المشروعات الكبرى التي تقوم بها، لذا اشترط المشرع ألا يقل رأس مال شركة المساهمة عن 5 ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى الاكتتاب العام، وعن مليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق

---

[1]– قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 4 لسنة 2018.

[2]– إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية تأسيس الشركة المغفلة**، ط2، ج7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 11.

[3]– المرسوم التشريعي رقم 93–08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 27، الصادرة في 27 ابريل سنة 1993، ص 9.

أي التأسيس دون اللجوء العلني للادخار والذي يقتصر تكوين رأسمال الشركة فيه على المؤسسين فحسب هذا ما جاء في نص المادة 596 من القانون التجاري"[1].

تختلف أجهزة إدارة شركة المساهمة باختلاف نمط تسييرها بين نظام مجلس الإدارة ونظام مجلس المديرين، ولكن الأجهزة المشتركة بين النمطين الجمعية العامة للمساهمين ومندوبي الحسابات، وعليه سنتطرق إلى الهيئات التي تكون شركة المساهمة بحسب النظام المختار لتسييرها.

الفرع الأول: أجهزة الإدارة في نظام مجلس الإدارة

تتمثل هذه الأجهزة في مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام والجمعيات العامة للمساهمين.

أولاً/ مجلس الإدارة: وهو "السلطة التنفيذية للشركة تتولى تسيير أعمالها، وهو صاحب السيادة الفعلية، على الرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العمومية للمساهمين"[2]، وهو ذلك "الكيان الإداري الذي يتكون من عدد معين من الأعضاء يختارون من بين المساهمين ومن العاملين بالشركة وفقاً لضوابط القانون في هذا الصدد، ويتولى هذا المجلس إدارة أعمال الشركة بما يمكنها من تحقيق غرضها ونجاحها في السوق التجاري، ويأتي على رأس هذا المجلس عضو منه يسمى رئيس مجلس الإدارة وينظم حدود سلطاته ومسؤولياته"[3].

---

[1]– نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 146.

[2]– فتحي زناكي، **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 243.

[3]– عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية: شركات الأشخاص– شركات الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 279.

يتكون مجلس إدارة شركة المساهمة من أعضاء يتحدد عددهم وفقاً للنظام الأساسي لها، بشرط مراعاة مجموعة من الضوابط التي وضعها القانون في هذا الصدد، وذلك على أن لا يقل الحد الأدنى للعدد الذي يشكل منه مجلس الإدارة عن عدد معين وأن لا يزيد الحد الأقصى عن عدد معين كذلك، كما يجب أن تحدد المدة الزمنية التي سيتولى فيها الأعضاء مزاولة مهامهم[1].

وقد حددت المادة 610 من القانون التجاري عدد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بثلاث أعضاء(03) على الأقل ومن اثنى عشر(12) عضواً على الأكثر، فيما أجازت في حالة الدمج، رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرون (24) عضواً[2].

حددت المادة 611 من القانون التجاري مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات، وبهذا فقد وضع المشرع الضوابط لتحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة، فلا يجوز بأي حال أن ينزل عدد أعضاء المجلس عن الحد القانوني الذي وضعه المقنن، وللشركات الخيار في زيادة العدد[3].

وإذا كانت شركة المساهمة ذات رأسمال عمومي من نوع المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإن المادة 05 من الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها قد أوجبت أن يشتمل مجلس الإدارة على مقعدين لصالح العمال الأجراء أيضاً.

---

[1]– فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 243.

[2]– المادة 610 من ق ت 93–08، السالف الذكر.

[3]– فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 246.

ثانياً/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

لا يكتمل تكوين مجلس الإدارة إلا إذا انتخب من بين أعضائه رئيساً له شريطة أن يكون شخصاً طبيعياً هذا ما جاء في المادة 635 من القانون التجاري والتي تنص على أنه:" ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له شريطة أن يكون طبيعياً، وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره".

لقد جاء نص المادة 635 من القانون التجاري واضحاً حيث يعين الرئيس من طرف مجلس الإدارة، ويجب أن يكون من بين أعضاء المجلس[1]، وأن يكون الرئيس شخصاً طبيعياً، والغاية من ذلك هي طبيعة العمل الذي يقوم به والصلاحيات الممنوحة له[2]، كما حددت المادة 636 من نفس القانون مدة التعيين "يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت".

وتنتهي مهام رئيس مجلس الإدارة بطريقة غير مباشرة من طرف الجمعية العامة العادية هذا ما جاء في نص المادة 613 من القانون التجاري، ويجوز لمجلس الإدارة في هذه الحالة أن ينتخب قائماً بالإدارة ليقوم مقام الرئيس، والحكم نفسه في حالة حدوث مانع مؤقت كعدم القدرة الجسدية على ممارسة المهنة لمدة زمنية محددة أو في حالة وفاته أو استقالته وهذا ما نصت عليه المادة 617 من القانون التجاري[3].

---

[1]– عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية– نظرية التاجر– المحل التجاري– الشركات التجارية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 141.

[2]– فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة– دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 452.

[3]– فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، ط3، دار الغرب، الجزائر، 2007، ص 161.

ويتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته المديرية العامة للشركة فيمثلها في علاقاتها مع الغير، ويتولى السلطة الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين، كذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة وفي علاقاتها مع الغير، تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظراً للظروف[1].

فرئيس المجلس هو عضو في الشركة ونائب قانوني عنها، لأنه يتولى إدارتها وقيادتها، وإن كان يخضع لرقابة مجلس الإدارة الذي عينه مع مجلس جمعية المساهمين، فيعد الممثل الشرعي للشركة بحسب مفهوم نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2].

وتطلق تسمية الرئيس المدير العام على رئيس مجلس الإدارة في حالة توليه في نفس الوقت مهام إدارة الشركة ورئاسة مجلس الإدارة، لكن إذا أراد بين الوظيفتين له أن يقدم طلب يقترح فيه شخص طبيعي واحد أو اثنين ليساعدوه كمدراء عامين، حيث يكلفون بالإدارة العامة للشركة ويتم تحديد سلطاتهم من قبل رئيس المجلس وأعضائه هذا ما جاء في نص المادة 639 من القانون التجاري[3].

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 127.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 250.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 128.

ثالثاً/ الجمعيات العامة للمساهمين

تعتبر الجمعية العامة هي "الجهاز الذي يضم جميع المساهمين"، فمن الناحية القانونية تعد صاحبة السيادة في الشركة، لكن هذا الأصل يكذبه الواقع العملي إذ يكون من النادر أن يحضر المساهمون اجتماعات الجمعية العامة للوقوف على أحوال الشركة[1].

وبهذا تعد الجمعية العامة السلطة العليا في الشركة وهي عبارة عن اجتماع للمساهمين يهدف إلى البحث في شؤون الشركة، كاجتماع البرلمان للتداول في شؤون الدولة[2].

وتتنوع جمعيات المساهمين بتنوع الغرض الذي تعقد من أجله فهناك ثلاث أنواع من الجمعيات: الجمعية العامة التأسيسية وتضم جميع المكتتبين في رأس مال الشركة[3]، ويناط بها مراقبة عملية التأسيس والموافقة على تقويم الحصص العينية وعلى نظام الشركة والمصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقبة الحسابات، ولكونها موقوتة بمرحلة تأسيس الشركة فإنها تزول من الناحية القانونية بمجرد انتهاء هذه المرحلة، والجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية.

1- الجمعية العامة العادية: تتكون من جميع المساهمين أياً كانت نوع أسهمهم، ومن الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان المساهم منها، حق الحضور في الجمعيات العمومية وتلقي المعلومات الوافية عن الشركة، كي يتسنى له حق التصويت وهو على بينة من أمره، فعدم توجيه

---

[1]- محمد فريد العريني، **الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 273.

[2]- أكرم ياملكي، **القانون التجاري- الشركات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 243.

[3]- محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 273.

الدعوة للمساهم أو إبعاده عن حضور الجمعيات العمومية من غير مبرر قانوني يؤدي إلى بطلان المداولة[1].

تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل كل سنة وتعد الجهاز المحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة، وذلك خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة[2].

كما لم ينص المشرع الجزائري على كيفية دعوة الجمعية العامة للانعقاد، غير أنه من الناحية العملية غالباً ما تتم بإخطار رسائل إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة عن طريق البريد العادي[3].

وقد اشترط المشرع في المادة 674 من ق ت ضرورة توفر النصاب القانوني وهو العدد الذي لا يصح تداوله إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، كما يتعين على مجلس الإدارة إبلاغ المساهمين بانعقاد الجمعية، وذلك حسب النظام المتبع في التسيير، وأن يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوماً من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها طبقا لنص المادة 677 من القانون التجاري.

يعود حق التصويت في الجمعية العامة لكل منتفع بسهم، وذلك بخلاف الجمعية العامة الغير عادية التي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم، وهذا ما جاء في نص المادة 679 من القانون

---

[1]– فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 264.

[2]– المادة 676 من ق ت، السالف الذكر.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 129.

التجاري على أنه: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية...".

وعليه فإن الجمعية العامة العادية تتمتع بسلطات واسعة فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي.

2- الجمعية العامة غير العادية: يقصد بها "تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة، فهي ذات طابع استثنائي"، لأن نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين وطبقاً للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين لكن الضرورات العلمية تقتضي الخروج عن القواعد العامة، وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع وإنما بأغلبية خاصة قررها القانون لا سيما وأن شركة المساهمة هي عبارة عن مركز قانوني منظم أقرب إلى القانون منه إلى العقد[1].

تختص الجمعية العامة غير العادية "وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل الأحكام، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة" وهذا ما نصت عليه المادة 674 من القانون التجاري، إضافة إلى ذلك تختص الجمعية العامة غير العادية "وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار بزيادة رأس المال بناءً على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات" وهذا ما نصت عليه المادة 691 القانون التجاري، كما وتختص أيضاً بصلاحيات تخفيض رأس المال وهذا ما نصت عليه المادة 712 من القانون التجاري.

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 296.

الفرع الثاني: أجهزة الإدارة في نظام المديرين

مسايرة للتطورات الاقتصادية حاول المشرع الجزائري تبني أساليب جديدة في نظام الشركات وتجلت هذه العصرنة في مجلس المديرين ومجلس المراقبة، حيث يقوم هذا النمط بالفصل بين الإدارة التي تستند على مجلس المديرين، والمراقبة التي تستند الى مجلس المراقبة.

أولاً/ مجلس المديرين: قد تعتمد شركة المساهمة على أسلوب مغاير في إدارة الشركة يختلف عن أسلوب مجلس الإدارة، وهو ما يسمى بمجلس المديرين وذلك من أجل وضع نهايات لالتباسات النظام التقليدي من خلال التفريق بين وظيفة إدارة الشركة ووظيفة المراقبة، والغاية من ذلك الفصل بين إدارة الشركة والمراقبة[1].

"يدير شركة المساهمة مجلس المديرين الذي يتكون من 05 أعضاء على الأكثر، يمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة"[2]، ويتم تعيين مجلس المديرين من قبل مجلس المراقبة وتستند الرئاسة لأحدهم، وهذا ما نصت عليه المادة 644 من القانون التجاري، "ويحدد القانون الأساسي للشركة مدة مهمة مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح بسنتين(02) وستة(06) سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانونية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع(04) سنوات، وفي حالة الشغور يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تحديد مجلس المديرين"[3]، ويحدد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المدرين ومبلغ ذلك.

وبهذا يحدد عقد تعيين الأجر الخاص بمجلس المديرين، وأن مبلغ الأجرة التي يتقاضاها كل عضو في مجلس المديرين وكيفية دفعها، وذلك بناءً على قرار مجلس المراقبة في عقد التعيين مباشرة بعد قرار تعيين العضو.

---

[1]– ميشال جرمان، **المطول في القانون التجاري**، ج1، المجلد الثاني، مجد للنشر، بيروت، 2008، ص 631.

[2]– المادة 643 من ق ت، السالف الذكر.

[3]– هذا ما نصت عليه المادة 646 من ق ت، السالف الذكر.

يتمتع مجلس المديرين بصلاحيات واسعة في التصرف باسم الشركة في كل الظروف، ويمارسها في حدود موضوع الشركة مراعاة للسلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين، وفي ذلك تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف، وبهذا يتداول مجال المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي طبقا لأحكام المادة 650 من القانون التجاري[1].

ثانياً/ رئيس مجلس المديرين: "يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، حيث يعد أحد أجهزتها وممثلها الشرعي، ويحق لمجلس المراقبة منح هذه السلطة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس المديرين" وهذا ما نصت عليه المادة 652 من القانون التجاري، "ولا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين مع مراعاة أحكام المادة السابقة"، وهو ما أشارت إليه المادة 653 من القانون التجاري[2].

ثالثاً/ مجلس المراقبة: "هو المجلس الذي يتولى الرقابة على مجلس المديرين وعلى تسييره لإدارة الشركة"[3]، ويتكون المجلس من سبعة(07) أعضاء كحد أدنى ومن اثنى عشر(12) عضواً كحد أقصى هذا ما جاء في المادة 657 من القانون التجاري، ويمكن تجاوز هذا العدد في حالة اندماج الشركة شريطة ألا تتجاوز أربعة وعشرون(24) عضواً، وأن يكون الأعضاء قد مضت على عضويتهم أي مارسوا مهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر(06) طبقا لنص المادة 658 من القانون التجاري[4].

---

[1]– عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري**، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 262.

[2]– المادتين 652–653 من ق ت، السالف الذكر.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 263.

[4]– المادتين 657– 658 من ق ت، السالف الذكر.

"وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة(06) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث(03) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي، غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية، ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت"[1].

وقد أوجبت المادة 659 من القانون التجاري على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم وذلك حسب الشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 619 من القانون التجاري والتي نصت على وجوب امتلاك مجلس الإدارة لعدد من الأسهم، أي أن يكون الأعضاء في مجلس الإدارة مالكين مجتمعين على عدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأسمال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، فيما منعت المادة 661 من القانون التجاري الجمع بين العضوية في مجلس المراقبة ومجلس المديرين معاً[2].

[1]– المادة 662 من ق ت، السالف الذكر.

[2]– انظر للمواد 659 و619 و661 من ق ت، السالف الذكر.

المطلب الثاني: مدلول المسير وفقاً لشركة المسؤولية المحدودة

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شكل حديث نسبياً من أشكال الشركات التجارية، حيث تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري بدون أن يتخذوا صفة التجار مع ما يترتب على هذه الصفة من نتائج، ولاسيما من حيث المسؤولية الشخصية بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة، ومن حيث تعرضهم للإفلاس، إذ أن الشريك في هذه الشركة لا يسأل إلا بمقدار حصته فيها[1].

تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها "شركة تتألف بين عدد من الشركاء غالباً يكون محدداً يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها، ولا يكتسبون صفة التاجر"[2]، كما تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، ولا يجوز إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة فضلاً عن الشروط المقررة في هذا القانون[3].

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال نص المادة 564 من القانون التجاري على أنها: "تؤسس من شخص واحد أو أكثر، لا يتمتعون بصفة التاجر، ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص"، "وتُعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي "ش.م.م" وبيان رأسمالها"[4]، ولا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام.

---

[1]– إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية: الشركة المحدودة المسؤولية**، ط 2، ج 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص 33-34.

[2]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 182.

[3]– وجيه كمال أباظة، **التاجر والأعمال التجارية والشركات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 143.

[4]– انظر للمادة 564 من ق ت، السالف الذكر.

يعد مبدأ المسؤولية المحدودة بحق أبرز وأهم خاصية تمتاز بها هذه الشركة على الإطلاق، بحيث لا يسأل الشريك في هذه الشركة عن ديونها إلا في حدود القيمة المالية للحصة التي يقدمها[1]، دون أمواله الخاصة و لا تضامن بين الشركاء فيها، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 564 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على أنه: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

وتحديد المسؤولية مبدأ مطلق ينطبق في العلاقات بين الشركاء أنفسهم وعلاقاتهم مع الغير، ولا يكون لأحد سواء من الشركاء أو من الغير مطالبة الشريك بشيء، إذا قدم حصته للشركة كاملة، كما يتعلق هذا المبدأ بالنظام العام، فيقع باطلاً بطلاناً مطلقاً عقد الشركة إذا تضمن شرطاً مخالفاً لهذه القاعدة[2].

وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نخصصه لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيفية تعيينه، أما الفرع الثاني سنتناول سلطات المدير الشركة ذات المسؤولية المحددة.

الفرع الأول: تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يعد مدير الشركة المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو أحد أجهزتها والممثل الشرعي لها حسب ما نصت عليه المادة 577 من القانون التجاري والمادة 51 مكرر من قانون العقوبات[3].

---

[1]– هاني دويدار، **القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 824.

[2]– إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة: الشركات التجارية**، ج 02، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، 2010، ص 137.

[3]– انظر للمادة 51 مكرر من ق ع، السالف الذكر.

يجوز تعيين مدير واحد أو عدة مديرين لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبما أن عدد الشركاء في مثل هذا النوع من الشركات محدود، لهذا السبب نجد أن بعض التشريعات تضع حد أقصى لعدد المدراء الذين يمكن تعيينهم في وقت واحد لإدارة الشركة[1]، هذا ما جاء في القانون الأردني في المادة 60 من قانون الشركات والتي تنص على أنه "يتولى إدارة الشركة مدير او هيئة مديرين لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد عن سبعة"[2].

وجاء في نص المادة 576 الفقرة 01 من القانون التجاري على أنه:" يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين"، وبهذا ليس ثمة تحديد لعدد المديرين على عكس الحكم في شركة المساهمة التي يشترط فيها المشرع ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاث أو ألا يزيد عن اثني عشر عضواً، وهذا ما نصت عليه المادة 610 من القانون التجاري.

ويعين المدير حسب المادة 576 الفقرة 03 من القانون التجاري في العقد التأسيسي للشركة أو بعقد لاحق، وأن الذين يعينون المدير هم الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة ويجوز تعيين المدير من بين الشركاء[3]، كما يجوز أن يكون أجنبياً عن الشركة، وتقتضي المادة 577 من القانون التجاري على أن يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء، وإذا لم يحددها القانون الأساسي، فيجوز للمدير أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة على ما نصت عليه المادة 554 من القانون التجاري.

ويشترط أن يكون المدير من الأشخاص الطبيعيين طبقاً للمادة 1/576 من القانون التجاري، كما يجب أن يتمتع بالأهلية القانونية ولا ينبغي أن يكون موضوع حجر أو حرمان، فليس لمدير

---

[1]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 196.

[2]– قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006 تاريخ 2006/11/1.

[3]– المادة 576 الفقرة 03 من ق ت، السالف الذكر.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر بل يعد أجيراً ما عدا إذا كان شريكاً، وهناك بعض المهن التي لا تسمح لأصحابها بأن يكونوا مديرين كما هو الشأن للمحامين والموثقين[1].

وبناءً عليه إذا تم تعيين المدير في العقد التأسيسي للشركة كانت المدة التي يمارس فيها صلاحياته غير محدودة، وتبقى مدى بقاء الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، أما فيما يخص الأجر فلا مانع من تخصيص الشريك الوحيد أجراً لنفسه على قيامه بوظيفة الإدارة مع ضرورة أن يتناسب الأجر مع القدرات المالية للمؤسسة وإن كان من الغير، بهذا يجب تحديد الأجر للمدير الذي يمكن أن يحدد في العقد التأسيسي أو في العقد اللاحق[2].

أما عن عزل المدير فتعود سلطة العزل سواء كان مديراً نظامياً أو غير نظامياً إلى جمعية الشركاء غير العادية لما يترتب على هذا الأمر من تعديل في نظام الشركة[3].

وقد نصت المادة 579 من القانون التجاري على أنه "يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأس مال الشركة ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن".

كذلك هو الحال بالنسبة لقانون الشركات المصري في المادة 120 منه التي "يجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال الممثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنظر في العزل"[4]، مما يعني أن عزل المدير بموجب القانون المصري يستلزم موافقة جميع الشركاء غير العادية، وهذا الحكم يختص بعزل المدير

---

[1]– نسرين شريقي، **الشركات التجارية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن، ص 87.

[2]– فوزي عطوي، **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 415.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 64.

[4]– قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 4 لسنة 2018، السالف الذكر.

النظامي، أما المدير غير النظامي فلا يشترط لعزله إجماع الشركاء بل يكفي أن تصدر به قرار منهم بأغلبية الأصوات[1].

أما في حالة صدور قرار العزل بدون سبب مشروع التزمت الشركة تجاه المدير بتعويض الضرر الذي لحقه سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً، كما يحق أيضاً عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناءً على طلب كل شريك[2]، أي يحق لأي شريك أن يطلب من القضاء عزل المدير طالما توافرت لديه أسباب مشروعة دون أن يشترط النصاب القانوني لعزل المدير، وهذا حتى ولو كان المدير شريكاً ومالكاً لأغلبية الحصص التي تشكل الأغلبية في جمعية الشركاء، إذ أن المدير يخضع لنفس القواعد الإدارية، فلا يمكن أن يكون في منأى عن العزل[3].

الفرع الثاني: سلطات ومسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

سنتطرق إلى سلطات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومسؤوليته.

أولاً/ سلطات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يحدد سلطات المدير أو المديرين في الإدارة نظام الشركة ولا يهمل النص عليها، باعتبار أن ذلك من الأمور الجوهرية التي تنال عناية الشركاء، لذا أوجب المشرع أن يشتمل عليها نظام الشركة، حيث أن نظام الشركة يتضمن عادة تفاصيل الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة، وتحديد سلطات الإدارة، وكذا سلطات المدير أو المديرين[4].

وبهذا يمارس المدير في الحدود الواردة في العقد ويحتج على الغير بحدود سلطاته المعينة في العقد بعد أن يتم نشره وفقاً للأصول، ويكون لمديري الشركة سلطة كاملة في تمثيلها ما لم يقضي عقد تأسيس الشركة بغير ذلك، وبهذا فالمدير له الحق القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها الإدارة

---

[1]– إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (الشركة المحدودة المسؤولية)**، ط2، ج6، مرجع سابق، ص ص 217–218.

[2]– انظر للمادة 579 من ق ت، السالف الذكر.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 64–65.

[4]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 472.

الداخلية للشركة، والأعمال التي تتطلب صيانة أموالها وحقوقها وتنفيذ التزاماتها، ومباشرة التصرفات وإبرام العقود الضرورية لتحقيق أغراضها، ومن هذه الأعمال نذكر: شراء المعدات والبضائع اللازمة لاستثمار مشروعها، وبيع منتوجاتها، الاقتراض لحسابها، وإبرام عقود الرهن والتأمين ضماناً لديونها...[1].

وفي ذلك نجد أن المادة 577 من القانون التجاري تنص على أنه:" يحدد القانون الأساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء، وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 أعلاه"، وبهذا فإذا تضمن عقد التأسيس للشركة تحديد سلطات المدير في مواجهة الشركاء بحيث بيَّن اختصاصه ونشاطه ورسم حدودها فتكون هذه الأخيرة حجة على الغير لأن الشركة لا تقوم بأي عمل إلا إذا تم نشرها وشهرها حتى يطَّلِع عليها كل من يتعامل معها[2].

وبهذا نجد أن المادة 577 من القانون التجاري قد حددت سلطات المدير في المبادئ الآتية:

- بموجب عقد الشركة وهذا من مصلحة الشركاء.
- بموجب القواعد العامة التي تقضي بإمكانية قيام المدير بكل أعمال الإدارة التي من شأنها أن تكون مفيدة للشركة حرصاً على تطويرها أو ازدهارها[3].

أما عن سلطات المدير في علاقته مع الغير، فيكون للمدير سلطات أوسع للعمل في جميع المناسبات وباسم الشركة باستثناء ما يجعله القانون من سلطات الشركاء، كتغيير موضوع الشركة مثلاً أو حلها المسبق، أو تغيير نوعها وجعلها من الأعمال التي تستلزم اتخاذ قرار بشأنها أن تحد من سلطات المدير في علاقته مع الشركاء فلا تسري على الغير[4].

---

[1]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 229.

[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 54.

[3]- نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 88.

[4]- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (الشركة المحدودة المسؤولية)**، ط2، ج 6، مرجع سابق، ص 231.

وبهذا فإن للمدير سلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة غير أن تصرفه هذا يفيد من حيث:

– السلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء وبالتالي لا يمكنه القيام بزيادة رأس المال الاجتماعي أو إبرام افتراض لأن هاتين المسألتين يعود الاختصاص فيهما للشركاء وحدهم.

– عندما يقوم المدير بأعمال تتجاوز اختصاصه إذ يلزم هذا التصرف مدير الشركة إلا إذا ثبت أن الغير كان عالماً بهذا التجاوز أو أنه لم يكن ليجهل ذلك نظراً للظروف.

وتشير الفقرة الأخيرة من المادة 577 من القانون التجاري أنه في حالة تعدد المديرين دون أن يتعين اختصاص كل منهم يمكن أن يقوموا بأي عمل من أعمال الإدارة، ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر اتجاه الغير ما لم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها[1].

ويمنح لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سلطات تخوله مباشرة لجميع التصرفات التي تحقق أغراض الشركة والتي تقتضيها حسن إدارتها، سواء كان مصدر هذه السلطات القانون أو عقد ونظام الشركة، وإلى جانب هذه السلطات فإن المشرع فرض على المدير مجموعة من الواجبات التي ألزم لمراعاتها ورتب على مخالفتها مسؤوليته[2]، ومن هذه الواجبات نذكر:

– يترأس مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة الجمعية العامة للشركاء، وكل مداولة لجمعية الشركاء تُثبت بمحضر[3].

– يلزم مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ببذل الجهد والعناية لضمان تحقيق الأغراض التي تأسست الشركة من أجلها كما تقتضي القواعد العامة في الوكالة بأجر، إذ يتعين عليه وفقاً لهذه القواعد أن يراعي في تنفيذ هذا الواجب مبادئ الأمانة وحسن النية والأعراف التجارية السائدة.

---

[1]– نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 88.

[2]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 474.

[3]– المادة 583 من ق ت، السالف الذكر.

– إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات المرفقة وبيان تدفقاتها النقدية، مدققة جميعها من مدققي حسابات قانونيين وفقاً لقواعد المعايير المحاسبية والتدقيق الدولية، إضافة إلى ذلك التقرير السنوي عن أعمال الشركة وإنجازاتها ومشاريعها وتقديمها إلى الهيئة العامة للشركة[1].

– على المدير أن يمتنع عن ممارسة أي نشاط يضر بالشركة، ولاسيما القيام بإدارة مشروع منافس لها، ما لم يحصل على ترخيص بذلك من الشركاء ويمتنع عليه إجراء عقود لحسابه مع الشركة أو اتفاقات تكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة إلا بإذن خاص من الشركاء يجدد عند الاقتضاء في كل سنة، ما لم يكن موضوع هذه العقود عمليات عادية تقوم بها الشركة مع عملائها.

يترتب على ذلك منع المدير من التبرع بأموال الشركة خلافاً لما يقضي به العرف مثل تقرير هبات للعمال في مناسبات معينة، وكذا يحظر عليه زيادة رأس مال الشركة أو الاقتراض لحساب الشركة عن طريق الاكتتاب العام[2].

– يقوم مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإدارة الشركة بنفسه، فلا يجوز له أن ينيب عنه شخصاً آخر سواء من الشركاء أو من الغير ما لم يرخص له الشركاء بذلك، وإذا أناب عنه غيره بدون ترخيص يكون مسؤولاً عن أعمال نائبه كما لو كانت هذه الأعمال صادرة عنه[3]، وإذا كان المدير شريكاً يحق للشركة أن تتنصل تجاه الغير من أعمال نائبه فلا تلتزم إلا بأعمال المدير وحده.

---

[1]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ص 474–475.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 57.

[3]– إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (الشركة المحدودة المسؤولية)**، ط2، ج 6، مرجع سابق، ص 235.

– في حالة تقديم طلب من أحد الشركاء يبدي فيه رغبته ببيع حصصه على المدير أو هيئة المديرين إبلاغ الشركاء بالغرض خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الشريك المذكور كي يتسنى لهم استعمال حقهم بالأولوية في الشراء.

– في حال خسرت الشركة نصف رأس مالها، تدعو الهيئة العامة للشركة إلى عقد اجتماع غير عادي لكي تتخذ قراراً بتصفية الشركة أو استمرارها، وفي حالة بلوغ الخسائر إلى 75% قد تقرر الهيئة زيادة رأس مال الشركة والإيصال إلى تصفيتها[1].

ثانياً/ مسؤولية المدير: تتفق القوانين المقارنة على انعقاد مسؤولية مدير شركة ذات المسؤولية المحدودة سواء كان الشريك الوحيد أو كان من الغير، عن جميع الأضرار الناشئة عن مخالفته للقواعد القانونية المنظمة لشركة ذات المسؤولية المحدودة أو مخالفته للبنود الواردة في بيانها، والناشئة عن إهماله وسوء إدارته للشركة وإخلاله بالواجبات المنوطة له[2].

ويعتبر المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيلاً عن الشركة لذا لابد أن يقوم بجميع الواجبات التي تطلبتها طبيعة الوكالة وبما أنه يستلم أجراً عن عمله ويحدد هذا الأجر بنظام الشركة أو بقرار من الهيئة العامة العادية، لذا يجب عليه بذل عناية الرجل المعتاد في القيام بعمله كمدير للشركة[3].

وبهذا فالشركة تلتزم بالتصرفات التي يقوم بها مادام يجري هذه التصرفات باسم ولحساب الشركة وفي حدود سلطته المبينة في عقد أو نظام الشركة، لذا يجب عليه أن يشير عند إجراء التصرف بالصفة التي يعمل بها، ليعلم الغير بأنه يعمل باسم ولحساب الشركة[4].

---

[1]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص ص 200–201.

[2]– هيوا إبراهيم الحيدري، **شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة–دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 400.

[3]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 202.

[4]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 476.

وقد نصت المادة 578 الفقرة 01 من القانون التجاري على مسؤولية المدير والتي جاء فيها: "يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم".

فنص المادة جاء واضحاً ومفصلاً لأحكام المسؤولية الملقاة على عاتق المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وترتكز هذه المسؤولية على الخطأ الذي يتوجب على المدعي إثبات وقوعه من قبل المدير وإثبات صلته بالضرر المشكو منه، وذلك سواء في علاقة المدير مع الشركة أو الشركاء أو في علاقته مع الغير[1].

ويكون مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً عن مخالفة أحكام القانون التجاري، فإذا أغفل قيدها في السجل التجاري أو تقاعس عن نشرها حسب الأوضاع المنصوص عليها في القانون التجاري أو سحب مبالغ تتعلق برأس مالها قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو لم يقم باقتطاع الاحتياطي القانوني أو الاحتياطي النظامي من أرباح الشركة السنوية قبل توزيعها على الشركاء[2].

أو في حالة إغفاله عند تعامله مع الغير أن يُذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في الأوراق والوثائق الصادرة عنها عبارة "شركة محدودة المسؤولية" مع بيان مقدار رأس مالها، أو إذا أهمل وضع ميزانية سنوية للشركة مع حساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر، أو إذا امتنع عن تقديم المحاسبة والمستندات الثبوتية للشركاء، أو إذا قام بتوزيع أرباح صورية على الشركاء...[3].

---

[1]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 242.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 58.

[3]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 235.

وعليه يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو وكيل عن أعمال الإدارة التي يقوم بها باسم ولحساب الشركة التي تتحدد في ضوء القواعد العامة للوكالة، فضلاً عن النصوص القانونية التي وردت في القانون التجاري، الذي حدد مسؤولية المدير المدنية الناجمة عن أخطائه في الإدارة، وعن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون التجاري والأنظمة الصادرة بموجبه وعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئتها العامة أو هيئة المديرين والتي يترتب عليها إلحاق ضرر بالشركة أو بالشركاء أو بالغير، فيسأل عن تعويض هذا الضرر[1].

وعلى هذا الأساس يُسأل المدير عن جميع الأخطاء التي يرتكبها عند مخالفة أحكام القوانين المتعلقة بتسيير الشركة كمخالفة قانون الضمان الاجتماعي الذي يقضي بضرورة تأمين العاملين في الشركة أو مخالفة قانون الضرائب...

كما يُسأل أيضاً عن جميع الأضرار التي تصيب الشركة من جراء تصرفاته عند قيامه بإدارة وتسيير الشركة حين تقوم مسؤولياته المدنية بنوعيها فهي عقدية في مواجهة الشركة التي تعتبر بالنسبة إليه في مركز الموكل، وتكون مسؤولية تقصيرية في مواجهة الغير الذي أصيب بالضرر من جراء تصرفات المدير، وإذا تعدد المديرون فيعتبر كل واحد منهم في الأصل مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبها فلا محل للتضامن بينهم في المسؤولية إلا إذا كان الخطأ مشتركاً بينهم عندئذ تقوم المسؤولية التضامنية وهذا ما قضت بها المادة 578 من القانون التجاري[2].

ويُحمّل المشرع الجزائري مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولية مشددة في حالة ما إذا أصيبت بعجز مالي، فتوسع في مجال هذه المسؤولية وخول لوكيل التفليسة أن يطلب من المحكمة إلقاء عبء الديون المترتبة عن هذا العجز على عاتق المديرين سواء كانوا من الشركاء أو من الغير، وسواء تقاضوا أجرا مقابل الإدارة أم لم يتقاضوا وإما أن يطلب وكيل التفليسة إلقاء عبء

[1]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 478.

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 60.

الديون على عاتق الشركاء أو بعضهم أو المديرين على وجه التضامن أو منفردين إذا كان الشركاء قد ساهموا فعلاً في إدارة الشركة[1].

وبهذا فقد يُسأل المدير في حالة إفلاس الشركة طبقاً لنص المادة 578 الفقرة 02 من القانون التجاري في فقرتها الثانية والثالثة والتي جاء فيها: "يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المديرين، سواء أكانوا من الشركاء أم لا، أو من أصحاب الأجور أم لا وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة.

وعلى المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص"[2].

ولا تقتصر مسؤولية المدير أو هيئة المديرين عن أخطائهم في الإدارة على المسؤولية المدنية عن تعويض الضرر، وإنما قد تكون مسؤولية جزائية إذا صدرت عنهم أفعال تكون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات أو القانون التجاري أو أي قانون آخر أثناء إدارتهم للشركة، كأن يختلس المدير أموال الشركة فيعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة باعتباره أميناً لأموال الشركة[3].

---

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 61.

[2]– المادة 578 الفقرة 02 من ق ت، السالف الذكر.

[3]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 479.

وبهذا يُسأل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة جزائياً بموجب المواد 800 إلى 805 من القانون التجاري، حيث جاء في نص المادة 800 منه على أنه: "يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.

2- المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.

3- المسيرون الذين قدموا عمداً للشركاء ولو عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.

4- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالاً أو قروضاً للشركة، استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

5- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالاً يعلمون انه مخالف لمصالح الشركة..."[1].

وتقام دعوى المسؤولية على المدير الذي ارتكب خطأ أو قام بأعمال الغش ومخالفات القانون أو النظام من قبل كل متضرر بمن فيهم الشركاء أو أحدهم أو الشركة، وذلك من أجل مطالبته بالتعويض الكامل عن الضرر اللاحق به.

كما تعتبر جميع الأحكام المتعلقة بمسؤولية المدير وبرفع الدعوى بشأن المسؤولية أحكاماً إلزامية، ويبطل كل شرط يعلّق رفع هذه الدعوى على رأي أو ترخيص سابق من جمعية الشركاء، كما يعتبر دون أثر العدول المسبق عن رفع تلك الدعوى أو القرار الصادر عن جمعية الشركاء بشأن إسقاطه.

[1]- انظر إلى المواد من 800-805 من ق ت، السالف الذكر.

وعلى هذا الأساس يكون القرار الصادر عن جمعية الشركاء بإبراء ذمة المدير، وإعطائه مخالصة عن أعماله، غير مؤثر في حق الشركة برفع المسؤولية عليه، ولاسيما إذا تبين أن قرار المخالصة قد صدر نتيجة غش منه[1].

[1]– إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية (الشركة المحدودة المسؤولية)**، ط2، ج 6، مرجع سابق، ص 250.

ملخص الفصل

تقوم المسؤولية الجزائية على أي فعل مخالف يعاقب عليه القانون متى توافرت أركانه وشروطه باعتباره مصدراً للضرر بغض النظر عن القصد سواء كان عمدي او غير عمدي، فهنا الفاعل يُسأل عن الفعل حتى لو كان يجهل بأن القانون يعاقب عليه.

رغم كون الانسان يُسأل عن أفعاله إلا أن هناك موانع للمسؤولية منها ما هو مرتبط بالإدراك كالجنون فإذا كان سابق للجريمة لا يُعاقب، أما إذا كان لاحقاً فهنا تُنفذ عليه العقوبة وذلك بعد وضعه في المؤسسة الاستشفائية المعدَّة لهذا الغرض، ومنها ما هو مرتبط بالإرادة كالإكراه فهي تُزيل عن الفعل صفة التجريم وتهدم بذلك الركن الشرعي للجريمة متى كان غير قادراً على دفع هذا الاكراه.

كما تعرفنا إلى مفهوم المؤسسة الاقتصادية وإلى مدلول المسير فيها، وعلاوة على ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام شركة المساهمة في المواد 592 الى 715 مكرر 132 من القانون التجاري، وعليه حددت المادة 610 من القانون التجاري عدد أعضاء شركة المساهمة بثلاث أعضاء على الأقل واثني عشر عضواً على الأكثر.

كما تناولنا أيضاً من خلال هذا الفصل مدلول المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والذي يعتبر أن المسير هو أحد أجهزتها والممثل الشرعي لها، ويكون مدير الشركة هنا مسؤولاً عن مخالفة أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل الثاني

إسناد المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية

الفصل الثاني

إسناد المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية

تعد المسؤولية الجزائية من الدعامات الأساسية التي يرتكز عليها مبدأ المعاقبة، فهي السند القانوني الأصلي للقانون الجنائي وسبب وجوده، وذلك لشدة ارتباطها بجذوره وقواعده ومعطياته[1].

فالمسؤولية الجزائية هي "قدرة الشخص على الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن الفعل الإجرامي المقترف"[2]، وبهذا فإن الشخص يُسأل عن أعماله وكل تصرفاته التي يرتكبها عن وعي وإدراك وأن يملك حرية الاختيار حيث يكون مسؤولاً جزائياً ومستحقاً للعقوبة التي يقررها القانون.

وعلى هذا الأساس جاءت فكرة مسؤولية مسيري المؤسسات الاقتصادية جزائياً وكيفية إسناد الجرائم إلى مرتكبيها.

وبهذا فإن مسؤولية مسيري المؤسسات الاقتصادية تقوم إذا قاموا بإتيان أفعال يجرمها القانون، وإن مسؤوليتهم الجزائية تخضع للأحكام العامة للقانون الجنائي وتخضع أيضاً إلى أحكام خاصة تتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات، وتتسع هذه المسؤولية لتشمل بالإسناد إلى فعل الغير.

وإن إسناد جريمة ما إلى مسيري المؤسسات الاقتصادية له خصوصية وضوابط، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، والذي قد قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول سنتناول فيه طبيعة المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى المسؤولية الجزائية المزدوجة للمسير والمؤسسة الاقتصادية.

---

[1]– محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 110.

[2]– محمود داوود يعقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 15.

المبحث الأول

طبيعة المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية

نظراً لخطورة الجرائم الاقتصادية وما تؤثره سلباً على اقتصاد البلاد وما لها من مساس بالأمن والاستقرار في المجتمع، إضافة إلى ذلك الدور الأساسي الذي يؤديه مسير المؤسسة الاقتصادية في إدارة وتسيير هذه الأخيرة، هذا ما جعل المشرع الجزائري وبشكل خاص إخضاع مسيري المؤسسات الاقتصادية إلى أحكام خاصة لمنعهم من إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني للبلاد وحماية مصالح الشركاء[1].

إلى جانب خضوع مسيري المؤسسات الاقتصادية إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري قد أضاف إلى تلك الأحكام نصوص قانونية وتنظيمية خاصة والغاية من ذلك الصرامة والتشديد بشأن مساءلة المسيرين جزائياً عن المخالفات والأخطاء الصادرة منهم بالإضافة إلى اتساع نطاقها في الإسناد إلى فعل الغير[2].

وبهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه الأحكام الخاصة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية عن فعل الغير.

---

[1]– فريد حجوط، **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات**، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 58.

[2]– جميلة حركاتي، **المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية**، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، تخصص تنظيم اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2013، ص 89.

المطلب الأول: الأحكام الخاصة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية

يخضع المسير أو القائم بإدارة المؤسسات أو المنشآت الاقتصادية للمساءلة الجزائية أو المدنية تجاه المؤسسة أو تجاه الغير عند ارتكابه لأفعال مخالفة للقانون سواء القانون الأساسي للشركة أو مخالفة أحكام وقواعد قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

وكما أشرنا سابقاً أن المشرع الجزائري وبالرغم من النصوص العامة لقانون العقوبات نجده قد أضاف نصوص خاصة نظراً لخطورة الجرائم الاقتصادية وللمكانة الحساسة التي يشغلها مسيري المؤسسات الاقتصادية والمسؤولية التي يتحملها في حالة الإخلال بأي نص من نصوص القانون.

وهذا ما يبرر ضرورة تماشي المنظومة الجزائية وتطور النظام الاقتصادي المنتهج من طرف الدولة وذلك من التحول إلى اقتصاد السوق وخوصصة المؤسسات حيث يعتمد نظامها على المنافسة والمبادرة، هذا ما يؤدي إلى اتساع النشاطات الاقتصادية والتجارية وبالتالي كثرة وجود شركات تجارية ذات رؤوس أموال عامة أو خاصة مختلطة.

يؤدي كثرة هذا التنافس حتماً إلى ظهور سلوكيات مخالفة للقانون، مما أدى إلى انتهاج سياسة قمعية من قبل السلطات العامة تجاه هذه التصرفات التي تصدر من مسيري المؤسسات الاقتصادية، وذلك بإعداد آليات قانونية وتشريعية خاصة لحماية الاقتصاد الوطني للبلاد، وكذا حماية مصالح الشركاء والمحافظة على الأموال العامة والخاصة[1].

وعليه سنتطرق إلى المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الفرع الأول، إضافة إلى ذلك سنتناول المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون التجاري في الفرع الثاني.

[1]– فريد حجوط، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

نظراً للأشكال والممارسات الجديدة للفساد الناتجة عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها العالم، فإن التشريع السابق سواء الداخلي أو الدولي كان غير كافٍ لمواجهة خطورة الجرائم الاقتصادية[1]، مما أدى بالمشرع الجزائري الى وضع آليات وبذل مجهود لمكافحة الفساد وذلك من خلال اصدار المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر في 19 ابريل سنة 2004[2].

حيث نجد أن المجتمع الدولي قد أدرك خطورة جرائم الفساد نظراً لاستفحالها، فأيقن أنه بحاجة إلى آليات فعالة للتصدي لهذه الظاهرة وذلك بتعاون إقليمي دولي[3].

وتجسيداً لمضمون الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد تم سن قانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006[4].

أخضعت المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 مسيري المؤسسة الاقتصادية لأحكامه، الذي تتضمن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الموظفون العموميون من بينهم مسيرو المؤسسات الاقتصادية، حيث تنص المادة سالفة الذكر على أنه: "...كل شخص آخر

---

[1]- فريدة بن يونس، الصورة **الجزمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها على ضوء القانون رقم 06-01**، http://www.univ-medea.dz/Fac%5CD%5CManifestations، تاريخ التصفح: 2019/03/02، الساعة: 20:20.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 ابريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ج ر، العدد 26، بتاريخ 25 ابريل 2004، ص 12.

[3]- أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، **تجريم الفساد في اتفاقية الامم المتحدة: دراسة تأصيلية مقارنة**، (مذكرة ماجستير في قسم العدالة الجنائية)، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 04.

[4]- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية..."[1].

فكان سبب صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو انتشار الفساد خاصة الجرائم الاقتصادية والمرتكبة من طرف مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وللتطرق إلى مساءلة مسيري المؤسسات الاقتصادية من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 كان لزاماً علينا أولاً التطرق إلى مفهوم الفساد وتعريف مسير المؤسسات الاقتصادية كموظف عام وهذا حسب المادة 2 من القانون رقم 06-01.

أولاً/ مفهوم الفساد

سنتطرق إلى تعريف الفساد دولياً ثم نعرج إلى تعريفه في القانون الداخلي وكذا التعريف الفقهي له.

1- تعريف الفساد في القانون الدولي والقانون الداخلي:

لقد وضع صندوق النقد الدولي في تقريره لسنة 1997 تعريفاً للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي: "إساءة استعمال الوظيفة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث

[1]- المادة الثانية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو اختلاس أموال الدولة مباشرة"[1].

كما عرفت المنظمة الدولية للشفافية الفساد بأنه "إساءة استعمال التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية"، وهو نفس التعريف الذي أوردته هيئة الأمم المتحدة عندما ورد في أحد تقاريرها أن: "الفساد هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة"[2].

وإلى جانب هذه التعريفات جاء التعريف الذي تبناه بنك التنمية الآسيوي، حيث يعرف الفساد بأنه: "السلوك الذي يصدر من موظفي ومسؤولي القطاع العام والخاص عن طريق استغلال المنصب والذي يؤدي إلى الحصول على ريع مادي غير نظيف أو تحقيق مصلحة خاصة، مقابل أداء أو تسهيل خدمة معينة"[3].

وبالرجوع إلى مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي وضعه فريق خبراء حكومي دولي عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/55 المؤرخ في 04 ديسمبر 2000، نجد أنه ورد تعريفاً للفساد في المادة 02 على أنه: "إتيان أفعال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يُوعد بها أو تُعرض أو تُطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو

---

[1]– حسينة شرون، **العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الرابع، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2009، ص 60.

[2]– عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، **الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الرابع، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، سبتمبر 2009، ص 12.

[3]– علي بدر الدين الحاج، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، (أطروحة دكتوراه في العلوم)، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 29.

غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر"، لكن هذا التعريف تم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية نظراً لمحدوديته[1].

أما عن مفهوم الفساد في التشريع الجزائري فقد سبق وأشرنا إلى أن الجزائر صادقت على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الاتحاد لمنع الفساد ومحاربته المتعمدة في 12 جويلية 2003 بمابوتو، هذا أدى إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المستمد من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد جاء تعريف الفساد في القانون رقم 06-01 على شاكلة ما جاء في اتفاقية ميريدا، حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة "أ" على أن: "الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، ثم اعتمدت في الفقرة "ب" وما بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني، الأجنبي، الدولي[2].

والجرائم التي أشار إليها المشرع في نص المادة 02، لا تخرج عن مفهوم الرشوة، المحاباة، استغلال النفوذ، اختلاس الأموال العمومية فهي تصل إلى أكثر من عشرين جريمة التي تشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري تأثر بالمنهج الأنجلوسكسوني والذي يحرص دائما على تعريف المصطلحات الواردة في ثنايا القانون في البداية قبل الانتقال إلى الأحكام، كما أن المشرع الجزائري بتضمينه لهذا التعريف، فإنه تجنب تقديم تعريف قد يشوبه نوع من القصور، وفي ذلك نجده قد فصل الوصف الجرمي في عدد معتبر من المواد من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3].

---

[1]- علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 30.

[2]- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص 17.

[3]- علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 31.

2- تعريف الفساد فقهياً: لقد تعددت التعريفات حول الفساد حيث عرف على أنه:" نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية، وبشكل منافٍ للقوانين والتعليمات الرسمية".

فهذا التعريف يحصر الفساد في تجاوز القانون المتمثل في استعمال الوظيفة العامة، ويعاب عليه استعماله لمصطلح النية، ولا يعتبر عملاً مجرماً يؤاخذ عليه، وأيضاً لم يتضمن التعريف إيضاح للهدف والمنفعة المتأتية من الفساد، كما قد يكون هدف الموظف العام تحقيق أهداف للآخرين وليس لنفسه، وهذا التعريف حصر الفساد في الفساد الإداري[1].

وإذا تطرقنا إلى تعريف الفساد بصفته العامة والموسعة فنجد أنه في العرف الاجتماعي والسياسي يستخدم مصطلح الفساد للدلالة على طائفة من الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة المراعية والعرف العام بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة.

وهذا التعريف يتفق معه الفقيه صامويل هنتغتون الذي عرفه على أنه: "سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة"[2].

أما السيد عامر خياط المدير العام للمنظمة العربية لمكافحة الفساد عرف الفساد على أنه: "كل ما يتصل بالاكتساب غير المشروع وما ينتج عنه لعنصر القوة في المجتمع، السلطة السياسية والثروة في جميع قطاعات المجتمع"، وأكد على ضرورة التوسع في مفهوم الفساد، بالإضافة إلى الاستغلال غير المشروع للمال الذي تتساوى فيه نوعاً ما الدول العربية مع الدول المتقدمة، فإنه لابد من مكافحة مختلف مظاهر الفساد المرتبطة بالسلطة السياسية في مختلف البلدان العربية، ذلك أن الدول المتقدمة قد استطاعت على حق قوله تطوير نظمها السياسية لكي تجتاز مظاهر

[1]- عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 20.

[2]- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص 11.

الفساد السياسي من خلال نجاحها في إقرار وترسيخ الممارسة الديمقراطية التي تؤمّن فعالية آليات المحاسبة والمساءلة، وذلك من خلال تطويرها لمبدأ المشاركة الشعبية في العملية السياسية، وهذا من خلال تهيئة الشعب للقيام بدور الرقابة على عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية وهي رقابة يزداد تأثيرها كلما ارتفع سقف الحرية[1].

أما عن تعريف الفساد بصورة خاصة أو بالمعنى الضيق عُرّف على أنه: "استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي"[2].

وهناك تعريف آخر ضيق للفساد تبناه الأستاذ جوزيف الذي أفرد الفساد بالوظيفة العامة فقط دون القطاع الخاص، وجاء التعريف كالآتي: "هو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام، تطلعاً إلى مكاسب خاصة أو معنوية، أو هو سلوك مناطه انتهاك القواعد القانونية لممارسة أنواع معينة من التأثير تستهدف تحقيق منفعة خاصة، تتمثل أبرز تجليات هذا السلوك في الرشوة والمحسوبية...إلخ، على الكفاءة والاستحقاق في إسباغ النعم وأداء الخدمات ونهب المال أو استخدامه بصورة غير مشروعة جرياً وراء منافع ذاتية"[3].

وبهذا نَخلُص إلى أن للفساد معاني ومفاهيم متعددة وهذا نظراً لطبيعته العامة المتشعبة وانعكاساته المتنوعة المتفاوتة الذي يجعل كل من القانون الدولي والداخلي السعي إلى وضع آليات وقائية تواكب وتناسب الأفعال التي تدخل ضمن جرائم الفساد، وكذلك أيضاً تبني استراتيجيات وخطط للحد من خطورة هذه الظاهرة.

---

[1]– عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص 12.

[2]– علي الشتا، **الفساد الإداري: مجتمع المستقبل**، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 1999، ص 43.

[3]– علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 35.

ثانياً/ مفهوم مسير المؤسسة الاقتصادية كموظف عمومي

أبرزت لنا المادة 02 الفقرة "ب " من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن مسير المؤسسة الاقتصادية هو نفسه الموظف العمومي، فإذا أردنا البحث عن طبيعته القانونية لمسيري المؤسسات الاقتصادية فإن المادة السالفة الذكر جاءت واضحة في تحديد ذلك، حيث تنص على أنه: "ب- موظف عمومي:

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الطريقة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية...".

وبهذا فإنه يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية[1].

ويشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة، وتحمل عبارة "تولى" معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، ويقتضي تولي وظيفة أن تستند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية، ويقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخباً أو مكلفاً بالنيابة[2].

وعلى هذا الأساس لا يوجد تعريف موحد للموظف العمومي نظراً لاتساع هذا المصطلح، وبهذا تطلب الأمر تعريفه في قانون معين دون تعميمه فهو يقتصر فقط على التشريع الذي أورده.

حيث ثار خلاف حول ذاتية مفاهيم القانون الجنائي للأفكار المستقاة من فروع القوانين الأخرى كالقانون المدني والقانون الإداري، حيث يرى فقهاء الاتجاه الأول أن القانون الجنائي مهمته

[1]- مليكة هنان، **جرائم الفساد**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 49.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

تقتصر على نص العقوبات الجزائية للاعتداءات التي تقع على حقوق تم النص عليها في قواعد قانونية إدارية أو مدنية أو غير ذلك، وبهذا فحسب هذا الرأي فإن مفهوم الموظف العمومي لا يخرج عن مفهومه في القانون الإداري[1].

في حين جاء الرأي الثاني معاكساً للأول حيث اتجه فقهاء هذا الرأي إلى أن المصطلحات التي يستخدمها القانون الجنائي يجب أن تُفسَر على حسب وظيفة هذا الأخير، وبهذا فإن مفهوم الموظف العام في القانون الإداري لا يكفي لضمان الحماية اللازمة للمصلحة التي يبغي القانون الجنائي حمايتها، وعليه أن يعطي المفهوم المناسب كي تكون الحماية الجزائية للمصالح المختلفة لها فاعليتها، وهذا نستنتجه من خلال توسعه في مفهوم الموظف العام، فكل من يباشر وظيفة في مرفق عام يعتبر موظفاً عاماً في القانون الجنائي، ويستوي أن تكون الوظيفة العامة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، جبراً أو طواعية[2].

وبهذا فإن الموظف العام هو الوسيلة الوحيدة التي تعبر عن إرادة الدولة مما جعل هذه الأخيرة تولي اهتمام كبير به، وهذا راجع إلى أن جريمة الموظف العام بمختلف أنماطها تختبئ في بعض أجهزة الدولة فتهدد كيان المجتمع وتنشر الفساد فيه[3].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون التجاري

كما وأشرنا سابقاً في الفصل الأول إلى أن المشرع الجزائري قد أخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وهذا ما جاء في المادة 05 من الأمر رقم 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، وهذا الأمر ينطبق أيضاً بالنسبة لمسيري المؤسسات الاقتصادية فهم يخضعون إلى

---

[1]– مأمون سلامة، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 43.

[2]– مليكة هنان، مرجع سابق، ص ص 44–45.

[3]– المرجع نفسه، ص ص 11–12.

نفس الأحكام التي يخضع إليها مسيري الشركات التجارية من حيث التعيين وإنهاء المهام وكذا المتابعة الجزائية.

وبهذا يُسأل مسير المؤسسة الاقتصادية عن الأخطاء والأفعال الإجرامية المتعلقة بإدارة وتسيير المؤسسة أو الشركة التجارية سواء كانت ذات رؤوس أموال عمومية أو خاصة، وهذا ما نجده مدرج ضمن المواد 800 إلى 840 من القانون التجاري، وكذا مسائلة المسير جزائياً عن جريمة التفليس وذلك في المادة 383 و384 و379 و374 و378 و380 من نفس القانون[1].

وبهذا فالمشرع الجزائري كان حريصاً جداً حول هذه المسألة وقام بتجريم الأفعال التي تصدر من مسيري المؤسسات الاقتصادية على مراحل مختلفة، منها مرحلة تأسيس الشركة، ومرحلة انقضائها وكذا مرحلة التصفية وهذا محور دراستنا.

أولاً/ المسؤولية الجزائية للمسير في مرحلة التأسيس

كما هو معلوم أن الذات المعنوية بمختلف أنواعها تمر فيها بين قيام شخصيتها وزوالها بثلاث مراحل رئيسية هي مرحلة التأسيس ومرحلة التسيير ومرحلة الانقضاء[2].

كما وتشمل مرحلة تأسيس الشركة التجارية على عدد من العمليات، تبدأ بتوقيع عقد تأسيسها، ثم القيام بإتمام موجبات التأسيس، لتنتهي بقيدها في السجل التجاري، مما يعني أنه سيمضي وقت قد يكون طويلاً، يفصل بين توقيع عقد تأسيس الشركة وإتمام شكليات تأسيسها، مثلما هو الحال لشركات المساهمة في حالة التأسيس عن طريق الدعوة العلنية للادخار التي لا يكون فيها المسير مسؤولاً جزائياً[3]، فمتى يمكن مسائلة المسير جزائياً؟

---

[1]– انظر للمواد 800 إلى 840 و383 و384 و379 و374 و378 و380 من ق ت، السالف الذكر.

[2]– محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 259.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 146.

وبهذا فقد انقسمت التشريعات المقارنة إلى أربعة اتجاهات حول مرحلة مساءلة مسير الشركة أو المؤسسة الاقتصادية وهي كالآتي:

الاتجاه الأول: فحسب التشريع المغربي أن الشخصية القانونية تنشأ بمجرد توقيع العقد حيث ينص على:" تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية بمجرد التوقيع على عقدها..." مما يعني أن المسؤولية الجزائية للذات المعنوية قد تنشأ من هذه المرحلة.

الاتجاه الثاني: تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً قانونياً لكن لا يحتج بها على الغير إلا من تاريخ إتمام إجراءات النشر القانونية، وهذا الاتجاه تبناه المشرع السوري في المادة 474 من القانون المدني والتشريع المصري في المادة 506 من القانون المدني، وبالتالي فقد تقوم المسؤولية الجزائية في هذه المرحلة وهذا ما أقره المشرع السوري في المادة 109 من القانون العقوبات الذي اعتبر الذات المعنوية نفسها مسؤولة عن مخالفة موجبات التأسيس[1].

الاتجاه الثالث: لا تكون الشخصية المعنوية للشركة قائمة إلا بعد صدور قرار إداري والقيام بإجراءات الإشهار، وفي هذا الاتجاه نجد المشرع الاماراتي في المادة 11 من قانون الشركات التجارية: "فيما عدا شركات المحاصة يجب شهر عقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه بالقيد في السجل التجاري، ويصدر بتعيين إجراءات القيد في السجل المذكور قرار من الوزير بعد التشاور مع السلطات المختصة، وفي حالة لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير، وإذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير، ويُسأل مديرو المؤسسة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب المؤسسة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر[2].

---

[1]– محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص ص 260–261.

[2]– المرجع نفسه، ص 261.

الاتجاه الرابع: التشريع الجزائري والفرنسي قد اتفقا على أن زمن قيام الشخصية المعنوية للشركات يبدأ بتاريخ قيدها في السجل التجاري[1]، وهو ما يعني أن مسؤوليتها الجزائية لا تقوم إلا بتمام إجراءات قيدها في السجل التجاري هذا ما جاء في نص المادة 549 من القانون التجاري وهو نفس الموقف الذي كان قد أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 1842 من القانون المدني الفرنسي[2]، وقبل ذلك لا تُسأل الشركة جزائياً عما يرتكب من جرائم لحسابها من قبل مسؤوليها.

وبالاستناد إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإن المساءلة الجزائية تتطلب إسناد الواقعة إلى شخص معنوي، وأنه خلال مرحلة التأسيس لا تكون المؤسسة الاقتصادية قد اكتسبت الشخصية المعنوية بعد، ومن لحظة تسجيلها في السجل التجاري فقط يصبح لمسيريها حق تمثيلها وتحميلها نتائج التزاماتها، مما يؤدي معه إلى انتفاء المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية في مرحلة التأسيس[3].

ثانياً/ المسؤولية الجزائية للمسير في مرحلة التصفية

إن امتداد الشخصية القانونية للشركة في التشريع الجزائري ثابت قانونياً في فترة التصفية وذلك من خلال نص المادة 766 من القانون التجاري والتي تنص على أنه: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي (الشركة في حالة تصفية) .

---

[1]– محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 263.

[2]– **Art n°1842: «**les sociétés autres que les sociétés en participation visées au chapitre lll jouissent de la personnalité morale à compter de ieur immatriculation.
Jusqu'à l'immatriculation, les rapports entres les associés sont régis par le contrat de société et par les principes généraux du droit applicable aux contrats et obligations». Loi 78-9 1978-01-04 JORF 5 janvier 1978 rectificatif JORF 15 janvier, 12 mai 1978 en vigueur le 1er juillet 1978.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 151.

وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم اقفالها ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري".

ويعتبر نظام التصفية أخف وطأة وأقل قساوة من نظام الإفلاس على المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه، ولا شك أن الشركات أثناء التصفية تتطلب انتباهاً أكثر من أي مرحلة من المراحل التي تمر عليها الشركة، يمكن أن يتجاهل المصفي حقوق الغير والمساهمين في الشركة لذلك فقد حمّله المشرع واجبات وذلك لضمان حماية المساهمين والدائنين، وفي صورة مخالفة لهذه الواجبات فقد رتب عليها المشرع عقوبات جزائية[1].

لكن ما يُثير التساؤل حول إمكانية متابعة المؤسسة ومعاقبتها جزائياً على جريمة ارتكبت أثناء نشاطها ولم يتم اكتشافها إلا أثناء مرحلة التصفية أو ارتكبت أثناء التصفية؟

وبالرجوع إلى نص المادة 133-1 من قانون العقوبات الفرنسي[2] المتعلقة بانقضاء العقوبات والتي تقضي بأن وفاة المحكوم عليه أو حل الشخص المعنوي، ما عدا حالة الحكم بالتصفية من طرف القضاء الجزائي والعفو الشامل يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة، ومع ذلك يمكن اتخاذ إجراءات تحصيل الغرامة والمصاريف القضائية وكذلك تنفيذ المصادرة بعد وفاة المحكوم عليه أو بعد حل الشخص المعنوي إلى غاية اختتام عمليات التصفية.

---

[1]– محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 276.

[2]– Art n°133-1 :«Le décès du condamné ou la dissolution de la personnemoral, sauf dans le cas où la dissolution est prononcée par la juridictionp pénale, la grâce et l'amnistie, empêchent ou arrêtent l'exécution de la peine. Toutefois, il peut être procédé au recouvrement de l'amende et des frais de justice ainsi qu'à l'exécution de confiscation après le décès du condamné ou après la dissolution de la personne moral jusqu'à la clôture des opérations de liquidation.
La prescription de la peine empêche l'exécution de celle-ci » Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992- art 353 JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.
- En ce sens également F. DESPORTES et F. LEGUNEHEC, OPECIT, page 574 et suivants.

فالمشرع الفرنسي ميز بين حالة ما إذا كانت قد تمت المتابعة وصدرت العقوبة قبل حل الشركة أو لم تتم، إذا تبين أن الغرامة أو المصادرة المحكوم بها على الشخص المعنوي قبل الحل، فيمكن تحصيلها أو تنفيذها إلى غاية اختتام التصفية[1].

وبهذا فالتقنين الفرنسي الجديد تقيد بعدم مساءلة الشركة التجارية كشخص معنوي جزائياً في مرحلة التصفية عما يرتكب من جرائم أثناء هذه المرحلة، ويمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه قبل حلها، أثناء فترة التصفية عن الجرائم المرتكبة في الفترة السابقة لعمليات التصفية.

في حين نجد المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] لم تتطرق إلى أسباب الحل بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي أو لسبب آخر على غرار ما نص عليه بالنسبة للشخص الطبيعي في حالة الوفاة، حيث جاء في المادة 06 ما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير، أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائياً إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور...".

وعليه فالقانون الجزائري يقر قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية خلال مرحلة التصفية ، ليس فقط عن الجرائم المرتكبة قبل صدور القرار بحلها، وإنما أيضاً عن الجرائم المرتكبة

---

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 154.

[2]– قانون رقم 17–07 مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يُعدِل ويُتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد 20، الصادرة في 29 مارس سنة 2017.

خلال هذه المرحلة، متى توافرت شروط قيام هذه المسؤولية وهي ارتكاب الجريمة من قبل أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين وارتكاب هذه الجريمة لحسابها، على أن تكون العقوبة التي توقع أو تنفذ عليها خلال مرحلة التصفية هي إما غرامة أو المصادرة، لها أثر عليها ويمكن تنفيذها عليها لبقائها محتفظة بذمتها المالية أثناء مرحلة التصفية، في حين أن باقي أنواع العقوبات الأخرى تصبح بدون جدوى ولا أثر عليها[1]، وهذا نص عليه القانون التجاري في المواد 838 و839 و840 بالجرائم المرتكبة من طرف مصفي الشركة باعتباره هو المسير في هذه المرحلة.

وبهذا يجب التذكير أن المتابعة القضائية خلال فترة التصفية ممكنة، لكن الفائدة غالباً ما تكون محدودة ولو أن الضحية بفضلها يمكن أن يرى تحسن في وضعه بالمقارنة مع لو كانت مقتصرة على الأشخاص الطبيعية المرتكبة للجريمة، وفي هذا الصدد نشير إلى أن محكمة الجنح بباريس وهي تنظر في قضية شخص معنوي حل وصفي، أصدرت حكماً يقضي بعدم الجدوى في متابعة الشخص المعنوي وبالتالي تبقى المسؤولية الجزائية لمسيري الجمعية أي الشخص الطبيعي بما أنه لم يعد لها أي وجود شرعي[2].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية عن فعل الغير

تعد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير خروجاً عن القاعدة الأساسية والمبدأ الأساسي المتمثل في مبدأ شخصية العقوبة، حيث "لا يمكن إنزال العقاب إلا على عاتق من ارتكب الفعل المجرم أو حرض أو ساهم في ارتكابه"، ومفاد هذا الاستثناء أن يُسأل الشخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يشارك فيها، وهي حالات استثنائية لا يجوز القياس عليها.

---

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 157–158.

[2]– جيلالي بيوض، **المسؤولة الجزائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة**، (أطروحة دكتوراه في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 89.

وتجدر الإشارة إلى أن أول ظهور للمسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني لتقرر مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، إذ تعد هذه المسؤولية ذات طبيعة خاصة ولا يجب إقامتها استناداً إلى أي أساس لا التبعية ولا الوكالة ولا المخاطر ولا الضمان ولا النيابة ولا الحلول ولا غيرها، إنما هي مسؤولية عن الغير، وبعد دخول هذه النظرية- المسؤولية عن فعل الغير- إلى عالم قانون الجزاء، بدأ الفقهاء الأخذ بالنظريات التي وجدت في القانون المدني لإقامة المسؤولية الجزائية على أساسها.

كما نجد أن المشرع الجزائري تلقى صعوبات كغيره من التشريعات المقارنة في تقبل هذه الفكرة وذلك بالاستناد إلى مبدأ شخصية العقوبة، حيث لا تطبق العقوبة إلا على مرتكب الجريمة وشريكه أي من ارتكب خطأً شخصياً، فالمسؤولية مسؤولية شخصية لا يُسأل الشخص عن أخطاء غيره، إلا أن المشرع أوجد بعض الاستثناءات على شخصية العقوبة منها مسؤولية المنشأة الاقتصادية عن الجرائم التي يرتكبها موظفيها[1].

وبهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط وأساس إسناد المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير في الفرع الأول، ثم إلى تطبيق المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير في التشريع الجزائري في الفرع الثاني.

[1]- جبالي وعمر، **المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين**، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 66-67.

الفرع الأول: شروط وأساس إسناد المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير

أولاً/ شروط إسناد المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير

حيث تقع على عاتق رئيس المؤسسة أو المتبوع النتائج الجزائية المترتبة عن الجرائم المرتكبة من طرف التابعين أو الأجراء، أن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تشترط توافر الشروط الآتية:

- ارتكاب الجريمة من قبل التابع أو الأجير.

- ارتكاب رئيس المؤسسة أو المتبوع خطأً شخصياً سمح أو سهل أو أسهم في الجريمة التي ارتكبها مادياً التابع أو الأجير.

- أن لا يكون رئيس المؤسسة قد فوض بصفة قانونية سلطات الحراسة والرقابة الواقعة على عاتقه إلى شخص مؤهل[1].

1- جريمة مرتكبة من طرف التابع أو الأجير: لكي يُسأل الشخص عن عمل غيره يشترط أن يأتي هذا الغير بفعل مادي يكون جريمة، في أغلب الحالات تكون هذه الجريمة غير عمدية حيث أن النطاق العادي لهذه المسؤولية هي الجرائم الاقتصادية غير العمدية، وكقاعدة عامة لا يقبل القضاء قيام المسؤولية عن فعل الغير إلا في النشاطات الاقتصادية أو الصناعية المنظمة والتي يكون فيها المتبوع أي مدير المنشأة ملزماً قانوناً بالسهر على احترام مجموعة من القواعد القانونية[2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص ص 259-260.

[2]- جبالي وعمر، مرجع سابق، ص 70.

وفي هذه الحالة يُسأل المدير شخصياً مهما كان المرتكب المادي للجريمة هو أو غيره ما دام هو المسؤول على احترام الأنظمة التي تنظم المنشأة، ويستوي في الأمر أن يكون قد ارتكب خطأ محدداً أو لم يرتكب كما في الجرائم المادية، ويستوي أيضاً أن تكون المنشأة خاضعة إلى تنظيم مهني خاص ومستقل أو إلى نظام عام[1] مثل قانون العمل[2].

كما لا يقيمها إلا في الجرائم غير العمدية، غير أن محكمة النقض الفرنسية لم تتردد أحياناً في تحميل رئيس المؤسسة المسؤولية الجزائية عن جريمة عمدية ارتكبها تابعه، وقد حدث ذلك على سبيل المثل بخصوص جريمة الغش في الصفقات الجوهرية للبضاعة المسوقة وكذا جنحة تلويث المياه.

وسواء تعلق الأمر بجريمة عمدية أو غير عمدية فإن المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة لا تمنع إقامة المسؤولية الجزائية للتابع بصفته فاعلاً مادياً، إذ يمكن متابعتهما معاً خاصة في حالة ارتكابهما لأخطاء مختلفة، أما إذا كان التابع مجرد أداة غير واعية بين يدي رب العمل، وهنا ينفرد رئيس المؤسسة بالمسؤولية الجزائية.

2- أن يكون رئيس المؤسسة أو المتبوع خطأ شخصياً: لإقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على رئيس المؤسسة أن يرتكب خطأ يتمثل عموماً في إهمال يستنتج من مخالفة التابع أو الأجير للأنظمة القانونية أو التنظيمية[3]، وهذا يعد من قبيل الأفعال المادية، فلا تكلف النيابة العامة إثبات انحراف التابع أو المتبوع فخطأه مفترض افتراضاً يقبل إثبات العكس حتى ولو كانت الجريمة ارتكبها التابع عمدية.

---

[1]- جبالي وعمر، مرجع سابق، ص 71.

[2]- قانون رقم 90 -11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر، العدد 17، الصادرة في 25 ابريل سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 29 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر، العدد 68، الصادرة في 25 ديسمبر سنة 1991.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 260.

كما يستنتج القضاء في جرائم الإهمال أو التقصير لرب العمل من سوء صيانته لأدوات العمل المستعملة ومن عدم إعطاء العمال التعليمات والنصائح الضرورية للقيام بعملهم أو من عدم إشرافه ومراقبته شخصياً أو من قبل مختص على سير العمل[1].

3- ألا يكون رئيس المؤسسة قد فوض شخصاً مختصاً بمباشرة الرقابة والتوجيه: ويقصد بعنصر الرقابة والتوجيه "أن يكون المتبوع له السلطة في أن يُصدر لتابعه من الأوامر ما يوجهه بها في عمله ولو توجيهاً عاماً، وأن تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر، كما أنه ليس من الضروري أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، بل يكفي أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه".

وتتراخى رابطة التبعية بتراخي الرقابة والتوجيه، حتى إذا لم يبقى لدى المتبوع سلطة كافية في الرقابة والتوجيه انعدمت رابطة التبعية، وعلى هذا الأساس فلا يعتبر المقاول تابعاً لرب العمل لأنه لا يملك عليه الرقابة والتوجيه[2].

وبهذا فلا يكون المتبوع قد فوض شخصاً مختصاً بمباشرة الرقابة والتوجيه حيث لا يستطيع المتبوع أن يباشر بنفسه الرقابة الكاملة على العمال، فهنا سمح له القانون في بعض الحالات أن يفوض شخصاً مختصاً لمباشرة هذه الرقابة التقنية على العمال.

ويُلاحظ أن هذا التفويض لا يجوز في الميادين التي نص عليها القانون صراحة، فالمادة 56 من الأمر 1484/45 المتعلقة بالأسعار مثلاً، تمنع ذلك في الميدان الاقتصادي، هذا والتفويض

---

[1]- جبال وعمر، مرجع سابق، ص 72.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: دراسة تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 361.

عندما يكون جائزاً ينفي مسؤولية المتبوع إذا أثبت هذا الأخير أن الشخص المفوض يتمتع بالكفاءات وبالوسائل اللازمة والكافية للسهر على احترام القانون[1].

ثانياً/ أساس إسناد المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير

لقد ظهرت العديد من الاتجاهات والآراء حول تفسير أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بصفة عامة فهناك من يؤسسها على الخطأ الشخصي به، وفريق يؤسسها على الخطر المسلم وفريق آخر يؤسسها على فكرة الفاعل المعنوي[2].

1- فكرة الخطأ الشخصي: لقد ظهرت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى وجود خطأ شخصي ارتكبه المسؤول أو التابع، وهذا الخطأ هو السبب في إيقاع العقوبة عليه[3].

ولكي تصح مسائلة شخص جزائياً عن فعل إجرامي ارتكبه سواه يجب أن يسند له اقدامه على ارتكاب خطأ كان من شأنه إحداث الجريمة أو على الأقل عدم تجنب وقوعها، وليس هذا الوضع القانوني سوى الصفة اللازمة للمسؤولية الشخصية وإن كانت تبدو في ظاهرها وكأنها مسؤولية جزائية عن فعل الغير، إنما في الواقع مسؤولية جزائية عن فعل الغير للخطأ الشخصي.

وعند تطبيق هذه النظرية فإننا نجد أن المسؤول يُعاقَب بسبب الخطأ الذي قام بارتكابه، فكل من ينسب إليه خطأ يكون مسؤولاً جزائياً، وهذا لا يعد خروجاً عن الأحكام العامة، وعلى القاضي أن يتحقق من وقوع الخطأ ونسبته إلى كل من يمكن نسبته إليه، أي أن عليه البحث وراء هذا

---

[1]- جبال وعمر، مرجع سابق، ص ص 72-73.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 354.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الخطأ الظاهر للفاعل المباشر عن الخطأ الحقيقي لمن استخدم هذا الفاعل وأشرف عليه، وإذ لولا هذا الخطأ لما ارتكب الفاعل المباشر الجريمة[1].

هذا التماشي الذي وقع في محض انتباه أغلب الفقهاء أدى إلى أن تكون هذه الصورة من المسؤولية الجزائية مسؤولية أصلية مكتملة الأركان ولا تشكل أي خرق لمبادئ القانون الجنائي بل على العكس، هو تغير عن تطور ملائم لضرورات المجتمع والتطور الاقتصادي، هذا لأن المسؤولية هي في الواقع مسؤولية عن خطأ شخصي ونسبتها إلى فعل الغير ما هي إلا تسمية لفظية لا غير[2].

وبهذا فالخطأ الشخصي لمسيري المؤسسة الاقتصادية هو الأساس للمسؤولية الجزائية الذي يتجسد في الإهمال وقلة الاحتراز وعدم التقيد بالأنظمة والقوانين وهذا الخطأ وهو خطأ عدم الاحتياط مفترض بمجرد أن يرتكب التابع جريمة[3].

2- فكرة الخطر أو المخاطر: تقوم هذه الفكرة على أساس مدير النشاط الاقتصادي الذي يهدف إلى تحقيق الربح والمنفعة، غير أن هذا الربح ليس بالأمر الأكيد، إلا أنه يقبل المخاطرة في خوض هذه التجربة من أجل تحقيق الأهداف التجارية والمالية التي أنشأ مشروعه من أجلها، ولذلك فإن طبيعة نشاطه يشوبه الكثير من المخاطر التي قد تجر عليه الربح الوفير، كما قد تجر الخسائر الفادحة والتي قد لا يكون هو السبب الرئيس بها، بقدر ما لموظفيه ومستخدميه من دور كبير في ذلك.

لقد نظر الفقهاء إلى أن العامل في المؤسسة أو المنشأة الاقتصادية على أساس أنه ممثل لرئيسه في مكان العمل، ولذلك فإن المسير يعتبر مرتكباً للجريمة، أو أن رب العمل أو رئيس

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 356.

[2]- محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 428.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 264.

المؤسسة يكون قد التزم شخصياً بقبول المسؤولية على اختلاف أنواعها تبعاً لقبوله لوظيفته المليئة بالمخاطر[1].

غير أن هذا التفسير المؤسس على الخطر المسلم به مرفوض من البعض لكونه لا يتلاءم مع المبادئ العامة للقانون الجزائي الذي يعلق المسؤولية على وجود خطأ شخصي[2].

3- فكرة الفاعل المعنوي: يبرر فقهاء هذه الفكرة إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس نظرية الفاعل المعنوي حيث يرى أن الفاعل في الجريمة لا يقتصر في الحقيقة على مقترف الفعل المادي المكون لها، ذلك أنه من الممكن أن يكون بجانب هذا الفاعل المادي فاعل آخر دفع إلى اقتراف الجريمة من أجل مصلحته أو كانت الجريمة قد وقعت بناء على أمره وهو الفاعل المعنوي، وكثيراً ما يكون هذا الفاعل أشد إجراماً وأفدح خطرا من الفاعل الذي اقترف الفعل المادي الموكل للجريمة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال كفالة الحماية الاجتماعية التي يستهدفها تقرير العقاب إذا فرض الالتزام باحترام القوانين على رقاب العمال والتابعين الذين يناط بهم تنفيذ العمل، وهم في الغالب يجهلون التنظيم القانوني الذي يكفل الأمن والطمأنينة للجماعة بأسرها، ومن ثم فإنه لا مناص من توسيع قاعدة المسؤولية الجزائية بحيث تمتد إلى الفاعل المعنوي من أجل أن تصبح النصوص القانونية أكثر فاعلية[3].

وقد علق الفقهاء ستيفاني ولوفاسور وبولوك على هذه الآراء كلها بقولهم: "سواء أسسنا المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة على خطأ شخصي أو على صفته فاعلاً معنوياً، ففي كلتا الحالتين لا يتعلق الأمر في الحقيقة بمسؤولية جزائية عن فعل الغير وإنما بمسؤولية شخصية بسبب فعل إجرامي مرتكب مادياً من قبل الغير".

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 346.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 264.

[3]- محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص ص 420-421.

وخلصوا إلى أن خروج المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة على المبادئ التي بموجبها لا يعاقب أحد إلا بسبب فعله الشخصي ولا تسلط العقوبة الجزائية إلا على مرتكب الجريمة، هو ظاهري أكثر مما هو حقيقي.

وبهذا فمهما كان الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير فهي تعد واقع معترف به قانوناً ومكرس قضائياً[1].

الفرع الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير

لقد عملت العديد من التشريعات المقارنة على الحفاظ على السياسة الاقتصادية للدول، وانطلاقاً من ذلك جعلت مسيري ومديري المؤسسات والمشاريع الاقتصادية مسؤولين مسؤولية جزائية إضافة إلى مسؤوليتهم المدنية عما يقومون به مستخدموه من مخالفات اقتصادية[2].

فنجد التشريع الفرنسي قد أولى أهمية بالغة حول هذه المسؤولية وذلك في القانون رقم 1484 لسنة 1945 والمتعلق بضبط مخالفات التشريعات الاقتصادية حيث نصت المادة 56 منه على أنه: "توقع العقوبات والجزاءات المقررة في هذا القانون على كل من يعهد إليهم بأية صفة بإدارة أو تسيير مؤسسة أو هيئة أو شركة أو جمعية تعاونية إذا خالفوا أحكام هذا القانون أو تركوا المخالفات تقع من شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم"[3]، وكذا ما جاء في المادة 23-2 من قانون العمل الفرنسي والتي فرضت عقوبة على رؤساء المؤسسات والمديرين والوكلاء أو التابعين الذين يخالفون بأخطائهم الشخصية أحكام هذا القانون وأنظمة الإدارة العامة الملزمين بتنفيذها[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص ص 265-266.

[2]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 370.

[3]- ordonnance n°45-1484 du 30 juin 1945 relative à la constatation, la poursuite et la répression des infractions à la législation économique, JORF, le Numéro 4, 8 Juillet 1945.

[4] - Code du Travail, texte intégral; 13 ème édition complétée et mise à jour, 1997.

وقد ورد في نص المادة 13 من قانون الرقابة على النقد المصري على أنه: "يكون المسؤول عن المخالفة في حالة صدورها عن شركة أو جمعية، الشريك المسؤول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة حسب الأحوال"، كما جاء في نص المادة 61 من القانون رقم 157 بشأن البنوك والائتمان على أنه: "يكون المسؤول عن المخالفة حال صدورها عن شركة أو جمعية الشريك المسؤول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال"[1].

أما عن التشريع الجزائري فقد أخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، حيث نجد نص المادة 61 من قانون رقم 83-03 الصادر في 05 فيفري 1983 المتضمن حماية البيئة والتي نصت على: "عندما تنجم عمليات الصب أو الإفراغ أو الرمي أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات"[2].

إضافة إلى ذلك فقد جاء في نص المادة 92 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 من نفس القانون، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات إذا لم يعطي هذا المالك أو المستغل أمراً كتابياً لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 371.

[2]- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فيفري سنة 1983، ص 06.

عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكاً في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً، تُلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو مسيرين الفعليين الذي يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم"[1].

أما فيما يخص المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لمسيري المؤسسات الاقتصادية نجد جريمة الإهمال الواضح التكريس التشريعي لها، ففعل الاهمال الواضح يعتبر بمثابة تكاسل المسير والموظف في الحفاظ على مصلحة الإدارة العامة حيث يتعطل معها الانتفاع بالمال العام مما يتسبب في ضياعه أو سرقته أو اختلاسه[2]، وتم النص على هذه الجريمة في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو سببها".

وبهذا نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد أقر بمسؤولية المسيرين عن فعل الغير وذلك على أساس الخطأ الشخصي، حيث جاءت المادة موضحة صريحة على مسائلة المسير عن الأخطاء

---

[1]- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2003، ص 06.

[2]- علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 145.

التي يرتكبها غيره مساساً بالأموال العامة والخاصة التي تكون موضوعة تحت يده سواء بحكم الوظيفة أو بسببها[1].

[1]– علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 145.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية المزدوجة للمسير والمؤسسات الاقتصادية

بارتكاب الجريمة ومتابعتها تنتج عنها مسؤولية فاعلها، كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي يرتكبها المسير، فإن هذا الأخير هو الذي يتصرف باسم ولحساب المؤسسة الاقتصادية، فهل يترتب على الأخذ بمبدأ مسؤولية المؤسسة الاقتصادية استبعاد مسؤولية المسيرين القائمين على المؤسسة الاقتصادية؟ أم هل يمكن الجمع بين المسؤوليتين عن الجريمة نفسها.

إن تقرير مسؤولية المؤسسة الاقتصادية، لا يؤدي إلى استبعاد مسؤولية المسير عن ذات الجريمة كفاعل أصلي أو شريك في الجريمة[1].

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للمسير والمؤسسات الاقتصادية في (المطلب الأول)، كما سنتناول اشكال المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للمسير والمؤسسات الاقتصادية

كأصل عام لا يترتب عن إقامة مسؤولية المؤسسات الاقتصادية جزائياً، إعفاء المسير الذي ارتكب الجريمة باسم ولحساب المؤسسات الاقتصادية من الجزاء عن الجريمة نفسها، وهذا ما يعرف بتعدد المسؤوليات أي الجمع بين مسؤولية المؤسسات الاقتصادية والمسير عن الجريمة ذاتها[2].

---

[1]– ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص ص 225– 226.

[2]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص361.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية في الفرع الأول، كما سوف نتناول موقف المشرع الجزائري من مسألة ازدواجية المسؤولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاتجاهات المعارضة والمؤيدة لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية

كان من المعروف قديماً فقهاً وقضاءً، أنه لا وجود للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، حتى ولو كان ذلك لحسابها، بل يُسأل عنها من ارتكبها من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي، لكن الفقه الحديث اتجه إلى تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد أن انتشرت المؤسسات المالية والاقتصادية الضخمة التي تهتم بتركيز وتجميع الأفراد والثروات والتقنيات الحديثة، فكان من الضروري إخضاع هذه الأشخاص لأحكام قانون العقوبات، شأنهم في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين[1].

تباينت مواقف الفقه والتشريعات بشأن الجمع بين مسؤولية المسير والمؤسسة الاقتصادية حيث يرفض البعض ازدواجية مسؤوليتهما، ويؤيد البعض الأخر ذلك بعدم استبعاد مسؤولية أحدهما عن الآخر في نفس الجريمة[2].

أولاً/ الاتجاه المعارض لمبدأ ازدواجية المسؤولية

يذهب الفريق المعارض إلى رفض ازدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير والمؤسسة الاقتصادية، مفضلاً استبعاد مساءلة المؤسسة الاقتصادية عن المسؤولية الجزائية للمسير الذي نفذ النشاط الإجرامي باسمها[3].

---

[1]– ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص ص 226–227.

[2]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص361.

[3]– المرجع نفسه، ص362.

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه D'haenens والفقيه COLAES اللذان يشيران إلى عدم غرابة هذا الاتجاه ويدعمان قولهما بما في القانون الهولندي من حرية وسلطة تقديرية واسعة في ملاحقة الشخص الطبيعي من عدم ملاحقته[1].

ثانياً/ الاتجاه المؤيد لمبدأ ازدواجية المسؤولية

يؤيد الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء ازدواجية المسؤولية بين المؤسسة الاقتصادية والمسير. فلا يترتب على المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية استبعاد مسؤولية المسير الذي ارتكب الجريمة باسم المؤسسة أو لحسابها، فالمؤسسة الاقتصادية لا تستطيع أن تمارس نشاطها وتحقيق أهدافها، إلا من خلال المسيرين، لذا لا يمكن تصور مسؤولية المؤسسة الاقتصادية دون مسؤولية المسير في حالة ما إذا توفرت شروط مسؤوليته، لأن مساءلة المؤسسة الاقتصادية تفترض مساهمة شخصين: المسير والمؤسسة الاقتصادية، فتُرتكب الجريمة من العضو تنفيذاً لأمر الجماعة، ومن ثم كان تقرير ازدواج المسؤولية الجزائية لكلا الشخصين أمر حتمي وضروري[2].

بعبارة أخرى لم ينشئ القانون مسؤولية بديلة وإنما أنشأ مسؤولية بالتضامن، فعندما تقوم مسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية، فإن ذلك لا يعني تبرئة المسير مرتكب الجريمة[3].

ولقد عبر عن هذا الرأي مؤتمر بوخارست عام 1929 عندما أوصى بأن: "تطبيق تدبير الدفاع الاجتماعي على الشخص المعنوي لا يجب أن يستبعد إمكانية إقرار مسؤولية جزائية فردية عن نفس الجريمة، على الأشخاص الطبيعيين الذين يديرون أو يشرفون على مصالح الشخص المعنوي، أو الذين ارتكبوا الجريمة بطرق سهلها لهم الشخص المعنوي".

---

[1]– ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص227.

[2]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص362.

[3]– رنا ابراهيم سليمان العطور، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، سوريا، 2006، ص 363.

كما أكد هذا الاتجاه، المؤتمر السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957 عندما أوصى بأن: "إقرار مسؤولية الشخص المعنوي والحكم عليه بالعقوبة أو التدبير الاحترازي الملائم أو بكليهما، ولا يمنعان من أن يظل الأعضاء المسؤولون عن إدارة الشخص المعنوي خاضعين للعقوبات المعينة للجرائم التي يسهمون بارتكابها".

وهو ذاته ما أكد عليه أيضاً مؤتمر بروكسل سنة 1958 بقوله: "لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وعندئذ يكون الجزاء هو الغرامة، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل والوقف وتعيين حارس"[1].

فالهدف من مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين المؤسسة الاقتصادية والمسير هو تجنب أن تكون مسؤولية المؤسسة الاقتصادية درعاً يتستر به المسير لارتكاب الجرائم لذلك لا يمكن أن نتصور إعفاء هذا الأخير من المسؤولية الجزائية الناجمة عن الجريمة بعلة أنه قام بها لحساب المؤسسة الاقتصادية، فارتكاب الجريمة لحساب المؤسسة الاقتصادية لا يعتبر سبباً لانتفاء المسؤولية[2]، وبالتالي فإن إيقاع العقوبات على المسير القائم على هذه المؤسسات الاقتصادية لا يعد كافيا، إذ أن المؤسسات الاقتصادية سوف تبقى قائمة وممارسة لنشاطها والحل يكمن في إيقاع العقوبة على هذه الأخيرة ذاتها، فيكون من الطبيعي إقرار المسؤولية الجزائية المزدوجة للمؤسسة الاقتصادية والمسير[3].

ويعد مبدأ الازدواجية من أهم المبادئ القانونية التي استحدثها قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث حسم بموجبه الخلاف حول هذا المبدأ بنص صريح وذلك في المادة 121-2 فقرة

---

[1]– حسام عبد المجيد يوسف جادو، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2012، ص ص 226–227.

[2]– محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 341.

[3]– أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 397.

ثالثة من قانون العقوبات والتي تنص على أن: "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين فاعلين أو شركاء على نفس الأفعال"[1].

وما أكد تبني ازدواجية المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الفرنسي مشاريع سنة 1978، 1983، 1986 إذ تفترض المساءلة الجزائية للمؤسسة الاقتصادية أن "تثبت المسؤولية الجزائية لشخص طبيعي أو أكثر" يمثله، لكن في بعض الجرائم كجرائم الامتناع والإهمال أو الجرائم المادية يمكن أن تقوم مسؤولية المؤسسة الاقتصادية دون المسير، كأن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة المؤسسة الاقتصادية، دون إمكان إسنادها إلى عضو محدد من أعضائها[2].

فنجد أن هذا الاتجاه تبنه عدة تشريعات عربية، مثل قانون العقوبات الأردني[3] الذي نص في الفقرة الثانية من المادة 74 منه على "يُعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً".

أما عن القانون السوري، فإن المشرع لم يتعرض إلى مسألة ازدواجية المسؤولية في المادة 209 من قانون العقوبات، لكن محكمة النقض السورية تولت سد الفراغ حيث أكدت في قرار صادر 1965/8/1 أن: "إقرار مبدأ أهلية الشخص الاعتباري للمسؤولية الجزائية لا يعني نفي هذه المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأفعال الإجرامية باسمها، وذلك أن هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجريمة عن وعي وإرادة وعلم بكافة عناصر الجريمة ووقائعها..."، ومفهوم

---

[1]– مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص108.

[2]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص ص 365–366.

[3]– قانون العقوبات الاردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011/5/2.

نص الفقرة الثانية من المادة 209 من قانون العقوبات إنما يدل دلالة واضحة على أن عقاب الأشخاص الاعتباريين إنما نص عليه المشرع لإيقاعه زيادة على عقاب الأشخاص الطبيعيين، لأن الأفعال الإجرامية التي تمت من هؤلاء إنما تمت باسمها وبالوسائل المتوافرة فيها وبالأساليب المستمدة من نشاطها فاقتضى الأمر مؤاخذتها زيادة على مؤاخذة مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها الذين يرتكبون عملاً جرمياً".

ونجد أن المشرع نفسه قد أشار صراحة في بعض النصوص إلى الازدواجية في المسؤولية، ومن ذلك مثلا المادة 678 المتعلقة بالإفلاس الاحتيالي والمادة 679 المتعلقة بالإفلاس التقصيري من قانون العقوبات اللتان تؤكدان على شمول العقاب لمسيري المؤسسة والمؤسسة نفسها، أي الازدواجية في المسؤولية وبالتالي في العقاب[1].

كما أصدر المشرع المصري تقرير هذه الازدواجية حديثاً في القانون رقم 281 سنة 1994 في المادة 6 مكرر 2 منه حيث نصت على: "دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يُسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه"[2].

من خلال التطلع لقانون العقوبات المصري نجد أن المسؤولية الجزائية لم تقرر ولم يتم الاعتراف بها قطعياً، إلا أن هناك عدداً قليلاً من النصوص الذي أقر هذا النوع من المسؤولية وأخذ به، وقرر عقوبات خاصة ليتم إيقاعها على المؤسسة الاقتصادية التي تنسب إليها الجريمة المرتكبة ومن ذلك قانون التدليس والغش رقم 281 لسنة 1994 فهو عبارة عن خطوة أولى لتقرر هذه المسؤولية في التشريع المصري[3].

---

[1]– محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 342

[2]– قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994.

[3]– أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص416–417.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ ازدواجية المسؤولية

إن المطلع على قانون العقوبات يجد أن المشرع الجزائري لم يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة واضحة إلا في تعديل 2004 الصادر بتاريخ 2004/11/10 تحت رقم 04-15[1].

فإذا كان المشرع الجزائري قد ساير قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 في عدم تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية كقاعدة عامة في قانون العقوبات، إلا أنه مع ذلك أفسح مجالاً ولو متواضع لمساءلة المؤسسة الاقتصادية بإخضاعها لعقوبة تكميلية أو لتدبير من تدابير الأمن، وذلك حسب ما جاءت به المادة 17 من قانون العقوبات التي تقضي بعقوبة المنع من الاستمرار في ممارسة المؤسسة الاقتصادية لنشاطه، حتى ولو كان تحت اسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[2].

كقاعدة عامة المشرع الجزائري لم يسلم بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية، وإنما توقع احتمال صدور نصوص خاصة لتجريم بعض الأفعال مع توقيع عقوبات جنائية، لذلك حرص النص على العقوبات التكميلية، وعلى تدابير الأمن التي توقع على المؤسسة الاقتصادية الذي تصدر بشأنه عقوبة جنائية[3].

وبموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، كرس قانون العقوبات وبصفة صريحة ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخصي الطبيعي وهو ما يتضح من

---

[1]- محمد محدة، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الأول، العدد الأول، الجزائر، 2006، ص47.

[2]- عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي**، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص78.

[3]- عبد العزيز فرحاوي، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**"، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سيطف 2، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2019، ص89.

خلال استقراء نص المادة 51 مكرر منه التي نصت أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص على ذلك".

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[1].

فتبدو خصوصية وأهمية نص المادة من خلال الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري وهي كالتالي:

- تحديد المؤسسة الاقتصادية المسؤولة جزائياً، ويستند هذا التحديد إلى تقسيم المؤسسات الاقتصادية إلى مؤسسات اقتصادية عامة ومؤسسات اقتصادية خاصة.
- المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون.
- المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية هي مسؤولية مشروطة، إذ يجب من ناحية أن ترتكب بواسطة أجهزة المؤسسة الاقتصادية أو ممثليها، ومن ناحية ثانية يجب أن ترتكب لحساب المؤسسة.
- مسؤولية المؤسسة الاقتصادية جزائيا لا تمنع مساءلة المسير سواء كفاعل أصلي أو كشريك عن ذات الأفعال[2].

---

[1]- قانون رقم 04-15 ق ع، السالف الذكر، ص9.

[2]- سليمان حاج عزام، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام بين الرفض والقبول**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، الجزائر، 2014، ص272

كما اعترف المشرع بهذه الازدواجية[1] بمقتضى المادة 05 من الأمر رقم 96-22 الصادر في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على ما يلي: "يعتبر الشخص المعنوي دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين...".

وعليه فإن الشخص الطبيعي إذا ثبت ارتكابه الفعل الذي تقوم به الجريمة أو ثبت اشتراكه فيها بإحدى وسائل الاشتراك فإنه يُسأل جزائياً فاعلاً أو شريكاً، ويستوي أن يكون ما صدر منه سلوكاً إيجابياً أو امتناعاً، طالما أن نشاطه هذا يدخل تحت طائلة قانون العقوبات، فذات الفعل سوف تنشأ عنه مسؤولية المسير والمؤسسة الاقتصادية.

إذاً فإن مساءلة المؤسسة الاقتصادية جزائياً لا تنفي مساءلة المسيرين عن ذات الجريمة المرتكبة، ويبرر ذلك بأن النص على معاقبة المؤسسة الاقتصادية، إنما نص عليه المشرع لإيقاعه زيادة على عقاب المسيرين، لأن الأفعال المقترفة من قبل هؤلاء الأشخاص إنما ارتكبت باسم ولحساب المؤسسة الاقتصادية، الأمر الذي يستوجب مسؤوليتها زيادة على مسؤولية أعضائها أو ممثليها، اضافة إلى ذلك نجد أن المشرع لم يرد أن تكون المؤسسة الاقتصادية ستاراً يتصرف وراءه أشخاص سيئين النية دون معاقبتهم مما قد يخلُّ بمبدأ العدالة وعدم مساواة الأشخاص أمام القانون[2].

وفي كل الأحوال فإن إقرار المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية لا تنفي مسؤولية المسير جزائياً عن الجرائم الذي ارتكبها، كون أن مسؤولية المؤسسة الاقتصادية تعد انعكاساً لمسؤولية

---

[1]– ناجية شيخ، "**الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد الثاني، العدد الأول، الجزائر، 2011، ص ص 24-25.

[2]– عائشة بشوش، مرجع سابق، ص ص117-118.

المسير، فالمشرع لم يرد بهذه المسؤولية أن يعفي المسير من تحمل مسؤوليته عن الجريمة، وإنما أراد أن يجنب هذا الشخص تحمل الأثر القانوني للجريمة بمفرده، لأنها تعد نتيجة لقرار جماعي صدر عن المؤسسة الاقتصادية.

ومن ثم يرى الفقيه "دلماسوDELMASSO" "أنه ليس من المنطق الاعتقاد أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤدي إلى التخفيف من المسؤولية الجزائية الشخصية للمدير أو رئيس المؤسسة".

أخيراً إن إقرار المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية إلى جانب مسؤولية المسير يحقق عنصر الردع في مواجهة بعض الأفراد الذين يقترفون الجرائم المالية والاقتصادية تحت ستار المؤسسة الاقتصادية[1].

المطلب الثاني: أشكال المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية

إن قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية عن الجريمة الاقتصادية التي يرتكبها المسير الممثل لها لا تحول دون قيام مسؤولية هذا الأخير عن الجريمة نفسها[2]، وعند الحديث عن أشكال المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية، فإننا نقصد بها الحالات التي تسند فيها الجريمة الاقتصادية للمؤسسة الاقتصادية أي المسؤولية الشخصية عن الأفعال التي يرتكبها بصورة مستقلة المسيرين المكونين لها، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالة مباشرة، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الحالة الثانية من حالتي المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية هي المسؤولية غير المباشرة والتي تتحقق حين ينص القانون على أن يتحمل المؤسسة الاقتصادية المسؤولية بالتضامن مع المسير، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

---

[1]– ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص234.

[2]– المرجع نفسه، ص 245.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة للمؤسسة الاقتصادية

المسؤولية الجزائية المباشرة للمؤسسة الاقتصادية، يقصد بها أن هناك استقلالية تامة بين المسؤولية الجزائية للمؤسسة في الجرائم الاقتصادية وبين المسير، ولا توجد علاقة تبعية بينهم، فالمؤسسة الاقتصادية تبني مسؤوليتها على وقوع الجريمة التي ارتكبها المسير لحسابه أو باسمه طالما أن هذا الأخير هو أحد أجهزتها أو كان ممثلاً لها أو أحد العاملين لديها.

فالمؤسسة الاقتصادية تتحمل وحدها كافة المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمها بغض النظر عن مسؤولية المسير الذي يتولى إدارتها أو تمثيلها[1]، فتسند الجريمة للمؤسسة الاقتصادية بطريقة مباشرة وتقام عليها الدعوى بصفة أصلية ويحكم عليها بالجزاءات المقررة والتي تتناسب مع طبيعتها[2].

فالمسؤولية الجزائية المباشرة للمؤسسة الاقتصادية تقوم على أساس قانوني يتمثل في نسبة الجريمة التي وقعت من المسير إليه باعتباره ليس إلا معبراً عن إرادته سواء لكونه من أجهزتها الإدارية أو ممثليها، فالجريمة التي اقترفها المسير قد صدرت في الوقت نفسه عن المؤسسة الاقتصادية، ولكن لا يشترط في قيام مسؤوليته الجزائية معرفة مرتكب الجريمة وإنما يكفي وقوع الجريمة من المسير لكي يُقَرَر العقاب جزاء لذلك الفعل على المؤسسة الاقتصادية، كما لا يشترط انعقاد مسؤوليته الجزائية، فإذا قضي ببراءته لمانع من موانع المسؤولية كالإكراه والجنون، فإن ذلك لا يحول دون مساءلة المؤسسة الاقتصادية[3].

---

[1]– رامي يوسف محمد ناصر، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2010، ص 25.

[2]– طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات القسم العام وفقا لأحدث التعديلات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص408.

[3]– أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، ط6، دار النهضة العربية، د ن، سنة 1996، ص ص 488–489.

أما عن أهم صور المسؤولية الجزائية المباشرة للمؤسسة الاقتصادية في التشريعات العربية نجد قانون العقوبات الاقتصادي الأردني يأخذ بالمسؤولية الجزائية المباشرة للمؤسسات الاقتصادية في نطاق الجرائم الاقتصادية[1]، مثل قانون البنك المركزي رقم 23 لسنة 1971 في مادته 46 بشأن المخالفات المرتكبة من طرف البنوك المرخصة، سواء كانت المخالفة لأحكام القانون أو للأنظمة أو التعليمات أو الأوامر الصادرة بمقتضاه[2].

كما تناول المشرع الاردني المادة 74 الفقرة الثانية في قانون العقوبات الذي تنص على "يُعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديريه أو أي من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً".

وفي الاتجاه ذاته تم اسناد المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في الفصل الثاني تحت عنوان التدابير الاحترازية بصورة عامة وذلك من خلال المادة 36 من قانون العقوبات الاردني[3] "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إداراتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل".

---

[1]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص246.

[2]– قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (2301) بتاريخ 1971/05/25.

[3]– قانون العقوبات الاردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011/5/2، السالف الذكر.

وفي هذا الاتجاه سارت محكمة التمييز الاردنية في أحد قرارتها (فإذا أصدر المشتكي عليه شيكاً باسم الشركة التي يمثلها وليس بصفته الشخصية، فإنه لا يجوز معاقبته على هذا الفعل بل تكون الشركة ذاتها هي المسئولة بمقتضي المادة 74 من قانون العقوبات الاردني) [1].

كما نجد المشرع المصري ومن خلال قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941 والتي استحدثها القانون رقم 281 لسنة 1994، حيث نصت المادة (6 مكرر1) منه على أنه: "دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه"[2]، يقرر المسؤولية الجزائية مباشرة للمؤسسة الاقتصادية، وبطريقة مستقلة عن مسؤولية المسير، بشرط أن تُرتكب الجريمة لحسابها أو باسمها بواسطة أحد أجهزتها أو ممثليها أو أحد العاملين لديها، بغض النظر عما إذا كانت طبيعة الوظيفة التي يشغلها منفذ الجريمة تخوله سلطة التعبير عن إرادة الشخص المعنوي أم لا[3].

حيث جاء النص على هذه المسؤولية في التشريع الفرنسي وقد ظهر ذلك جلياً في عدة قوانين ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 2/49 من قانون الأسعار على أنه: "إذا كانت الجريمة قد ارتكبت لحساب شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص، فإن المنع من ممارسة المهنة يمكن أن يحكم به أيضاً ضد هذا الشخص المعنوي فيما يتعلق بممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبتها الجريمة"[4].

---

[1]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 206.

[2]– قانون المصري رقم281 لسنة 1994 بتعديل بعض احكام القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش، ج ر، العدد 52، الصادرة 29 ديسمبر 1994.

[3]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص ص 351–352.

[4]- ordonnance n°45-1483 du 30 juin 1945 relative aux prix, JORF, N°160, numéro 4 France, 8 Juillet 1945.

وفيما يخص التشريع الأمريكي فقد أخذ بالمسؤولية المباشرة للشخص المعنوي، وذلك لأن الخطأ الذي وقع من تابعه يُسأل عنه الشخص المعنوي كأنه واقع منه شخصياً، نظراً لوجود تطابق بين الشخص الاعتباري وممثله[1].

تماشياً مع الاتجاه الحديث الذي يرى أن المؤسسة الاقتصادية يمكن أن ترتكب العديد من الجرائم في كثير من المجالات، وأمام إقرار المشرع الجزائري لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات رقم 04-15 المعدل والتمم في المادة 51 مكرر الفقرة الأولى منه، "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"[2].

وقد نص أيضاً على المسؤولية المباشرة للمؤسسة الاقتصادية في الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 في المادة 5 منه على ما يلي: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين..." [3].

---

[1]- بطي سلطان المهيري، "**أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الاعتباري في القانون الانجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة**"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الامارات المتحدة، العدد السادس والعشرون، 2016، ص 63.

[2]- شول بن شهرة، أحمد البرج، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبيض الأموال**"، مجلة افاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2019، ص 182.

[3]- امر رقم 10-03 مؤرخ في رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 96-22 المؤرخ في23 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، العدد 50، الصادرة 1 سبتمبر 2010، ص 9.

كما نص ايضا على هذه المسؤولية في القانون رقم 05-01 الصادر في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012/02/13 إلى جانب بقية القوانين الخاصة الأخرى[1].

وتكريساً لذلك فقد صدر بشأنها قرار المحكمة العليا رقم 613327 الصادر بتاريخ 2011/04/28 ورد في قضية بنك سويستي جينيرال الجزائر كشخص معنوي، حيث تم مساءلة هذا الأخير جزائياً بطريقة مباشرة ومستقلة عن جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي يتضمنها الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم دون مساءلة الشخص الطبيعي- مدير الوكالة- وكانت العقوبة المقررة لذلك هي الغرامات المالية[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية غير المباشرة للمؤسسة الاقتصادية

تشرف مجموعة من الأشخاص على أعمال المؤسسة الاقتصادية وتنظم نشاطاتها وفقاً للأنظمة والقوانين ولا بد أن يقابل هذه الواجبات والصلاحيات مسؤوليات محددة على عاتق من التزموا بها بقبولهم مناصب الإدارة والعمل لحسابها، مما يترتب على هذه المسؤوليات في حالة الإخلال بها مساءلتهم جزائياً[3].

المسؤولية غير المباشرة أقرب إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات فتحقق الأغراض ذاتها التي تحققها المسؤولية المباشرة، وتكون المسؤولية غير المباشرة عندما ينص القانون على أن المؤسسة الاقتصادية تسأل بالتضامن مع المسير عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة

---

[1]- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر، العدد 11، الصادرة في 9 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، ج ر، العدد 08، الصادرة 15 فبراير 2012.

[2]- ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص252.

[3]- رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق، ص30.

ومصاريف ومصادرة وغيرها[1]، فمسؤولية هذا الأخير ليست مستقلة عن مسؤولية المؤسسة الاقتصادية، بل هي تابعة له وتدور معه وجوداً وعدماً، أي مسؤولية المؤسسة الاقتصادية لا تستبعد مسؤولية المسيرين، سواء كانوا فاعلين أو مساهمين للأفعال الإجرامية نفسها[2].

يجب أن تتوفر أركان الجريمة من ركن مادي وركن معنوي في المسير الممثل للمؤسسة الاقتصادية، ثم تسند إلى المؤسسة الاقتصادية دون أن يبحث القاضي الجزائي فيما إذا كان هذا الأخير قد أراد الجريمة أو وقعت نتيجة إهمال، فهو يبحث فقط في مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً لكي تسند الجريمة إليه، وبالتالي إذا رُفعت الدعوى الجزائية على المسير استقلالاً عن الدعوى المرفوعة على المؤسسة الاقتصادية وجب وقف الدعوى الأخيرة للفصل أولاً في الدعوى المرفوعة ضد المسير فيما يخص وقوع الجريمة، لأن مسؤولية المؤسسة الاقتصادية تتحدد بإقرار مسؤولية المسير والحكم عليه بعقوبة، لذلك كان من الأفضل والملائم أن تكون الدعوى المرفوعة على المسير والمؤسسة الاقتصادية واحدة [3].

وهناك العديد من التشريعات أخذت بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للمؤسسة الاقتصادية وكرستها في نصوصها القانونية، ومثال ذلك من التشريعات نجد أن القانون الفرنسي أخذ بالمسؤولية غير المباشرة بصراحة في المادة 3/56 من القانون الخاص بجرائم التشريع الاقتصادي لسنة 1945 وجاء فيها ما يلي: "تُسأل المنشأة والمؤسسة والشركة والجمعية بالتضامن عن قدر المصادرات أو الغرامات التي يحكم بها على المخالفين"[4].

---

[1]– طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص408.

[2]– رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص363.

[3]– ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص254.

[4]– أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص ص400–401.

كما كرست المسؤولية الجزائية غير المباشرة في القوانين الحديثة[1] في فرنسا من خلال القانون الصادر في 1991/01/10 بشأن مكافحة التدخين والإفراط في تناول المواد الكحولية فقد أجازت المواد 4 و8 و10 منه للقاضي أن يلزم المؤسسة الاقتصادية بالتضامن مع ممثليها أو مديريها بقيمة الغرامات والمصاريف[2].

وأخذ المشرع المصري بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي من خلال نص المادة 58 من قانون التموين المصري رقم 95 لسنة 1945 على أن: "تكون الشركات والجمعيات والهيئات المعنوية مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف"[3]، في هذه الحالة مسؤولية الجمعيات هي مسؤولية جزائية غير مباشرة وفيها لا تقام الدعوى الجزائية عليها باعتبارها طرفاً أصلياً، وإنما باعتبارها خصماً تبعياً غير مباشر[4].

وفي الاتجاه ذاته نص المشرع المصري في المادة 16 من قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة 2003 على أنه: "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، يكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات لمخالفة أحكام هذا القانون إذا ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولمصلحته"[5].

---

[1]– حسام عبد المجيد يوسف جادو، مرجع سابق، ص274.

[2]- LOI n° 91-32 du 10 janvier 1991 relative à la lutte contre le tabagisme et l'alcoolisme, JORF, n° 0010, du 12 janvier 1991.

[3]– المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المصري، المنشور بتاريخ 1945/10/04.

[4]– طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 408.

[5]– قانون رقم 80 لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003.

وأخذت التشريعات الاقتصادية الأردنية بالمسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية غير المباشرة تضامناً مع الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة، حيث نصت عليها في المادة 218 من قانون الجمارك تحت عنوان المسؤولية والتضامن على مسؤولية المخلصين الجمركيين بصورة كاملة، وعن جرائم التهريب التي يرتكبها مستخدميهم المفوضين من قبلهم[1].

هذا وقد أقر المشرع الأردني المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي في قانون العقوبات الأردني[2] في المادة 442 "إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فان هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في العمل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم".

وفي الاتجاه نفسه أصدرت محكمة التمييز الأردنية بشأن هذه المسؤولية حيث اعتبرت" مديري الهيئات المعنوية وأعضاء إدارتها لا يعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون أعمالاً معاقب عليها باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها وإنما يعتبرون مسؤولين كفاعلين مستقلين، ما داموا أقدموا على ارتكاب الفعل عن وعي وإرادة، بالإضافة إلى مسؤولية الشركة التي يمثلونها"، لأن المشرع عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية لم يقصد إخراج الفاعل الأصلي من المسؤولية[3].

وقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية غير المباشرة للمؤسسة الاقتصادية وذلك في المادة 51 مكرر الفقرة الثانية من ق ع "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"، فانه يستفاد من هذا النص قيام

---

[1]– المادة 218 تحت عنوان المسؤولية والتضامن، من قانون الجمارك الأردني، رقم 20 لسنة 1998.

[2]– قانون العقوبات الاردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011/5/2، السالف الذكر.

[3]– أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 245.

المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية بالتضامن مع المسؤولية الجزائية للمسيرين الذين يعملون لحساب المؤسسة ويعبرون عن إرادتها[1].

كما تجلى ذلك في بعض القوانين الخاصة التي أقرت وبصراحة المسؤولية الجزائية غير المباشرة بينما لم تستبعد ذلك نصوص أخرى[2]، فمن النصوص التي أقرتها بصريح العبارة نجد أن الأمر رقم 75-37 في مادته 61 التي تنص: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بالإدارة أو المسيرين أو المديرين لشخص معنوي، أو من أحدهم بالإضافة لاسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر، فضلاً عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة الخطأ العمدي"[3].

كما نصت المادة 551 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 1976 على "إن الأشخاص والشركات المحكوم عليهم بنفس المخالفة، ينبغي عليهم أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية المقررة"[4].

---

[1]- دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2008، ص 75.

[2]- شول بن شهرة، أحمد البرج، مرجع سابق، ص181.

[3]- امر رقم 75-37 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر، العدد 38، الصادرة في 13 مايو 1975.

[4]- امر رقم 76- 104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر، العدد 70، الصادرة في 2 أكتوبر 1977.

ونصت المادة 362 الفقرة 07 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على "إن الأشخاص والشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة ينبغي أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية الصادرة في حقهم"[1].

ومن خلال استقراء نصوص التشريعات المقارنة نجد الأساس الذي استند عليه الفقه والقضاء في إقرار المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية بشكل غير مباشر أو بشكل تضامني مع المسير يتمثل في أن المؤسسة الاقتصادية هي المسؤولة عن أعمال ممثليها، لأنها تحصل على منفعة من التصرف الجرمي المرتكب، فلا تقر مسؤولية المؤسسة الاقتصادية وحدها بل تُسأل بالتضامن مع المسير متى أمكن تحديده وتوافرت الشروط المقررة قانوناً، كارتكاب الجريمة من قبله وذلك باسم أو لحساب المؤسسة الاقتصادية[2].

[1]– امر رقم 76–101 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر، العدد 102، الصادرة في 22 ديسمبر سنة 1976.

[2]– رامي يوسف محمد ناصر، مرجع سابق، ص33.

ملخص الفصل

إلى جانب الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وضع المشرع أحكام خاصة وذلك من خلال القانون التجاري فقد أخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وهذا ما جاءت به المادة 05 من الأمر 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، وعلى هذا يسأل مسير المؤسسة عن الأخطاء والأفعال الاجرامية المتعلقة بإدارة وتسيير المؤسسة سواء كانت رؤوس الأموال عمومية أو خاصة، كما خص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي من خلالها اعتبر المشرع المسير في المؤسسة الاقتصادية هو نفسه الموظف العمومي وهذا ما أوضحته لنا المادة 02 فقرة ب من القانون 06-01.

نجد أن المشرع أقر مسؤولية المسير عن الأفعال التي يرتكبها الغير داخل المؤسسة الاقتصادية والتي يعتبر خروجاً عن القاعدة الأساسية المتمثلة في مبدأ شخصية العقوبة.

كما أن مساءلة مسيري المؤسسة جزائياً لا تمنع مساءلة التابع جزائياً بصفته فاعلاً مادياً، إذ يمكن متابعتهما معاً خاصة في حالة ارتكابهما لأخطاء مختلفة، أما إذا كان التابع مجرد أداة غير واعية بين يد رب العمل هنا ينفرد رئيس المؤسسة (المسير) بالمسؤولية الجزائية.

كما أوضح لنا القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وبصفة صريحة على ازدواجية المسؤولية الجزائية بين المؤسسة الاقتصادية والمسير وهو ما يتضح من خلال المادة 51 مكرر.

فإن مساءلة المؤسسة الاقتصادية جزائياً لا تنفي مساءلة المسيرين عن ذات الجريمة المرتكبة.

الباب الثاني

حدود المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية

الباب الثاني

حدود المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية

باعتبار أن المسير هو الأداة الأساسية في تسيير الأعمال داخل المؤسسة الاقتصادية، فهو المسؤول عن القيام بعمليات تحديد وتنظيم الأهداف وتوجيه الأفراد ومراقبتها لتحقيقها، وبدوره يحافظ على ديمومة وبقاء واستمرار المؤسسة، كونه يشغل منصباً هاماً وحيوياً فيها يمنحه سلطات واسعة، غير أنه قد يستغله فيما يخالف أهداف المؤسسة ويخدم مصالحه الشخصية.

فقد يكون المسير مصدراً للجريمة أو الانحراف من أجل حصوله على المكسب غير المشروع لتحقيق أكبر فائدة وفي أسرع وقت ممكن وذلك بإساءة استعمال السلطة للمنفعة الخاصة، مما يشكل خطورة حقيقية وتهديداً ماكداً بسبب امتلاكه سلطات واسعة وتأثير في اتخاذ القرار داخل المؤسسة مما يجعله يرتكب جرائم عديدة مخالفة من النظام العام قد تناولها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات، وغيرها من جرائم الفساد التي استحدث لها المشرع قانون خاص بجرائم الفساد والوقاية منها المستمد من أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته نظراً لخطورة هذه الجرائم على اقتصاد المؤسسات وأمن المجتمع، كما أورد جرائم ضمن القانون التجاري.

ومن هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري قام بحماية الوظيفة العامة وتفعيل نزاهتها بتوسيع دائرة تجريم بعض الأفعال التي تمس بها وتحويل مقاصدها المشروعة، وذلك بوضع جزاءات رادعة ضد مسيري المؤسسة الاقتصادية لارتكابهم هذه الجرائم حتى لا يكونوا بمنأى عن الملاحقة وتحمل المسؤولية.

وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا الباب وعليه سوف نقسمه إلى فصلين، الفصل الأول سنتناول فيه الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات الاقتصادية، أما الفصل الثاني سنتطرق من خلاله إلى قمع الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات الاقتصادية.

الفصل الأول

الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات الاقتصادية

الفصل الأول

الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات الاقتصادية

سبق وأشرنا إلى أن المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية تخضع إلى الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية وإلى الأحكام الخاصة، لهذا نجد بأن المشرع الجزائري قد نظم الجرائم التي يرتكبها المسير في القوانين العامة والقوانين المكملة لها، بالإضافة إلى ذلك هناك جرائم نص عليها المشرع في القانون التجاري.

فالمسير أثناء قيامه بعمله داخل المؤسسة الاقتصادية باعتباره موظف قد يرتكب جرائم منصوص عليه سواء في قانون العقوبات والقوانين المكلمة لها أو القانون التجاري، فهنا يُسأل المسير عن الجرائم التي يرتكبها بالإضافة إلى الجرائم التي يرتكبها تابعيه.

وعليه سوف نتعرف على هذه الجرائم وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث بحيث سوف نتناول في المبحث الأول الجرائم التي يُسأل عنها المسير ضمن قانون العقوبات، أما المبحث الثاني سوف سنتطرق إلى الجرائم التي يُسأل عنها المسير ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أما المبحث الثالث سوف نخصصه في الجرائم التي يُسأل عنها المسير ضمن القانون التجاري.

المبحث الأول

الجرائم التي يُسأل عنها المسير ضمن قانون العقوبات

أقرت معظم التشريعات مسؤوليات متنوعة لأشخاص معينين عما ارتكبه غيرهم من أخطاء، وهذا الأمر لا يعد بسيطاً في القانون الجزائي كأن يُسأل شخصاً جزائياً عن فعل غيره، وهذا الأمر يعد مقبولاً كاستثناء من الأصل في القانون المدني[1].

وبهذا يجد هذا النوع من المسؤولية تطبيقاً له في نطاق الجرائم التي أصبحت تشكل قاعدة في قانون العقوبات، وعلى هذا الأساس تقوم مسؤولية مسيري المؤسسات الاقتصادية على أساس مخالفته لقواعد النظام العام والمنصوص عليها ضمن قانون العقوبات والتي تتمثل في جريمة الإهمال الواضح وخيانة الأمانة والتي سنتناولها من خلال هذا المبحث كالاتي:

المطلب الأول: جريمة الإهمال الواضح

تعتبر جريمة الإهمال بمثابة تواني وتكاسل الموظف في الحفاظ على مصلحة الإدارة العامة لدرجة يتعطل معها الانتفاع بالمال العام، مما يتسبب في ضياعه أو سرقته أو اختلاسه[2].

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإهمال الواضح

سنتطرق في هذا الفرع (أولاً) تعريف جريمة الإهمال الواضح من الناحية الفقهية، (ثانياً) تعريف جريمة الإهمال من الناحية القانونية، (ثالثاً) سنتناول صور جريمة الإهمال الواضح.

---

[1]– رامي يوسف محمد ناصر. مرجع سابق ص 11.

[2]– علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 145.

أولاً/ التعريف الفقهي لجريمة الإهمال الواضح

تعرف جريمة الإهمال الواضح على أنها "صورة من صور الخطأ غير العمدي نتيجة للامتناع أو الإحجام عن القيام بواجب أو أمر معين، وبهذا فهو موقف سلبي يتمثل في الإخلال بالتزامات الحيطة والحذر المفروضين على الرجل العادي الذي يتصرف بانتباه لمنع الإضرار بمصالح الغير"[1].

والإهمال يتخذ عدة جوانب يمكن رصدها في كل موقع ولعلَّ بيئة العمل هي أكثر البيئات التي يظهر فيها الإهمال بشكلاً واضحاً بدرجة كبيرة، حيث تتعطل المصالح بسبب ضياع الأوراق أو غياب الموظفين او إهمال الموظفين لمكاتبهم وخلط أوراق المعاملات[2].

ثانياً/ التعريف القانوني لجريمة الإهمال الواضح

لقد سعى المشرع جاهداً إلى مكافحة الجريمة وكذا محاولة القضاء عليها ومن هذه الجرائم، جريمة الإهمال الواضح الفعل المنصوص والمعاقب عليه من خلال نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها".

---

[1]- أحمد بروال، لبنى سريكت، "**المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2018، ص 263.

[2]- علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 145.

وقد استمد المشرع الجزائري أحكام جريمة الإهمال الواضح من قانون العقوبات الفرنسي في مادته 432-16 والتي تنص على أنه:

« Lorsque la destruction, le détournement ou la soustraction par un tiers des biens visés à l'article 432-15 résulte de la négligence d'une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, d'un comptable public ou d'un dépositaire public, celle-ci est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende »[1].

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى لجريمة الإهمال الواضح وصفاً جنحياً مهما كان الضرر الحاصل وقد وسع من محل الجريمة وذلك ليشمل حتى المال الخاص.

ثالثاً/ صور جريمة الإهمال الواضح: إن إهمال الموظف العام يقع بأفعال متعددة منها إيجابية ومنها سلبية:

أ- **الإهمال بالسلوك الإيجابي:** ويتحقق ذلك عند ممارسة الموظف مهامه واختصاصه بطريقة يغفل فيها إتباع القواعد القانونية أو الفنية الواجب الالتزام بها.

ب-الإهمال بالسلوك السلبي: ويتحقق ذلك عند امتناع الموظف عن ممارسة مهامه الموكلة إليه واختصاصه الواجب تطبيقه[2].

[1]- https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle, 14 :51, 04/09/2019.

[2]- علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 145.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال الواضح.

تقوم جريمة الإهمال الواضح كغيرها من الجرائم على ركنين الركن المادي والركن المعنوي إضافة إلى ذلك الركن المفترض الذي نص عليه المشرع في المادة 119 مكرر ق ع وذلك صفة الموظف التي يجب أن تتوفر في كل جريمة من جرائم الفساد الذي تم تعريفه في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً/ الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر متمثلة في السلوك المجرم (أي فعل الإهمال)، ومحل الجريمة (المال العام كان أو الخاص)، والضرر كنتيجة لهذا السلوك.

أ- **السلوك الإجرامي:** يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالإهمال الواضح وهو فعل إجرامي سلبي يصدر عن موظف عمومي لتركه القيام بسلوك معين يفرضه القانون وهو الحفاظ على الأموال العامة والخاصة ودرء الضرر عنها[1].

"فالسلوك السلبي قد يكون في صورة اتخاذ موقف مغاير لما يتطلبه القانون أو في صورة امتناع كلي عن السلوك وعليه فإن الجرائم التي يكون ركنها المادي على الدوام سلوكا سلبيا حتى وإن كان لا يخلو دائما من حركة مثل جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها في المادة 119 مكرر، تعد من جرائم الامتناع ذات النتيجة[2].

[1]- أحمد بروال، لبنى سريكت، مرجع سابق، ص 264.

[2]- علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 148.

وقد اشترط المشرع ان يكون هذا الإهمال واضحا أي بينا، بمعني ان يكون جليا يثبت بدون عناء، ودون حاجة إلى بذل جهد أو اللجوء الى خبرة[1].

ب- محل الجريمة: يتمثل محل جريمة الإهمال الواضح في المال العام والخاص جميع النقود الورقية أو المعدنية، والأشياء التي تقوم مقامها كالشيكات والسفاتج...، والوثائق ذات القيمة المالية كالمخالصات الإيجارية وحوالات الدفع، والسندات كالأسهم والالتزامات والقروض، والعقود جميع العقود مهما كان شكلها رسمي أو عرفي بشرط أن تكون لها قيمة مالية كعقد الرهن وعقد البيع...، والأموال المنقولة أي جميع المواد والأشياء التي لها قيمة مالية كالمواد الأولية والتجهيزات والوسائل...إلخ[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اشترط من خلال نص المادة 119 مكرر ق ع أن تكون الأموال محل جريمة الإهمال في حيازة الجاني(الموظف) وأنها سلمت إليه بمقتضى الوظيفة أو بسببها.

ج- النتيجة الإجرامية: تعتبر جريمة الإهمال من الجرائم التي لها نتيجة يشترط فيها ضرر مادي الذي يتجسد في سرقة المال أي الاستيلاء على المال سواء كان مال عام أو خاص من حائزه وهو الموظف أو من في حكمه نتيجة عدم اتخاذه لإجراءات الحراسة الضرورية أو اختلاسه حيث يتحقق بمجرد تحويل المؤتمن حيازة المؤتمن عليه من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة، أو ضياعه وهو فقدان الأموال وعدم الوقوف على أسباب اختفائها وضياعها، أو تلفها أي تعرضها للتخريب نتيجة إهمال الموظف ومن في حكمه[3].

---

[1]- احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير**، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص 65.

[2]- علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 149.

[3]- https://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=49260 .04/09/2019 ,28: 15 ,

ثانياً/ الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإهمال الواضح من الجرائم غير العمدية حيث يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي بفعل إهمال الجاني، فلا يشترط فيها توافر قصد جنائي ولا نية إضرار.

فالخطأ غير العمدي في جريمة الإهمال الواضح يقوم عند عدم توقع الجاني النتيجة الضارة بالأموال وكان بإمكانه توقعها وتجنبها لو كان أكثر حرصاً وانتباهاً، فالموظف العمومي يقوم في حقه قرينة ضرورة التوقع بأن إهمال القيام بالواجب سيؤدي حتماً إلى إلحاق الضرر بالأموال المعهود إليه حراستها أو تسييرها وإدارتها[1].

المطلب الثاني: جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من أبشع وأخطر الجرائم التي تقع بين البشر زيادة على أنها فعل جرمي يعاقب عليه القانون، فهي فعل مشين ينافي الأخلاق الحميدة ويسيئ إلى صدق المعاملات بين الناس وينزع الثقة بينهم[2].

ولقد سارت أغلب التشريعات المعاصرة على تجريم فعل خيانة الأمانة والمعاقبة على اقترافها وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات.

---

[1]– علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 151.

[2]– عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 135.

الفرع الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع الى التعريف الفقهي والقانوني لجريمة خيانة الأمانة.

أولاً/ التعريف الفقهي لجريمة خيانة الأمانة

تُعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها "فعل من يختلس شيئاً منقولاً سلك إليه على سبيل الأمانة إضراراً بمالكه أو واضع اليد عليه"[1].

وتُعرف أيضاً على أنها "التفريط في الأمانة وعدم حفظها وبيعها أو الاستيلاء عليها في حالة عدم كتابة ولا شهود ولا رهن".

نجد أن هذا التعريف جاء عاماً لم يتضمن تحديد للأمانة ولم يفرق بين خيانة الأمانة والسرقة حيث لم يذكر شرط تسليم المال ابتداء لخائن الأمانة[2].

حيث أن جريمة خيانة الأمانة تشبه السرقة والنصب من حيث كونهما جريمة تقع على ملك الغير، ولكنها تختلف عن السرقة حيث أن هذه الأخيرة ترتكب بسلب المال أي فيها شيء يؤخذ خلسة أو بالقوة ويستولي عليه السارق، على عكس خيانة الأمانة فيوجد الشيء في حيازة الجاني وبصفة قانونية كونه سُلّمَ إليه برضاء صاحبه وبعد ذلك يختلس ذلك الشيء أو يتصرف فيه تصرف المالك مما يتعارض مع السند الذي تسلمه بمقتضاه، فخيانة الأمانة ترتكب إذن بتغيير

---

[1]– عبد المالك بك جندي، **الموسوعة الجنائية: جريمة–جرائم الحشيش–خطف الأطفال–خيانة الأمانة–جرائم الحشيش–**، ج3، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005، ص 303.

[2]– عبد المحسن بن فهد الحسين، **خيانة الأمانة وتجريمها وعقوبتها**، (مذكرة ماجستير)، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 24.

صفة الحيازة وتحويلها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، خلافاً للسرقة فإنها تقتضي اختلاس الحيازة نفسها[1].

وبهذا فإن جريمة خيانة الأمانة تُعرف على أنها "استيلاء شخص على مال منقول يحوزه بناء على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وهذا بتحويله من الحائز لحساب مالكه إلى مودع الملكية"[2].

ثانياً/ التعريف القانوني لجريمة خيانة الأمانة

كما سبق وعرفنا جريمة خيانة الأمانة على أنها "استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مودع لملكيته"[3].

لقد جرم المشرع الجزائري فعل خيانة الأمانة كغيره من التشريعات وذلك في قانون العقوبات في نص المادة 376 منه والتي جاء فيها على أنه: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقاً تجارية أو نقوداً أو بضائع أو أوراقاً مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاماً أو إبراء لم تكن قد سُلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضراراً بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يُعد مرتكباً لجرمية خيانة الأمانة".

---

[1]– عبد الملك بك جندي، مرجع سابق، ص 303.

[2]– عبد الفتاح مراد، **شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها**، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، د س، ص 19.

[3]– منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 108.

وبهذا فقد جاء المشرع مفصلاً في جريمة خيانة الأمانة والأركان التي تقوم عليها من خلال نص المادة 376 ق ع.

الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة.

جريمة خيانة الأمانة كغيرها من الجرائم تقوم على أركان منها الركن المادي والركن المعنوي، فهي جريمة لا تشترط صفة خاصة للجاني وهذا ما سنتطرق إليه:

أولاً/ الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة من ثلاثة عناصر وهي: الاختلاس أو التبديد، محل الجريمة وتسليم الشيء.

أ- **الاختلاس أو التبديد:** يتحقق الاختلاس "بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك"، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها لصاحبها ويحتفظ بها[1].

أما التبديد فيراد به التصرف في الشيء تصرف المالك بعد أن كان مسلماً على سبيل الأمانة، والتصرف فيه يكون إما بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن[2].

وبهذا فالركن المادي لخيانة الأمانة هو العقل الذي به يستولي الجاني على الشيء، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الاختلاس او التبديد معناهما التصرف في الشيء كما يتصرف فيه

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 399.

[2]- عبد الملك بك جندي، مرجع سابق، ص 306.

مالكه، أي إحلال الحيازة التامة محل الحيازة المؤقتة، والخروج من خضوع الحائز في مواجهة المالك الأصلي للشيء[1].

ب- محل الجريمة: بالرجوع إلى نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد حدد محل جريمة خيانة الأمانة والمتمثلة في الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات، وأية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاماً أو إجراء، وبهذا فإن محل جريمة خيانة الأمانة يخص المنقولات المادية وغير المادية ولا يتعدى المنقولات[2].

ويتحدد مدلول المنقول هنا على ذات النحو الذي ورد في جريمة السرقة، فيدخل فيه المنقول بطبيعته والعقار بالتخصص وأجزاء العقار بالاتصال إذا نُزعت عن أصلها المثبتة فيه، كذلك تعد أجزاء العقار بطبيعته من المنقولات إذا انتزعت منه بفعل المتهم الذي يحوز العقار[3].

ج- تسليم الشيء: يلزم لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون المال المبدد قد سُلّم إلى المتهم تسليماً ناقلاً للحيازة الناقصة، وللتسليم شروط نذكر منها:

- أن يكون التسليم سابقاً على فعل الاختلاس أو التبديد.
- أن يصدر التسليم عن إرادة صحيحة اتجهت إلى نقل الحيازة الناقصة للمال إلى المتهم باختلاسه، فإذا انعدمت إرادة التسليم أو كانت معيبة بعيب الإكراه كان حصول المتهم على مال الغير مكوناً لجريمة السرقة.
- أن يكون التسليم ناقلاً للحيازة الناقصة، حيث أن المتهم تسلم المال لحفظه أو استعماله في أمر معين بصفة مؤقتة على ذمة مالكه ثم يرده إليه بعد ذلك.[4]

---

[1]- لحسين بن شيخ، **مذكرات في القانون الجزائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص220.

[2]- محمد بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 232.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 607.

[4]- المرجع نفسه، ص ص 608-609.

ولقد حددت المادة 376 من قانون العقوبات عقود الأمانة التي يشترط أن يتم التسليم بناء على عقد منها المذكورة في المادة أعلاه على سبيل الحصر، نذكر منها:

1- عقد الإيجار: ذُكر عقد الإيجار في نص المادة 467 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها بأنه: "الإيجار يُمّكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم"[1]، فهو عبارة عن عقد يرد على منفعة الأشياء أو الأعمال في مقابل عوض، وهو نوعان يرد على المنافع كاستئجار منزل للسكن، ويرد على منفعة العمل وهي ما تسمى بالإيجار على الأعمال[2].

كما عرفت المادة 558 من القانون المدني المصري عقد الإيجار بأنه "عقد يلزم المؤجر بمقتضاه أن يُمّكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم"[3]، وهو من العقود المسماة التي تقع على منفعة الشيء لا على عينه، وهو بذلك لا يرد إلا على الأشياء غير قابلة للاستهلاك لأن المؤجر يلتزم برد الشيء المؤجر بعينه بعد مدة معينة، فمن استأجر سيارة لمدة يوم مثلاً فباعها أو تعمد إتلافها أو باع بعض أجزائها يرتكب جريمة خيانة للأمانة[4].

2- **عقد الوديعة**: عرفها القانون المدني الجزائري في المادة 590: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عيناً"، فهي عقد سلم شخص بمقتضاه منقولاً لشخص آخر لكي يلتزم بحفظه كما يحفظ ماله دون تقاضي أجرة فضلاً عن الالتزام برده عند أول طلب من صاحبه.

---

[1]- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي سنة 2007.

[2]- جمال خليل النشار، **إيجار المال الشائع بين الفقه الإسلامي والقانون المدني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 15.

[3]- القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري.

[4]- منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والاعمال**، مرجع سابق، ص ص 112-113.

وقد عرفت المادة 718 من القانون المدني المصري بأنها: "عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً".

وبهذا يقوم عقد الوديعة على شرطان وهما:

- **التسليم:** أي تسليم المال المنقول إلى آخر ولا يلزم أن يكون التسليم حقيقياً وقد يكون اعتبارياً، فالبائع الذي يختلس جزء من البضاعة التي بقيت في حيازته على سبيل الوديعة يعتبر البائع هنا مبدداً للوديعة[1].

- **حفظ الوديعة:** يجب أن يكون الشيء قد سلم بقصد حفظه حيث تكون حيازة الشيء المؤقتة قد انتقلت إلى المودع لديه.

الالتزام برد الوديعة عيناً فمن تسلم شيئاً لحفظه مع القيام برد مثيله لا نكون بصدد عقد الوديعة وهذه الصورة تتمثل في النقود التي تودع في البنوك التي لا يطالب البنك بردها عيناً وإنما يرد قيمتها فإذا عجز عن ذلك بسبب إفلاسه فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة[2].

3- عقد الوكالة: يعتبر عقد الوكالة واحد من عقود الائتمان التي ورد ذكرها في المادة 376 ق ع، وورد النص عليها في المواد 571 وما بعدها من القانون المدني الجزائري لسنة 1975، وجعل منها وجهاً أو سبباً من الأسباب والحالات التي يجب توافرها لقيام جريمة خيانة الامانة.

حيث عرفها الفقهاء المسلمون بأنها "إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم"، وبتعبير آخر هي "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"، وقد عرفتها المادة 571 من القانون المدني الجزائري على أنها: "إن الوكالة أو الإنابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"، وجاء في المادتين 576، 578 من القانون المدني الجزائري بأنه يجب دائماً على الوكيل أن يبذل عناية الرجل العادي في تنفيذ

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، مرجع سابق، ص 402.

[2]- منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والاعمال**، مرجع سابق، ص ص 113-114.

الوكالة وليس له أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه، وهذا يعني أن الموكل ملتزم بأن يكون أميناً وملزماً بالمحافظة على الأمانة[1].

فبمقتضى عقد الوكالة أن الوكيل وفقاً لإرادة الموكل وللمصلحة التي أرادها منه سواء كانت بأجر أو بغير أجر، وتتطلب الوكالة هامشاً من الحرية للوكيل حسب ما يقتضيه العقد، فالوكيل الذي يستلم بضائع لبيعها فيختلسها ويبددها وهو يعلم أنها ليست ملكاً له، هذه البضائع يعد وكيلاً عليها، فهنا يكون مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة[2].

4- عقد العارية: لقد عرف القانون المدني عقد العارية في المادة 538 منه بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال"، فعقد العارية يشبه عقود التبرع كالهبة والوصية وما دام المال أو المنقول المستعار غير قابل للاستهلاك، وواجب رده عند نهاية مدة الإعارة فإن من يستعير سيارة من قريبه أو صديقه ليستعملها في غرض معين ثم يقوم بتأجيرها إلى الغير، أو يقوم بالتصرف فيها بالبيع أو الإعارة أو يقوم بتبديدها عمداً أو بقصد الإضرار بصاحبها، أو يقوم بإمساكها لنفسه بعد نهاية المدة ويمتنع عن ردها إلى صاحبها دون مبرر فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة[3].

5- عقد الرهن: عرف المشرع الجزائري الرهن في نص المادة 948 من القانون المدني الجزائري بأنها: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء

---

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 144.

[2]- منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والاعمال**، مرجع سابق، ص 114.

[3]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 146.

إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

وبهذا يعد عقد الرهن من عقود الأمانة وهو حجز مال في يد الدائن ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين، وهو من العقود العينية التي لا تتم إلا بالقبض ويشترط في المال المرهون حيازياً أن يكون مقدوراً على تسليمه عن الرهن وصالحاً للبيع، ويكون الشيء المرهون في حيازة الدائن المرتهن، ويقع عليه الالتزام بالمحافظة على هذا الشيء ورده إلى المدين الراهن بعد أن يستوفي كامل حقه[1].

يرتكب المرتهن جريمة خيانة الأمانة في عقد الرهن إذا استثمر الشيء المرهون وأخفى عن الراهن بعض العائدات ولم يخصمها من الدين، ويرتكب الجريمة إذا رفض إعادة الشيء المرهون بعد استيفاء كامل حقه[2].

6- عقد العمل بأجرة أو بغير أجرة: وهي تسلم شيئاً للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء أو غيره ويكون العمل بمقابل فنكون أمام عقد المقاولة أو عقد عمل، وقد يكون العمل دون مقابل كمن يتطوع لإصلاح سيارة صديقه، وقد أشارت المادة 376 من قانون العقوبات على أنه إذا اختلس الشيء الذي اؤتمن عليه سواء اختلس الشيء كله أو جزء منه فقط[3].

ونخلص إلى أنه لقيام جريمة خيانة الأمانة يستوجب وجود تسليم سابق للمنقول ويكون هذا التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات.

---

[1]- محمد سعيد منصور، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الأموال-**، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 368-369.

[2]- منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والاعمال**، مرجع سابق، ص 115.

[3]- احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، مرجع سابق، ص 404.

ثانياً/ الركن المعنوي

خيانة الأمانة جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي[1]، فالجريمة لا تقوم بالخطأ مهما كانت جسامته ولو ترتب عليه ضياع المال الذي سلم على سبيل الأمانة، لذا تتطلب خيانة الأمانة نوعين من القصد، قصد عام يتمثل في علم الجاني وارادته إتيان الفعل المجرم قانوناً بكامل الأركان، وقصد خاص يتمثل في نية التملك أو بقصد حرمان المالك الحقيقي من ماله[2].

فالركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة يعني تعمد الجاني تغيير حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة، أي التصرف في الأمانة التي بين يديه كما لو كانت ملكاً له، مع علمه بأن حيازته لها حيازة مؤقتة بناء على ضرر محقق أو محتمل[3].

---

[1]– احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، مرجع سابق، ص 408.

[2]– عز الدين طباش، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات – جرائم ضد الأشخاص والأموال**–، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س، ص 244.

[3]– عبد المحسن بن فهد الحسين، مرجع سابق، ص 43.

المبحث الثاني

الجرائم التي يُسأل عنها المسير ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أصبحت جرائم الفساد ظاهرة عالمية في غاية الخطورة على سياسة الدول واقتصادها فهي تهدد أمن الدول والنظام الكياني لها وتنميتها المستدامة[1]، لذا فقد سارعت التشريعات الحديثة في إدراج ضمن منظومتها الداخلية آليات مكافحة جرائم الفساد، وذلك بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته، وتُعد الجزائر من بين الدول التي سعت إلى التخلص من هاته الظاهرة وذلك باستحداث قانون خاص بجرائم الفساد والوقاية منها ومكافحتها رقم 06-01 حيث هذا القانون مستمد من أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

وبهذا فقد نص المشرع الجزائري في قانون الفساد على مجموعة من الجرائم تدخل ضمن الفساد، وفي هذا المبحث سنتناول أهم جرائم الفساد التي قد يرتكبها مسيري المؤسسات الاقتصادية والمتمثلة في جريمة الاختلاس والرشوة وجرائم الصفقات العمومية.

المطلب الأول: جريمة الاختلاس

يعد اختلاس الأموال العامة بهدف حرمان الدولة منها أو أصحاب الحقوق من استرجاعها أكثر صور الفساد ظهوراً في الوقت الحاضر، فلا تخلو الأخبار من نشر العديد من حالات الاختلاس من قبل موظفي الدولة أو مسيري المؤسسات الاقتصادية سواء كانت عامة أو خاصة[2].

[1]- جميلة حركاتي، مرجع سابق، ص 106.

[2]- علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 192.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سوف نتطرق إلى جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس

سنحاول إيجاد تعريف جامع لجريمة الاختلاس أولاً ثم نميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

أولاً/ تعريف جريمة الاختلاس

الاختلاس هو "عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، والمخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلاً في خفية لئلا يسمع الصيد حسه، ثم جعل مثلاً لكل شيء وري بغيره وستر على صاحبه"[1].

أما اصطلاحاً فيعرف الاختلاس على أنه "قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي شغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق"[2].

ونجد أن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلح الاختلاس في مواضيع عدة في التشريع الجنائي بصفته تعبيراً عن الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال، وفي الحقيقة مصطلح الاختلاس يستعمل للدلالة على معنيين، معنى عام ومعنى خاص[3].

---

[1]– هنان مليكة، مرجع سابق، ص 85.

[2]– المرجع نفسه، ص 92.

[3]– علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 195.

- المعنى العام للاختلاس ينصرف إلى "انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني"، والاختلاس في هذا المفهوم الذي عناه المشرع بوصفه سلوكاً إجرامياً مكوناً للركن المادي في جريمة السرقة[1].

- أما المعنى الخاص هو الذي "يفترض وجود حيازة للجاني سابقة أو معاصرة للحظة ارتكاب السلوك الاجرامي، هذه الحيازة تكون ناقصة حيث يكون للحائز العنصر المادي دون المعنوي"، بمعنى أن المال تحت يد الجاني إلا أنه ليس له أية سلطة يباشرها عليه إلا ضمن شروط حيازته لها ويتحقق هذا المعنى في جريمتي خيانة الأمانة والاختلاس[2].

ثانياً/ تمييز جريمة الاختلاس عن غيرها من الجرائم المشابهة لها:

تتفق وتتشابه جريمة الاختلاس وغيرها من الجرائم وقد تختلف معها لذا سنميزها عن جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة.

أ-جريمة الاختلاس والسرقة: لقد عرفت المادة 350 من قانون العقوبات السرقة على أنها "كل من اختلس شيئاً غير مملوك يعد سارقاً" وبهذا نجد ان المشرع قد استعمل لفظ اختلاس للتعبير عن الركن المادي للجريمة، أما في جريمة الاختلاس يفترض السلوك الاجرامي وجود حيازة للجاني سابقة أو معاصرة للحظة ارتكاب ذلك السلوك، إذ يقوم الجاني بتغيير الحيازة من مؤقتة إلى حيازة دائمة كما لو كان ماله.

أما في جريمة السرقة فالاختلاس يعني إما نقل الشيء أو نزعه من مالكه بغير رضاه وإدخاله في حيازة الجاني وتملكه، أما عن محل الجريمة، فإذا كان الاختلاس يقع على العقارات كما يقع

---

[1]- عمر حماس، "**جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**"، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد التاسع عشر، نوفمبر 2017، ص53.

[2]- علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 195.

على المنقولات، فإن السرقة وعلى غرار خيانة الأمانة لا تقع إلا على مالٍ منقول، فكل شيء يمكن نقله إلى مكانٍ آخر يصلح أن يكون محلاً للسرقة[1].

وبهذا تتشابه جريمة الاختلاس والسرقة في أنهما جريمتان تقعان على المال المنقول، حيث يقع الاختلاس من قبل موظف على المال الذي في حيازته، وتقع السرقة أيضاً على مالٍ منقول، إضافةً إلى ذلك أن كل من الجريمتين تقومان على فعل الاختلاس أي سيطرة الجاني الفعلية على منقولٍ وتوجيهه إلى غير الغرض المخصص لها وهذا ما يحقق الاعتداء على مصلحة حماها القانون[2].

ب- جريمة الاختلاس وخيانة الأمانة: تعرف جريمة خيانة الأمانة على أنها "استيلاء شخص على مالٍ منقول يحوزه بناء على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وهذا بتحويله من حائز لحساب مالكه إلى مودع الملكية"[3].

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المشابهة لجريمة الاختلاس تختلف عنها في بعض النقاط منها:

- **من حيث سبب الحيازة:** فسبب الحيازة في جريمة خيانة الأمانة يكون بناء على عقد من عقود الأمانة المذكورة في نص المادة 376 ق ع سبق تطرقنا إلى هذه العقود، أما عن سبب الحيازة في جريمة الاختلاس هو الوظيفة التي تعد سبباً لحيازة المال إذا وقعت من قبل موظف عمومي.
- **من حيث محل الجريمة:** لقد جاء محل جريمة خيانة الأمانة محدداً ومحصوراً بنص المادة 376 ق ع منها أوراق تجارية أو نقوداً أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية

---

[1]- علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 195.

[2]- نائل عبد الرحمان صالح، **الاختلاس: دراسة تحليلية مقارنة فقهاً قضاءً وتشريعاً**، ط2، دار الفكر، عمان، 1996، ص 16.

[3]- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 19.

محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاماً أو إبراء، أما عن جريمة الاختلاس فمحلها يكون أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أشياء أخرى ذات قيمة.

- من حيث اشتراط الضرر: لم يشترط المشرع الجزائري حدوث ضرر فعلي في جريمة الاختلاس فالجريمة تقوم حتى ولو لم يترتب ضياع محل الجريمة، في حين نجد المشرع الجزائري في جريمة خيانة الأمانة قد اشترط حصول ضرر "... بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها..." هذا ما جاءت به المادة 376 ق ع[1].

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص

تعتبر جريمة الاختلاس في كلا القطاعين من جرائم الفساد المالي والإداري التي تنتشر بكثرة في أوساط الموظفين الذين يستغلون وظائفهم لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصالح العامة[2]، لذلك سنتطرق إلى جريمة الاختلاس في القطاع العام (أولاً)، وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص (ثانياً).

أولاً/ جريمة الاختلاس في القطاع العام

نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس في القطاع العام في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولتسليط الضوء على هذه الجريمة لابد من تحديد أركانها.

- **أركان جريمة الاختلاس في القطاع العام**

تقوم جريمة الاختلاس على الركن المادي والمعنوي بالإضافة إلى الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني.

---

[1]– علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 196.

[2]– فتحية خالدي، خيرة ميمون، "**جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص**"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 84.

1- **صفة الجاني:** تتطلب جريمة الاختلاس أن يكون الجاني من الموظفين العموميين أو من في حكمهم باعتبارها جريمة من جرائم الموظف العام[1]، وفي جريمة الاختلاس يجب التثبت من أن المال المختلس قد وجد في حيازة الموظف بحكم وظيفته، بحيث يكون له سلطة التصرف فيه، وأن يكون ذلك من مقتضيات العمل وداخل في اختصاص الموظف الوظيفي[2].

فعبارة الموظف تشمل كل شخص وقع تعيينه من السلطة الإدارية ليقوم بعمل مستمر لحساب الدولة يساهم في خدمة عامة أو مرفق عام تديره الدولة والخاضع أساساً "لقانون الوظيفة العمومية"[3] في تعيينه، ترقيته، عزله والاستغناء عن خدماته.

ولا يشترط لقيام جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الحيازة المادية المباشرة للشيء موضوع الجريمة، فيكفي أن يكون للموظف حيازة غير مباشرة[4].

2- **الركن المادي:** يتكون الركن المادي لجريمة الاختلاس من ثلاثة عناصر وهي:

أ-**الفعل المجرم:** لقد حددت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته النشاط الإجرامي الذي يأخذ خمسة صور وهي: الاختلاس- الاتلاف- التبديد- الاحتجاز دون وجه حق- الاستعمال على نحو غير شرعي.

- **الاختلاس:** يأخذ شكل انتزاع حيازة المال من مالكه أو حائزه، فالفعل المجرم في هذه الجريمة يرتبط ارتباطاً تاماً بنظرية الحيازة، وذلك بالاستعمال والتصرف في المال، فالاختلاس

---

[1]- هنان مليكة، مرجع سابق، ص 103.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو سنة 2006.

[4]- هنان مليكة، مرجع سابق، ص 103.

يُقصد به تغيير نية الجاني ويترتب عليه تغيير لصفة الحيازة التي يحولها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة تخوله حق التصرف في المال تصرف المالك في ملكه[1].

– **الاتلاف:** يتحقق الاتلاف بهلاك الشيء وإعدامه أي القضاء عليه وقد يكون الاتلاف كلياً كما قد يكون جزئياً، وقد يتحقق الاتلاف بطرق منها: الاحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام، وهذا ما نصت عليه المادة 158 من ق ع.

– **التبديد:** يتحقق متى قام الأمين العام بإخراج المال المؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه وكأنه مالكه، بالبيع أو بالرهن أو الهبة أو نحو ذلك، وعليه يتضمن التبديد الاختلاس لأنه تصرف لاحق له[2].

– **الاحتجاز دون وجه حق:** يعني أن يضع الموظف العام المال تحت يده وقد طُلب منه إعادته إلى صاحبه ولكنه امتنع واحتجز هذا المال تعسفاً[3].

– **الاستعمال على نحو غير شرعي:** يتحقق ذلك عند قيام الموظف باستعمال سيارة المؤسسة خارج أوقات العمل، أو في غير الأغراض المخصصة لها، فالاستعمال المعاقب عليه هو ذلك الاستعمال غير الشرعي للممتلكات عن طريق الانحراف بها عن الغرض الذي سُلمت من أجله للموظف[4].

ب– محل الجريمة: محل جريمة الاختلاس هو كل شيء ذو قيمة مالية أو اقتصادية أو قيمة اعتبارية وقد يكون شيئاً يقوم مقامه أو وثيقة أو سنداً أو عقداً أو مالاً منقولاً عهد إلى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، مرجع سابق، ص 32.

[2]– فتيحة خالدي، خيرة ميمون، مرجع سابق، ص 86.

[3]– سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 153.

[4]– علي بدر الدين الحاج، مرجع سابق، ص 200.

ولقد حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل جريمة الاختلاس كالآتي: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة[1].

كما عرفت المادة 2 من قانون 06-01 الفقرة (و) الممتلكات هي: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

3- الركن المعنوي: جريمة الاختلاس جريمة عمدية، لذا يجب أن يتحقق فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة[2]، فيجب أن يعلم الموظف أن المال الذي سُلم إليه كان بحكم الوظيفة وأن له على المال الحيازة الناقصة فقط وأنه غير مملوك له، فإذا انتفى لديه العلم انتفى القصد الجنائي[3].

ويجب أن تتجه إرادة الموظف إلى فعل الاختلاس أي تملك المال المختلس وممارسة جميع سلطات المالك عليه، فإذا غاب هذا القصد الخاص، أي نية التملك، لا يقوم الاختلاس، ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفعل تبديد أو احتجازه دون وجه حق أو إتلافه أو استعماله على نحوٍ غير شرعي[4].

---

[1]- هنان مليكة، مرجع سابق، ص ص 109-110.

2- نوفل على عبد الله الصفو، **الحماية الجزائية للمال العام -دراسة مقارنة-**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2015، ص 280.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 257.

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، مرجع سابق، ص 39.

ثانياً/ جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تعتبر جريمة الاختلاس في القطاع الخاص صورة مستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نجد أن المشرع نص عليها من خلال المادة 41 منه، ولتسليط الضوء على هذه الجريمة لابد من تحديد أركانها.

- **أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص**

تقوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص على الركن المادي والمعنوي بالإضافة الى الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني.

1-الركن المفترض (صفة الجاني)

تختلف صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص اختلافاً تاماً عن صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام[1]، حيث تنص المادة 41 من قانون 06-01 في ما يتعلق بصفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص "كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أيَّ ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أيَّ أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه"، وذلك على خلاف جريمة الاختلاس في القطاع العام التي تشترط في الجاني صفة الموظف العام[2].

---

[1]- عبد العزيز شملال، **جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، "اطروحة دكتوراه علوم"، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2018، ص 146.

[2]- عمر حماس، **جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**، مرجع سابق، ص 63.

وبالرجوع إلى المادة الثانية فقرة (هـ) من نفس القانون نجد أنها عرفت الكيان كالاتي "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"

في حين نجد أن المادة 41 من قانون 06-01 لا تنطبق جريمة الاختلاس في القطاع الخاص على الشخص الذي يرتكبها بمفرده، وهو لا ينتمي إلى أيّ كيان يسعي إلى الربح.

كما لا تنطبق أيضاً على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان ويرتكبون جريمة الاختلاس مجتمعين فمثل هؤلاء الأشخاص يخضعون للقانون العام[1].

2- الركن المادي

أ- الفعل المجرم

بالرجوع إلى جريمة الاختلاس في القطاع العام نجد بأن الركن المادي للجريمة وفقاً لنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يأخذ خمس صور وهي الاختلاس – الاتلاف- التبديد- الاحتجاز دون وجه حق- الاستعمال على نحو غير شرعي، في حين الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص وذلك طبقاً للمادة 41 من نفس القانون نجد بأن المشرع قد حصرها بصورة واحدة وهي الاختلاس فقط.

ب- محل الجريمة

تشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص في المحل التي تقع عليه والمتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الاوراق المالية العامة أو الخاصة أو أي أشياء ذات قيمة، إلّا أنّ

[1]- عمر حماس، **جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**، مرجع سابق، ص 64.

الاختلاف يكمن فقط في ملكية هذه الأموال والممتلكات، ففي القطاع العام تعود ملكيتها لدولة أو الافراد، أما في القطاع الخاص فتتميز الاموال محل الجريمة بطابعها الخاص[1].

3-الركن المعنوي

جريمة الاختلاس في القطاع الخاص هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، وعليه فهذه الجريمة تتطلب قصد جنائي عام يتكون من عنصرين لابد من توفرهم وهما العلم والارادة، فهنا يجب أن يعلم الجاني أنَّ الفعل الذي اقترفه يشكل اختلاساً وتتجه إرادته إلى القيام به[2].

إلى جانب القصد الجنائي العام لابد من توافر القصد الجنائي الخاص وهي نية التملك بأن يقوم الجاني بأي فعل يدل دلالة واضحة على نيته في تحويل الحيازة المؤقتة للمال إلى حيازة تامة أين يظهر بمظهر المالك وليس الأمين[3].

المطلب الثاني: جريمة الرشوة

الرشوة هي إحدى "الظواهر" الاجتماعية التي بدورها تقضي على الديمقراطية، كما تتميز بأعراض مختلفة، فيمكن أن تكون شخصية هنا ومؤسساتية هناك، وقطاعية في بلد ونظامية في بلد آخر[4].

---

[1]– فتحية خالدي، خيرة ميمون، مرجع سابق، ص 86.

[2]– عمر حماس، **جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**، مرجع سابق، ص 67.

[3]– فتحية خالدي، خيرة ميمون، مرجع سابق، ص 87.

[4]– عمر حماس، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 18.

فلقد تناول المشرع الجزائري جريمة الرشوة ضمن قانون العقوبات وقد كانت تأخذ صورتين هما الرشوة السلبية المنصوص عليها في المادتين 126 و127، والرشوة الإيجابية المنصوص عليها في المادة 129.

وفي إطار تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعيين العام والخاص ومع استصدار المشرع الجزائري قانون الفساد ومكافحته 01/06 والذي سن في نصوصه على الرشوة، حيث جمع صورتي الرشوة الإيجابية والسلبية في نص المادة 25 منه وحصرها في نوع واحد وهي رشوة الموظف العمومي، بالإضافة إلى تجريم رشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في المادة 28، وكذلك تجريم الرشوة في القطاع الخاص في المادة 40، وعليه سنتطرق إلى مفهوم الرشوة في الفرع الأول، ثم نتطرق بعدها إلى رشوة الموظف العمومي في الفرع الثاني والرشوة في القطاع الخاص في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الرشوة

لم تنص معظم التشريعات الجزائية المقارنة على تعريف للرشوة وتركت ذلك للفقه الذي أعطى عدة مفاهيم للرشوة، كما نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً للرشوة، ولكن بالرجوع إلى الفقه نجده قد عرف الرشوة على أنها: "اتجار الموظف العام –القائم بخدمة عامة– بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها"[1].

[1]– علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 20.

الفرع الثاني: رشوة الموظفين العموميين

ما يميز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة للرشوة أنه جمع صورتي الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية في نص قانوني واحد المادة 25 منه مع إفراد كل صورة بفقرة، على غرار قانون العقوبات 1966 الذي كانت الرشوة يحكمها نصين نص المادة 126 بالنسبة للرشوة السلبية ونص المادة 129 بالنسبة للرشوة الإيجابية[1].

أولاً/ الرشوة السلبية (جريمة المرتشي)

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25-2 من قانون مكافحة الفساد ويستفاد من نص هذه المادة أن لجريمة المرتشي ثلاثة أركان:

أ- صفة المرتشي وتقتضي أن يكون المتهم موظفاً عمومياً.

ب- طلب أو قبول مزية غير مستحقة.

جـ- أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أدائه[2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، مرجع سابق، ص 74.

[2]- المرجع نفسه، ص 75.

أ- **صفة الجاني:** تعد جريمة الرشوة من الجرائم ذوي الصفة التي تقتضي أن تتوافر في الجاني صفة معينة يقتضيها القانون وهي صفة الموظف العام،[1] حيث ورد ذكرها في الفقرة ب من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن: "الموظف العمومي" هو:

- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معيناً أو منتخباً، دائماً، أو مؤقتاً، مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

يستشف من خلال هذا النص 4 فئات تشمل مصطلح الموظف العمومي هم على التوالي:

- **ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:** ويدخل ضمن هذه المناصب رئيس الجمهورية، أعضاء الحكومة، الأشخاص العاملون في الإدارات العمومية سواء دائمين أو مؤقتين، والذين من خلالهم يمكن استخلاص العناصر التي يقوم عليها تعريف الموظف:

- وجود أداة قانونية يعين على أساسها الشخص في الوظيفة العمومية (مرسوم رئاسي تنفيذي، قرار إداري).

- القيام بعمل دائم أي على وجه الاستمرار.

- الترسيم في رتبة في السلم الإداري.

[1]- كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 416

– ممارسة النشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية.

كما أدخل القانون الجزائري ضمن تعريف الموظف: الشخص الذي يشغل منصبا قضائياً أي من يمتلك السلطة، ويدخل في نطاقه (القاضي، الوالي، رئيس البلدية)[1].

- **ذو الوكالة النيابية:** ويتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصباً تشريعياً أي (البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية أي (المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، بمن فيهم الرئيس).
- **من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط:** وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له قسطاً من المسؤولية[2].
- **من في حكم الموظف:** مرت هذه الصفة بعدة مراحل نظراً للانعكاسات والتطورات الحاصلة في المجالين الاقتصادي والسياسي سنتطرق للمقصود بها في ظل التشريع السابق، ثم في ظل قانون الفساد:

– **في ظل التشريع السابق:** نجد أن المشرع الجزائري لم يتوقف عند المدلول الضيق للموظف العام في القانون الإداري، بل تعداه إلى مدلول أوسع وحسب نوعية الجرم المرتكب[3].

ومع التوجيهات الاقتصادية الجديدة ظهرت مؤسسات جديدة أطلق عليها المؤسسات العمومية الاقتصادية وهي مؤسسة تخضع للقانون التجاري وأدرجت ضمن نص المادة 119 من قانون العقوبات لكن بموجب التعديل 01–09 المؤرخ في 2001/06/26 وأصبح من في حكم الموظف "

---

[1]– عادل مستاري، موسى قروف، "**جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الرابع، العدد الخامس، 2009، ص 168.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، مرجع سابق، ص ص 18–19.

[3]– محمد صادق اسماعيل، عبد العالي الديربي، **جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية**، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص46.

كل شخص تحت آية تسمية وفي نطاق أي إجراء، يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام"[1].

فيما نجد بعد الصياغة الجديدة للمادة 119 أنها أسقطت من نصها المؤسسات العمومية الاقتصادية[2].

– **في ظل قانون الفساد:** ينطبق مفهوم هذه الفئة على كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين، فالمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني لقد تم استثنائهم من تطبيق أحكام الأمر رقم 06–03 المتضمن تنظيم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

جاء في المادة 2 في فقرتيها 1 و2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **أن** الضباط العموميون لا يشملهم تعريف الموظف العمومي، كما لا يشملهم تعريفه الوارد بموجب الأمر 06–03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، لكن يمكن إدراجهم ضمن من في حكم الموظف كونهم يتولون مهاماً بتفويض من السلطة العمومية لذا يتعلق الأمر: بالموثقين، المحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزايدة[3].

ب– الركن المادي: يقوم الركن المادي على مجموعة من عناصر أساسية، هذه العناصر كما وردت في الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون مكافحة الفساد هي الطلب والقبول والمزية غير المستحقة، والعمل أو الامتناع عن العمل مقابل ذلك نورد هذه العناصر على النحو التالي:

---

[1]– المادة 119 من قانون رقم 01–09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 34، الصادرة في 27 يونيو سنة 2001، ص 16.

[2]– عادل مستاري، موسى قروف، مرجع سابق، ص169.

[3]– عمر حماس، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص32.

- **النشاط الإجرامي:** يتمثل النشاط الاجرامي في احدى الصورتين: الطلب والقبول.

– **الطلب:** هو "تعبير يصدر عن الارادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلاً لأداء أو الامتناع عن وظيفته أو خدمته، فمجرد الطلب يكشف النية الإجرامية للمرتشي سواء وافق صاحب الحاجة أو لم يوافق، وفي المرتشي يعرضه أو لم يوف".

في حين لم ينص القانون على شكل محدد للطلب فقد يكون الطلب كتابي أو شفاهي، كما قد يكون صادراً صراحة أو مستفاد ضمنياً من سلوك المرتشي، فتقوم الجريمة في حالة ما طلب الموظف المقابل لنفسه أو لشخص آخر غيره، ولا يشترط القانون شيئاً من التناسب بين قيمة مقابل الرشوة و أهمية العمل الوظيفي، ويجوز أن يكون المقابل غير مشروع في ذاته[1].

– **القبول:** هو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل تفيد القيام بالعمل الوظيفي، وفي هذه الصورة تتم الرشوة متى قبل المرتشي وعداً بالحصول على الفائدة فيما بعد وذلك بدون توقف على تنفيذ الراشي لما وعد به، فلا يؤثر في قيام رفض صاحب الحاجة أن يسلم للموظف ما وعد به أو أن الموظف قد قبل العرض ولكنه رفض أسلوب تنفيذه كما لو قبل أداء العمل ولكنه رفض أن يكون ذلك عن طريق الشيك، أو رفض الموظف أداء العمل كرد من جانبه على عدول صاحب الحاجة عن وعده[2].

كما لا يشترط في العرض والقبول شكلاً معيناً فيستوي أن يكون التعبير عن الإرادة شفوياً أو مكتوباً، بالقول أو الإشارة، صريحاً أو ضمنياً[3].

– **الشروع في جريمة الرشوة:** يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول، بالنظر إلى صور النشاط الإجرامي في هذه الجريمة فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها.

---

[1]– منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والاعمال**، مرجع سابق، ص ص 70–71.

[2]– كامل السعيد، مرجع سابق، ص ص 449–451.

[3]– نشأت أحمد نصيف، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010، ص31.

ولكن يتحقق الشروع في الرشوة في صورة الطلب فلا يعد الطلب متحققاً في مدلوله القانوني إلا إذا وصل إلى علم صاحب الحاجة فإذا صدر الطلب عن الموظف وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة أسباب لا دخل لإرادة الموظف فيها، فإن جريمة الرشوة تقف عند مرحلة الشروع.[1]

- **محل الارتشاء:** ويقصد به المقابل وقد عرف في المادة 25-02 من قانون مكافحة الفساد" مزية غير مستحقة"، كان يقابلها في المادتين 126-127 الملغيتان "...عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي".

وكل هذه المصطلحات تفيد معنى المزية وهذه الأخيرة لها عدة صور فيمكن أن تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة.

كما يشترط أن تكون المزية غير مستحقة، وتكون كذلك إذا لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها، كما حرصت المادة 25-02 من نفس القانون على أنه لا يشترط أن تكون هذه المزية لصالح الموظف نفسه فيمكن أن تتحقق المزية بتقديمها إلى شخص آخر[2].

- **الغرض من الرشوة:** هو قيام الموظف العام بأحد المظاهر السلوكية التالية، أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، إذ يتحقق بهذا التقابل بين الفائدة المقدمة والعمل المطلوب القيام به معنى الاتجار بأعمال الوظيفة.

إذاً فالقيام بالعمل أو الامتناع عن أدائه هو النتيجة المرجوة من جريمة الرشوة، فتعد الجريمة قائمة بمجرد صدور الطلب أو القبول عن الموظف المرتشي.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999 ص 489.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، مرجع سابق، ص ص 77-79.

كما لا يكفي أن يتخذ الموظف موقفاً إيجابياً أو سلبياً بل لابد من أن يكون العمل من اختصاصه وفقا للمادة 02/25 "لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[1].

ج- **القصد الجنائي:** تقتضي الرشوة لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة.

- **العلم:** يجب أن يتوجه علم الموظف بصفته موظفاً عمومياً مختصاً بالعمل الذي وقعت به الرشوة وعلمه بغرض الراشي.
- **الإرادة:** إضافة إلى العلم يتطلب أن تتجه إرادة المرتشي إلى طلب أو إلى القبول أو إلى الأخذ دون أن يشوب إرادته عيب كالإكراه والضرورة[2].

ثانياً/ الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

نصت المادة 01/25 من قانون مكافحة الفساد على الجريمة الإيجابية بعدما كان هذا الفعل منصوص عليه في المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة، إذا كانت الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني (الموظف المرتشي) بوظيفته، فالأمر يختلف في الجريمة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها (الراشي) يعرض على موظف عمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة مقابل حصوله على منفعة بإمكان ذلك الموظف تحقيقها له، ولتقوم هذه الجريمة يجب توافر سلوك يصدر من الجاني الراشي(الركن المادي)، وإرادة وعلم بهذا السلوك (الركن المعنوي) [3].

---

[1]- سليمة بن يطو، **جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06**، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الانسانية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، 2013، ص ص60 - 62.

[2]- منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والاعمال**، مرجع سابق، ص ص 73-74.

[3]- لويزة نجار، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، (اطروحة الدكتوراه)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014، ص 300.

أ- **الركن المادي:** يتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية: السلوك المادي والمستفيد من المزية وغرض الراشي.

- **السلوك المادي:** يتحقق السلوك المادي في جريمة الرشوة الإيجابية وفقاً لنص المادة 01/25 من قانون مكافحة الفساد إما بالوعد بالمزية أو عرضها أو منحها للموظف العمومي، ويشترط أن يكون الوعد من الراشي جدياً، ولم يحدد القانون شكلاً محدداً لما يمكن أن يقوم به الراشي، فيمكن أن يكون صريحاً كما يمكن أن يكون ضمنياً، وقد يكون كتابياً أو شفوياً، وقد يكون مباشراً أو غير مباشراً (عن طريق الغير)[1].
- **المستفيد من المزية:** الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، وقد يستفيد منها شخص آخر غير الموظف العمومي فقد يكون هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، فرداً أو كياناً[2].
- **الغرض من المزية:** يتمثل في قيام الموظف بأداء عمل من أعمال وظيفته، أو القيام بالامتناع عن أداء عمل عليه القيام به بحكم وظيفته[3].

ب- **الركن المعنوي:** وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية القائمة على العلم والإرادة، فلابد أن يعلم الراشي والوسيط بصفة المرتشي كموظف أو من هو في حكمه، ولابد من علمهما بأن دفع المقابل إنما هو ثمن ذلك العمل، كما يلزم توفر الإرادة لقيام القصد الجرمي فلابُد من أن يثبت انصراف الإرادة إلى حمل الموظف أو من في حكمه على القيام بالعمل الوظيفي[4].

---

[1]- منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والاعمال**، مرجع سابق، ص76-77.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، مرجع سابق، ص86.

[3]- واثبة داود السعدي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني القسم الخاص**، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص132.

[4]- كامل السعيد، مرجع سابق، ص ص 470-471.

ثالثاً/ رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

هي صورة مميزة للرشوة نص عليها المشرع في المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولها صورتان وهما: الرشوة السلبية الفقرة الثانية من المادة 28، والرشوة الإيجابية الفقرة الأولى من المادة 28[1].

لا تختلف هذه الجريمة في أركانها وأقسامها عن جريمة رشوة الموظف العمومي عدا فيما يتعلق بصفة الجاني.

أ-صفة الجاني: تقتضي هذه الجريمة في صورتها السلبية أن يكون للجاني إحدى الصفتين: صفة الموظف العمومي الأجنبي أو صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية[2].

فقد عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي الأجنبي وفقا للمادة 2 في فقرتها "ج" هو: "كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذاً أو قضائياً لدى بلد أجنبي سواء كان معيناً أو منتخباً، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

كما عرف نفس القانون موظف المنظمات الدولية العمومية: "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"[3].

ب- أركان جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي والموظف بالمنظمة الدولية العمومية

نص المشرع وفقاً لنص المادة 28 فقرة 1 و2 من نفس القانون على جريمتين وهما الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية التي ترتكب من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو من قبل الموظف في

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، مرجع سابق، ص88.

[2]- خديجة عمير، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 19.

[3]- المادة 2 فقرة د من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

المنظمات الدولية العمومية فعنصراهما الماديان يتفقان مع صورة الرشوة السلبية (رشوة الموظف العمومي)، وإن كان من الجائز أن تختلف الصورتان من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني قد تختلف عن الموظف العمومي الأجنبي.

أما عن الرشوة الإيجابية تتفق هذه الصورة مع رشوة الموظف العمومي في ركنها المادي كما تطرقنا إليه سابقاً، غير أنه يوجد اختلاف طفيف من ناحية الغرض من هذه الجريمة هو الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذو صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها[1].

تتم المتابعة في حالة ثبوت الرشوة بصورتيها في هذا الموظف العمومي الأجنبي والموظف بالمنظمات الدولية طبقاً للقواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في المادة 03 والمواد 582 و583 و588 من قانون الإجراءات الجزائية التي كرست مبدأ الإقليمية، بمعنى أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على جميع الجرائم التي تطبق فوق إقليم الجمهورية مهما كانت جنسية مرتكبها[2].

الفرع الثالث: الرشوة في القطاع الخاص

بالرجوع إلى قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد المشرع الجزائري استحدث جريمة الرشوة في القطاع الخاص التي لم تكن موجودة سابقاً[3] من خلال المادة 40 الفقرة الثانية والتي تنص على أنه: "كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو لكيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالاً بواجباته".

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، مرجع سابق، ص 89.

[2]- لويزة نجار، مرجع سابق، ص 303.

[3]- أحمد العزاوي، المبروك منصوري، "**جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم:01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، المجلد السابع، العدد الثاني، 2018، ص 224.

وقد عرفت المادة الثانية الفقرة هـ من نفس القانون المقصود بالكيان هو: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحصر في جريمة الرشوة مجال نشاط الكيان القانوني وإنما تركه مفتوحاً مما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه ومهما كانت وظيفة الجاني[1].

وفيما يتعلق بأركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فما عدى صفة الجاني في صورة الرشوة السلبية لا تختلف أركانها عن أركان جريمة الموظفين العمومين المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

المطلب الثالث: جرائم الصفقات العمومية

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن مسير المؤسسات العمومية الاقتصادية يدخل في إطار مفهوم الموظف العمومي، وبالنظر لتعدد صور جرائم الصفقات العمومية خاصة بالنسبة لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية.

ولقد عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال المادة الثانية منه على أنها:".... عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط

---

[1]- أمال يعيش تمام، "**صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الرابع، العدد الخامس، 2009، ص 96.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، مرجع سابق، ص 95.

المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[1].

فنصت المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الامتيازات غير المبررة والتي تتكون من شقين وهما جريمتين مختلفتين: حيث أنه بالعودة إلى الفقرة الأولى من نص المادة نجدها تتناول جريمة منح امتيازات غير مبررة، وفي الفقرة الثانية تناولت جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين، كما نصت المادة 27 من ذات القانون على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع بدراسة كل جريمة على حدا مع تبيان أركانها.

الفرع الأول: جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية (جريمة المحاباة)

يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه أن جريمة المحاباة من الجرائم العمدية تقتضي توافر ثلاثة أركان:

أولاً/ الركن المفترض: تكتسي صفة الموظف العمومي أهمية كبيرة في مجال الصفقات العمومية على أساس أنها الركن الأول الذي تقوم عليه جريمة منح الغير امتيازات غير مبررة، لذلك يمكننا القول أن جريمة المحاباة من الجرائم ذوات الصفة التي تفترض صفة خاصة في مرتكبها وقت اقترافه لهذه الجريمة، هي أن يكون المتهم بها موظفاً عمومياً وفي إطار دراستنا يكون مسيراً، وبالتالي ينعدم الوصف الجزائي لهذه الجريمة ويزول عند انعدام هذه الصفة في الشخص[2].

---

[1]– المرسوم الرئاسي 15–247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015، ص 5.

[2]– ظريف قدور، "**جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2017، ص379

وقد تم تعريف الموظف العمومي من خلال المادة 02 الفقرة ب من قانون الفساد ومكافحته، "هو كل من يشغل منصباً أو يتولى وظيفة أو وكالة في الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية وكل شخص آخر يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية".

وفضلاً عن ذلك يشترط أن يكون للموظف العمومي (المسير) شأن في إبرام الصفقات أو تأشيرها أو مراجعتها[1].

ثانياً/ الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير المبررة، أثناء قيام الجاني(المسير) بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية التي جاء بها قانون الصفقات العمومية، لذلك لقيام السلوك الإجرامي يستوجب تحقيق الغرض منه، وعليه سوف نقسم الركن المادي للجريمة إلى قسمين وهما السلوك الإجرامي والغرض منه.

أ-**السلوك الإجرامي:** يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة المحاباة بقيام الموظف العمومي بإبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفاً الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساساً بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.

وبهذا فإن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يمكن تحليله إلى الصور التالية:

- إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق خلافاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.
- تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق خلافاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات[2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، مرجع سابق، ص141.

[2]- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص ص 114-115.

والجدير بالذكر أن النص الجديد للمادة 26 المعدل والمتمم بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 11-15 فقد ضيق مجال التجريم في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة فقط بـ: "... حرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات..."[1].

ب- الغرض من السلوك الإجرامي: الغرض من السلوك في جريمة المحاباة إفادة الغير بامتيازات غير مبررة، حيث لا يكفي لقيام الركن المادي في جريمة المحاباة قيام الموظف بإبرام عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحق أو مراجعتها أو التأشير عليها مخالفاً للتشريع والتنظيم المعمول به في مجال الصفقات ، كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد من هذا النشاط وإلا سوف يتابع بجريمة الرشوة لأن الغاية من هذا التجريم هو إرساء مبادئ الشفافية والمساواة والنزاهة[2].

ثالثاً/ الركن المعنوي: جريمة المحاباة تعد من الجرائم العمدية، التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، فعلم الجاني ينصبُّ أساساً على أنه يمنح مزية غير مستحقة للغير بالمخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة ما بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وذلك عن طريق اتجاه إرادته إلى مفاضلة أحد المرشحين على البقية[3].

الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

تشير المادة 26 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية،

---

[1]- قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 44، الموافق 10 غشت سنة 2011، ص 5.

[2]- راضية مشري، "**جريمة المحاباة في جال الصفقات العمومية**"، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي45 قالمة، الجزائر، ص9.

منشورة على الموقع الالكتروني: http://fdsp.univ-guelma.dz/sites/default/files/doc/comi10.pdf

التاريخ 2019/12/8، الوقت: 9:45 مساءاً.

[3]- نبيلة رزاقي، "**جريمة المحاباة في الصفقات العمومية**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي على، المجلد الرابع، العدد الاول، 2015، ص ص139-140.

وهو نص المادة الذي حل محل المادة 128 مكرر في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الملغاة، لذا سنتطرق للأركان التي تقوم الجريمة بتوافرها.

أولاً/ صفة الجاني: يتبين لنا من خلال المادة 26 الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنها تشترط صفة معينة في الجاني، وهو أن يكون تاجراً أو صناعياً أو حرفياً أو مقاولاً من القطاع الخاص، أي أن يكون عوناً اقتصادياً من القطاع الخاص، لكن أضيفت عبارة " وبصفة عامة " كل شخص طبيعي أو معنوي، وبهذه الإضافة نجد المشرع عدل عن اشتراط صفة معينة في الجاني، فالمطلوب هو أن يكون عوناً اقتصادياً خاصاً ولا يهم بعد ذلك إن كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يعمل لحسابه أو لحساب غيره[1].

ثانياً/ الركن المادي: ويتحقق ذلك من خلال إبرام الجاني عقداً أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة، وعليه فالركن المادي يقوم على عنصرين هما: السلوك الإجرامي و الغرض منه[2].

أ- السلوك الإجرامي: ويتمثل هذا النشاط في استغلال نفوذ الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، في استغلال الجاني بما يتمتع به الموظف العمومي (المسير) أو أي عون من أعوان الدولة من سلطة أو نفوذ له، فتقوم الجريمة أساساً على ما يتمتع به الموظف من سلطة أو نفوذ في الهيئات المذكورة وله تأثير عليها.

وما يقصد به هنا أن يكون الشخص رئيساً أو مديراً أو مسيراً له اختصاص إبرام الصفقات العمومية أو تنفيذها، وعادة ما يستطيع أصحاب السلطة والنفوذ تمرير قرارات لفائدة الجاني مخالفة

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، مرجع سابق، ص168.

[2]- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 112.

للقانون أو اللوائح ومنح غير المستحقين لمزايا مالية دون وجه حق واستخدام النفوذ الرسمي لتحقيق منافع أو مصالح خاصة على حساب المصالح العامة، وبذلك فقد يتمكنون من التسهيل للغير بالحصول على أموال ومنافع مخالفة للقانون واللوائح والأضرار بمصالح المنظمات وإهدار المال العام أو الخاص المملوك للغير اعتماداً على السلطة الوظيفية وما يرتبط بها من نفوذ وصلاحيات[1].

ب- الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين: يشترط المشرع الجزائري حسب قانون الفساد لكي يتحقق الركن المادي للجريمة أن يستغل الجاني نفوذ أو سلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها، بغرض الزيادة في الأسعار المطبقة عادة، أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات، وأيضاً في آجال التسليم أو التموين أي الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية[2].

ثالثاً/ الركن المعنوي: هذه الجريمة تشترط توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة واستغلال هذه النفوذ لفائدته، وينصرف علمه كذلك إلى العناصر المكونة للواقعة الإجرامية فيلزم أن يعلم الجاني أن الجهة التي يسعى للحصول على مزية منها هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها، كما تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع علمه أنها غير مبررة[3].

---

[1]- زوليخة زوزو، **جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012، ص 85.

[2]- صليحة بن عودة، **الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري**، (أطروحة الدكتوراه)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص38

[3]- احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، مرجع سابق، ص 171.

الفرع الثالث: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

نصت على هذه الجريمة وعاقبت عليها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وتعتبر هذه الجريمة صورة من صور الرشوة كان منصوصاً عليها في المادة 128 مكرر 01 قانون العقوبات الملغاة، سنتعرض لأركان هذه الجريمة على التوالي:

أولاً/ الركن المادي: يتحقق هذا الركن عند قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي عمولة (أجرة أو منفعة) لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، ويتحلل هذا الركن إلى عنصرين وهما: السلوك الإجرامي و المناسبة[1].

أ- **السلوك الإجرامي:** نصت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على السلوك الاجرامي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية والتي تتمثل في كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره عمولات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما كان نوعها، وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء المفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، فتظهر بهذا الشكل جريمة الرشوة في مجال الصفقات كجريمة خطر وليس جريمة ضرر، والملاحظ هنا أن المشرع تبنى الجريمة على أساس واقعة مادية هي الحصول على أجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إبرام صفقة[2].

---

[1]- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 160.

[2]- كريمة علة، **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية**، (اطروحة دكتوراه في القانون العام)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص ص81-82.

ب- المناسبة: تقتضي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، أن يقبض الجاني عمولته بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، فتكون مناسبة قبض العمولة محددة في مرحلة تحضير أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام صفقة أو عقد أو ملحق.

وتتحمل الجهات الإدارية والمرافق العامة التي يحصل العاملين (المسير) بها على الرشوة خسائر كبيرة في حالة تقديم رشوة من العملاء وحصولهم على عطاءات أقل من قيمة الشيء المطروح للعطاء أو لإرساء مزادات أو مناقصات على موردين أو متعهدين بالمخالفة للشروط و المواصفات الموضوعة، وما يترتب على ذلك من قبول توريدات غير مطابقة للمواصفات أو أقل جودة وهو ما يطلق عليه بالفساد في مجال الصفقات.[1]

ثانياً/ الركن المعنوي: كانت هذه الجريمة في بداية تشريعها لا تقع إلا إذا كانت نية الموظف قد انصرفت إلى تنفيذ ما تعهد به حقيقة أي توافر القصد الخاص، غير أن المشرع قد تدخل بعد ذلك فنص صراحة على عقاب الموظف حتى ولو كان قاصداً منذ البداية عدم الوفاء بما التزم به نحو الراشي، وبالتالي تتطلب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم أنها غير مبررة وغير مشروعة[2].

[1]- صليحة بن عودة، مرجع سابق، ص120.

[2]- خيرة بن سالم، "**جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية**"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الأول، العدد الثاني، أكتوبر 2014، ص 191.

المبحث الثالث

الجرائم التي يُسأل عنها المسير ضمن القانون التجاري

أورد المشرع الجزائري الجرائم التي يرتكبها المسير والتي تتعلق بجرائم ذات نوعية خاصة بالمؤسسات الاقتصادية وهي الجرائم المنصوص عليها ضمن نصوص القانون التجاري[1]، وعليه سنتناول في هذا المبحث بعض الجرائم المنصوص في القانون الخاص وبناءً على ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الأول جريمة التعسف في استعمال ممتلكات المؤسسة الاقتصادية، أما المطلب الثاني سنتناول جرائم التصفية، أما المطلب الثالث سنتطرق إلى جرائم التفليس.

المطلب الأول: جريمة التعسف في استعمال ممتلكات المؤسسة الاقتصادية.

لقد نظم المشرع الجزائري الأحكام القانونية المتعلقة بجنحة التعسف في استعمال أموال المؤسسة بغية حماية المؤسسة الاقتصادية من سوء تسير مديرها أو مسيريها، فالمؤسسة هي الضحية الأولى والأساسية للتعسف – سوء تسير أموالها– المعاقب عليه قانوناً فلا تقوم هذه الجنحة إلا إذا كان استعمال المسير لأموال المؤسسة مخالفاً لمصلحتها من جهة وجاء لغرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى، إذ يقتضي لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان كالآتي:

الفرع الأول: تحديد صفة الجاني:

تعد هذه الجريمة من جرائم ذات الصفة حيث تستوجب جريمة التعسف في ممتلكات المؤسسة الاقتصادية أن تتوافر في مرتكبها صفة معينة وهي أن يكون من المسيرين فيما يخص الشركة ذات

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، مرجع سابق، ص 210.

المسؤولية المحدودة، أو رئيس المؤسسة العمومية الاقتصادية والقائمون بإدارتها(أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء مجلس المديرين) أو مديريها العامين فيما يخص شركة المساهمة[1].

حيث نصت المادة 800 في فقرتيها الرابعة والخامسة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة على أن صفة الجاني تقوم إذا كان الفاعل فيها مسيراً وقد يكون شريكاً أو تم اختياره خارج الشركاء وقد يكون معيناً من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق.

كما جاء في المادة 811 بفقرتيها الثالثة والرابعة من القانون التجاري بالنسبة لشركة المساهمة أن صفة الجاني تقوم في حق كل من رئيس الشركة والقائمين بإدارتها (أعضاء مجلس الإدارة) والمديرين العامين[2].

ونستشف من خلال هذا أن الجريمة لا تقوم إذا ارتكبت من غير حاملي هذه الصفة الخاصة، كما لو قام أجير أو مستخدم باستعمال أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية مخالفة لمصلحتها، فيطبق على مرتكبها هنا الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات على حسب تكييف الأفعال(خيانة الأمانة، السرقة....)[3].

الفرع الثاني: الركن المادي: يتطلب لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة اجتماع عنصرين أساسيين يشكلان الفعل المحظور في جريمة التعسف في استعمال أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية هما: استعمال أموال المؤسسة، واستعمال المال بما يخالف مصلحة المؤسسة[4].

---

[1]– هناء نوي، "**جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري**"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، 2009، ص 336.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، مرجع سابق، ص 214.

[3]– حسام بوحجر، **الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجازائري والمقارن**، (أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2018، ص ص 236–237.

[4]– هناء نوي، مرجع سابق، ص336.

أولاً/ استعمال أموال المؤسسة

تقوم هذه الجريمة بمجرد استعمال أموال المؤسسة:

أ-مفهوم الاستعمال: استخدم المشرع الجزائري هذه المفردة للتعبير عن استخدام هذه الأموال ولو بطريقة مؤقتة ومع وجود نية الإرجاع لأموال الشركة، فالاستعمال يشمل الاستفادة من قروض، تسبيقات، سيارات، أو عقارات وحتى استعمال كل الممتلكات الخاصة بالمؤسسة الاقتصادية، وفي هذا الشأن فإن الاستعمال في هذه الجريمة يقوم على الاختلاس والذي يتطلب التملك فالجريمة هنا لا تتحقق إلا إذا اعتبر الأمين أن المال المؤتمن عليه هو ملكه الخاص وله أن يتصرف فيه كما يشاء[1].

والأصل أن يكون فعل الاستعمال سلوك مادي إيجابي، ولكن نجد أن محكمة النقض الفرنسية أقرت استثناءً بتصور أن تقوم الجريمة بسلوك سلبي، ففعل الاستعمال يمكن أن ينتج بالامتناع عن التصرف، كما في حالة امتناع مدير المؤسسة عن المطالبة بدين المؤسسة أو بمقابل الإيجار لإحدى عقارات أو عتاد المؤسسة لشخص أو مؤسسة أخرى له معها مصلحة شخصية[2].

كما أن هناك عنصر مهم يتمثل في ميعاد الاستعمال لأموال المؤسسة الذي يؤخذ بمفهومه الواسع، فالأصل أن يكون آنياً أي له طابع فوري يتحقق في وقت واحد، غير أنّه قد يمتد الاستعمال ويكون مستمراً كما هو حال مدير المؤسسة الذي يشغل عقار تابعاً لها ويتخذه مسكناً له ففي هذه الحالة الاستعمال مستمر طيلة شغل العقار[3].

---

[1]- عمر حماس، **جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، (أطروحة الدكتوراه)، مرجع سابق، ص ص141-142.

[2]- حسام بوحجر، مرجع سابق، ص238.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، مرجع سابق، ص217.

ب- أموال المؤسسة: نجد مصطلح الأموال الوارد في جريمة التعسف في استعمال أموال المؤسسة الاقتصادية يُؤخذ بمعناه الواسع ، فهو مستعار من القانون المدني الجزائري فيطلق على الأموال على الحقوق المالية أياً كان نوعها أو محلها ما دامت تلك الحقوق ذات قيمة مالية، لذا يعبر عنها بالأموال لأنها يمكن تقييمها بالنقود وتدخل في دائرة التعامل ومحلها الأشياء أو الأعمال[1].

وتقسم الحقوق المالية إلى ثلاثة أنواع حقوق عينية، حقوق شخصية والحقوق المعنوية:

فالحقوق العينية: بدورها تقسم إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية وهي سلطات مباشرة يقررها القانون لشخص معين على شيء محدد بذاته، فيستطيع صاحب الحق بما له من سلطة مباشرة على ذلك الشيء أن يستعمل حقه القانوني عليه دون وساطة شخص آخر[2].

أما **الحقوق الشخصية:** فهي "سلطة يقررها القانون لشخص الدائن قبل شخص آخر يسمى المدين، تمكنه من الزامه بأداء عمل أو الامتناع عنه، تحقيقا لمصلحة مشروعة للدائن"، ويسمى الحق الشخصي، حقا إذا نظرنا له من ناحية الدائن، ويسمى التزاما إذا نظرنا له من ناحية المدين[3].

---

[1]- زكري ويس ماية، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، (مذكرة ماجستير في القانون)، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، الجزائر، 2005، ص49.

[2]- شراد غزلان، عبد الناصر روابحي، "**سوء استعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية دراسة مقارنة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ومعيار التدقيق الدولي رقم ISA 240**"، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة الحاج لخضر- باتنة، المجلد السابع، العدد الأول، 2017، ص ص 292-293.

[3]- فريدة محمدي -زواوي-، **المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 39.

وأخيراً **الحقوق المعنوية (الأدبية):** هي سلطة يحميها القانون لشخص على إنتاجه الفكري أو الذهني أو الأدبي أو الفني أياً كان نوعه، فيكون له الاحتفاظ بنسبة ذلك الإنتاج إليه دائماً ويحتكر المنفعة المالية التي تنتج من استغلاله[1].

و بناءً على ذلك، فالمال في هذه الجريمة يؤخذ بمعناه الواسع، فهو كل قيمة إيجابية للذمة المالية للمؤسسة سواء كان مالاً منقولاً أو عقاراً أو مالاً مادياً أو معنوياً، الظاهر في حسابات المؤسسة أو المستتر، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المال عاماً تابع للدولة أو خاصاً تابع للخواص، بمعنى أن أصول الشركة تشمل مجموع الأموال الثابتة والمنقولة والملكية الأدبية والصناعية وكذلك الأموال المعنوية من علامات وبراءات المكونة للذمة المالية للمؤسسة والتي تخصص لتحقيق غرضها إلا أنّه غالباً ما تقع الجريمة على أموال أي أصول المؤسسة بمعنى النقود، كأن يخصص مسير المؤسسة لنفسه أجراً مبالغاً فيه، أو يسحب من الصندوق مبالغ يستعملها لأغراضه الشخصية[2].

ثانياً/ استعمال المال المخالف لمصلحة المؤسسة الاقتصادية

يشترط في الاستعمال أن يكون قد ارتكب مخالف لمصلحة المؤسسة، بناءً على ذلك ينبغي تحديد مفهوم مصلحة المؤسسة المقصودة من مخالفة مصلحة المؤسسة، فمصلحة المؤسسة هي مصلحة واسعة جداً إذ تلم بجميع التصرفات أو الأعمال التي تمس بالذمة المالية للمؤسسة، غير أن مفهوم مصلحة المؤسسة لم يكن موضوع أي تعريف قانوني وهذا ما فتح المجال أمام العديد من النظريات في هذا المجال[3].

---

[1]– شراد غزلان، عبد الناصر روابحي، مرجع سابق، ص ص 292–293.

[2]– حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، (أطروحة الدكتوراه)، مرجع سابق، ص142.

[3]– زكري ويس ماية، مرجع سابق، ص64.

فثمة نظريتين متقابلتين حول تحديد مفهوم مصلحة المؤسسة وهما: الأولى هي النظرية التعاقدية القائمة على فكرة أن المؤسسة عقد تختلط فيها مصلحة المؤسسة بمصلحة المساهمين، فهذه النظرية مبنية على النظرية التعاقدية للمؤسسة، أما النظرية الثانية فتتمثل في النظرية المؤسساتية والتي مفادها أن مصلحة المؤسسة هي المصلحة العليا، دون اعتبار لمصلحة المساهمين[1].

وأمام هاتين النظريتين ذهبت نظرية ثالثة تقتضي بأن الجريمة لا تهدف إلى حماية الشركاء فحسب بل تهدف أيضاً إلى حماية الذمة المالية للمؤسسة والغير المتعاقدين معها، أي أن مصلحة المؤسسة هو مفهوم مختلط[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتضح من خلال استقراء المادتين 800 الفقرة 4 و المادة 811 الفقرة 3 من القانون التجاري، أن جنحة إساءة استعمال أموال المؤسسة الاقتصادية هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الخاص، ما دام المشرع يشترط عنصر سوء النية الواجب توافره لدى مرتكب الجريمة، بالإضافة إلى ضرورة تحقيق مصلحة شخصية من وراء ذلك الاستعمال[3]، ففي هذه الجريمة المسير يكون على علم تام بأنه سيقوم باستخدام أموال المؤسسة بطريقة غير قانونية وأن هذا الفعل مجرم قانوناً، بالإضافة إلى سعيه لتحقيق هدف لا يخدم مصلحة الشركة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل ضد حق يحميه القانون ويعاقب عليه، وهذه العناصر تكفي لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال المؤسسة ضد المسير الفاعل وتحريك الدعوة القضائية ضده[4].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، مرجع سابق، ص221

[2]– حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، (أطروحة الدكتوراه)، مرجع سابق، ص144.

[3]– حسام بوحجر، مرجع سابق، ص242.

[4]– نبيل فرندي، **تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق في مجال الشركات التجارية**، (مذكرة ماجستير في القانون شعبة القانون الخاص)، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، د س ن، ص88.

المطلب الثاني: جرائم التصفية

نظراً لأهمية تصفية المؤسسة الاقتصادية و ما تحتويها من إجراءات قانونية الواجبة إتباعها، والصعوبات العملية والتطبيقية التي تواجه القائمين بإجراءات التصفية، كان واجباً على المشرع الجزائري تنظيم الأحكام المتعلقة بالتصفية، فهي عملية ملازمة لانقضاء المؤسسة الاقتصادية بقصد تحديد الصافي من أموالها لكي يتم توزيعه بين الشركاء، ويتولى عملية التصفية المصفي، فنجد صفة المسير القانوني تنتقل أيضا إلى المصفي في حالة تصفية المؤسسة الاقتصادية، ومن أجل هذا سنحاول التطرق (الفرع الاول) إلى مفهوم المصفي، أما (الفرع الثاني) نتناول المخالفات التي يرتكبها المصفي خلال مرحلة التصفية وقد نص عليه القانون التجاري.

الفرع الأول: مفهوم المصفي: يمثل المصفي المؤسسة الاقتصادية فهو بمثابة وكيل عنها فهو الذي يقوم بجميع عمليات التصفية لذلك سنتطرق لتعريف المصفي من جهة، وبعدها إلى طرق تعيينه من جهة أخرى.

أولاً/ تعريف المصفي: بالرجوع إلى القانون الجزائري يتبين أنه لم يعطي تعريفاً للمصفى تاركا ذلك لفقه والقضاء، غير أنهم لم يعطوه تعريفاً واضحاً بل تم الاكتفاء بالحديث عن طبيعته القانونية فأعطوا بذلك تعريفاً ضمنياً له، إن المصفي هو "الممثل للمؤسسة في جميع أعمال التصفية" وفي هذا الإطار تنص المادة 788 ق ت على "يمثل المصفي الشركة و تخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول و لو بالتراضي و تكون له الأهلية لتسديد الديون و توزيع الرصيد الباقي"[1].

فيمكن تعريف المصفي بأنه "هو الشخص أو أشخاص مكلفون بإدارة العمليات اللازمة لتصفية الشركة، ومن خلال هذا يتضح لنا أن عملية تصفية الشركة التجارية يمكن ألا تقتصر

[1]– المادة 788 من ق ت، السالف الذكر.

على مصفي واحد فقط بل تمتد لتشمل عدة مصفين و يتوقف ذلك على اتفاق الشركاء"[1]، و يقصد بعملية التصفية "مجموعة من العمليات التي تؤدي إلى انقضاء النشاط التجاري للمؤسسة الذي بدأته قبل انقضائها، وتتضمن تلك العملية كذلك حصر موجودات المؤسسة واستيفاء حقوقها وسداد ديونها بغية وضع المتبقي من أموال المؤسسة بين أيدي الشركاء لاقتسامه وتوزيعه بين الشركاء أي بمعنى القيام بكافة الأعمال التي تعين الصافي من أموالها"[2].

ثانياً/ تعيين المصفي: الأصل أن ينص العقد التأسيسي للمؤسسة الاقتصادية على كيفية تعيين وعزل المصفي، يتضمن اتفاق لاحق على تعيين المصفي شخصا أو عدة أشخاص للقيام بإجراءات التصفية، فإذا ما جاء عقد الشركة خالياً من الأحكام التي يجب اتباعها عند التصفية وجب اتباع الأحكام التي نص عليها المشرع في القانون المدني[3] في المادة 445 منه على أنه: "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء ، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالة التي تكون الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين"[4]، كما يظهر ذلك أيضاً من خلال المادة 782 من القانون التجاري التي تنص على أن

---

[1]– محمد عبد الغفار البسيوني، واخرون، **القانون التجاري دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتجار– الأوراق التجارية– الشركات التجارية**، الجامعة العمالية، أكاديمية الدراسات المتخصص، شعبة العلاقات الصناعية، مصر، 2009، ص271.

[2]– محمد أحمد عيسى، أحمد كامل شاكر، "**دور المصفي في إنهاء أعمال الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن**"، مجلة كلية المأمون، كلية المامون الجامعة، المجلد والعدد الرابع والعشرون، العراق، 2014، ص 165.

[3]– حسن أحمد محيمد، **المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة**، (مذكرة ماجستير في القانون الخاص)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018، ص 28.

[4]– المادة 445 من القانون المدني، السالف الذكر.

تعيين المصفي أو المصفين يتم باتفاق الشركاء فيما بينهم، و قد يكون ذلك بالإجماع أو بالأغلبية، وذلك بحسب نوع الشركة المراد تصفيتها[1].

كما نجد أن المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر المؤسسة الاقتصادية تتولى تعيين المصفي، إذا لم يتمكن الشريك الوحيد من تعيين مصف ويتحقق ذلك بتوفر أحد الشروط التي يمكن استنباطها[2] من خلال نص المادة 783 ق ت ج والتي تنص على أنه: "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة، ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل 15 يوماً اعتباراً من تاريخ نشره"[3].

الفرع الثاني: السلوكيات الإجرامية للمصفي

رتب المشرع الجزائري للمصفي المسؤولية الجزائية عند مخالفته للأحكام القانونية المتعلقة بالتصفية فيكون مسؤولاً اتجاه كل من المؤسسة و الغير عن النتائج الضارة المترتبة عنها، كما يمكن أن يتعرض إلى عقوبات جزائية في حالة استعماله أموال لأغراضه الشخصية أو لتفضيل مؤسسة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة على المؤسسة التي يمارس فيها مهامه، طبقاً للمواد 838 إلى 840 من القانون التجاري الجزائري[4].

أولاً/ السلوكيات الإجرامية التي تشكل إخلالاً بواجبات المصفي

نص المشرع الجزائري من خلال المادتين 838 و839 من القانون التجاري على المخالفات التي يرتكبها المصفي إخلال بواجباته الإدارية والمحاسبية.

---

[1]– المادة 782 من ق ت، السالف الذكر.

[2]– علي تكروشت، أحمد صحراوي، **المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري**، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2007، ص48.

[3]– انظر للمادة 783 من ق ت، السالف الذكر.

[4]– علي تكروشت، أحمد صحراوي، مرجع سابق، ص 49.

1- مخالفة الإجراءات المتعلقة بتعيين المصفي

أ- **مخالفة التخلف عن نشر أمر التعيين:** نص المشرع على هذه المخالفة في الفقرة الأولى من المادة 838 فهي تفترض أن يكون الجاني فيها هو المصفي الذي لم يقم عمداً بنشر أمر تعيينه مصفياً[1]، كما جاء في المادة 767 من القانون التجاري والتي تستوجب نشر أمر تعيين المصفي في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يجد فيها مقر المؤسسة الاقتصادية[2].

وعليه تقوم هذه المخالفة على الركن المادي المتمثل في أن يخالف المصفي الالتزام المنصوص عليه في المادتين السابقتين المتمثل في وجوب شهر أمر تعيينه ونشره بالجريدة الخاصة لقبول الإعلانات القانونية في أجل شهر، فالهدف من هذا التجريم هو إلزام المصفي على إعلام الغير بوضعية الشركة بأنها في حالة تصفية وتحديد هوية القائم بتصفيتها[3]، أما ركنها المعنوي فهي مخالفة عمدية تتطلب القصد العام والقصد الخاص أي علم المصفي بأمر تعيينه وأنه ملزم بنشره واتجاه إرادته نحو الإخلال بهذا الالتزام[4].

ب- **مخالفة عدم طلب تجديد الوكالة للمصفي:** نصت الفقرة 05 من المادة 839 على أنه تطبق عقوبات على المصفي الذي يستمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء وكالته دون أن يطلب التجديد[5]، فالركن المادي لهذه المخالفة هو استمرار ممارسة المصفي مهامه بعد انتهاء مدة الوكالة

---

[1]- المادة 838 من ق ت، السالف الذكر.

[2]- المادة 767 من ق ت، السالف الذكر.

[3]- أمينة كالم، **المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية**، (مذكرة ماجستير في القانون الخاص)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2015، ص83.

[4]- حدة بوخالفة، "**مخالفات المصفي**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد العاشر، العدد الثاني، سبتمبر2019، ص 274.

[5]- المادة 839 الفقرة 05 من ق ت، السالف الذكر.

المحددة بالنص القانوني وهي ألا تتجاوز 3 سنوات فهي تعد بذلك ممارسات غير شرعية، لكن يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة أو بقرار قضائي بناء على طلب المصفي ويجب عليه أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير والآجال التي يقتضيها لإتمام التصفية، فركنها المعنوي يتمثل في علم المصفي بانتهاء مدة وكالته واستمراره في ممارسة مهامه دون أن يقدم طلب التجديد[1].

2- مخالفة الإجراءات المتعلقة بالتصفية

أ- مخالفة عدم استدعاء الشركاء خلال التصفية أو عند نهايتها: فقد نصت الفقرة 04 من المادة 839 من ق ت ج على أنه يجب على المصفي استدعاء الشركاء خلال التصفية، مرة واحدة على الأقل في السنة للاطلاع على حسابات السنوية في حالة الاستغلال، فيشكل ركنها المادي إخلال المصفي بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 789 و792 من ق ت التي تلزم المصفي باستدعاء جمعية الشركاء خلال 6 أشهر من قفل السنة المالية للبت في الحسابات السنوية ومنح الرخص اللازمة وتجديد وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات.

أما عدم الالتزام باستدعاء الشركاء في نهاية التصفية فنصت على هذه المخالفة الفقرة 02 من المادة 838 ق ت ج، وهو ما يشكل إخلال بالالتزام المنصوص عليه بموجب المادة 773 ق ت ج، أما بالنسبة لركنها المعنوي فيتمثل في علم المصفي بهذا الالتزام واتجاه إرادته إلى الإخلال به وعدم استدعاء الشركاء وتمكينهم من الاطلاع على المستندات والوثائق أثناء التصفية وعند نهايتها[2].

[1]- علي تكروشت، أحمد صحراوي، مرجع سابق، ص 48.

[2]- أمينة كالم، مرجع سابق، ص 78.

ب- عدم الالتزام بوضع الجرد والحسابات اللازمة خلال التصفية: يتمثل الركن المادي لهذه المخالفة في عدم التزام المصفي بما هو منصوص عليه في المادة 789 من ق ت ج وهو عدم وضع خلال 03 أشهر من قفل السنة المالية الجرد وحسابات الاستغلال العام وحساب النتائج وتقريراً مكتوباً يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة، وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة 02 من المادة 839 من ق ت ج، أما بالنسبة للركن المعنوي فهي من المخالفات العمدية التي تتطلب القصد العام والقصد الخاص[1].

ج- مخالفة عدم إيداع أموال الشركة في حسابها الخاص: وهي أن يخل المصفي بالالتزام الذي تضمنته المادة 795 من ق ت ج والتي تلزم "بإيداع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء و الدائنين في أجل 15 يوم ابتداءاً من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية"، فيشترط لقيام الركن المادي لهذه المخالفة أن يخل المصفي بالالتزام الذي تضمنته هذه المادة، وكذلك عدم التزام المصفي بإيداع في مصلحة الودائع و الأمانات الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء في أجل سنة واحدة من اختتام التصفية، أما بالنسبة لركنها المعنوي فتقوم هذه المخالفة بمجرد عدم الالتزام المقرر له بصرف النظر إذا كان مرتكبها حسن أو سوء النية[2].

ثانياً/ السلوكيات الإجرامية للمصفي الماسة بالذمة المالية للمؤسسة الاقتصادية: هي مخالفات تم النص عليها من خلال المادة 840 من القانون التجاري.

1- الاستعمال التعسفي لأموال المؤسسة الاقتصادية: نصت على هذه المخالفة الفقرة 01 من المادة 840 ق ت ج والتي جاء فيها: "يعاقب بالسجن من (01) سنة إلى (05) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية: باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح

[1]- أمينة كالم، مرجع سابق، ص77.

[2]- حدة بوخالفة، مرجع سابق، ص ص 275-276.

الشركة تلبية لأغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

تعد هذه الجريمة من جرائم ذو الصفة حيث تستوجب جريمة التعسف في ممتلكات المؤسسة الاقتصادية حسب نص المادة أن تتوافر في مرتكبها صفة معينة وهي صفة المصفي أثناء تصفية المؤسسة الاقتصادية، في حين لا يختلف ركنها المادي عن جريمة التعسف في استعمال أموال المؤسسة الاقتصادية التي سبق وتمت دراستها، أما بالنسبة للركن المعنوي فيتمثل في القصد العام أي علم المصفي بمخالفة القانون وفي اتجاه إرادة لإتيان هذا السلوك، كما تتطلب القصد الخاص أي الغاية من ارتكاب هذه المخالفة وهو قيام المصفي بتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون له فيها مصالح خاصة به مباشرة أو غير مباشرة[1].

2- مخالفة التصرف في أموال المؤسسة الاقتصادية: جاء النص على هذه المخالفة في الفقرة 02 من المادة 840 ق ت ج على: "بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافاً لأحكام المادتين 770 و771".

وعليه تقتضي المادة 771 ق ت ج حظر التنازل عن مال الشركة أو عن جزء منه إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصول المصفي أو فروعه، بينما المادة 770 من نفس القانون أجازت إحالة كل أو جزء من مال المؤسسة الاقتصادية إلى شخص كانت لو في المؤسسة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب الحسابات أو مراقب، لكن بشروط تتمثل في انه باستثناء كافة الشركاء لا يجوز أن تتم هذه الإحالة إلا برخصة من المحكمة بعد الاستماع قانوناً إلى المصفي أو مندوب الحسابات أو المراقب إن وجدوا.

[1]- أمينة كالم، مرجع سابق، ص ص 87-88.

وعليه تفترض هذه المخالفة أن يكون الجاني مصفياً كما تقوم على الركن المادي المتمثل في التخلي عن جزء أو كل من مال المؤسسة الاقتصادية التي تجري تصفيتها و ذلك خلافاً لأحكام المادتين 770 و771 من ق ت ج، أما بالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة من الجرائم العمدية و التي تتطلب توافر القصد العام أي علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى القيام بها عن سوء نية[1].

المطلب الثالث: جرائم التفليس

إن التفليس هو جريمة خطيرة تصاحب توقف التاجر عن الدفع، ونجد أن المشرع طبق التفليس على مسيري الشركات التجارية المتوقفة عن الدفع في حالة ارتكابهم أفعال منعها القانون، والمؤسسة الاقتصادية تخضع لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية المنصوص عليها في القانون التجاري، وكذلك الحال بالنسبة لمسيريها فهم يخضعون لجرائم التفليس التي يخضع لها مسيرو الشركات التجارية المنصوص عليها في المواد من 378 إلى 380 ومن خلال هاتين المادتين سنتناول أركان جرائم التفليس بعد التطرق لتعريف الإفلاس.

الفرع الأول: تعريف الإفلاس

يرجع أصول تعريف الإفلاس قانوناً الى القانون الروماني، فهو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن الدفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها.

فالإفلاس هو "حالة المدين الذي توقف عن تنفيذ التزاماته المالية تجاه دائنيه"[2].

---

[1]– حدة بوخالفة، مرجع سابق، ص 277.

[2]– سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، (اطروحة دكتوراه في العلوم)، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 12.

والملاحظ من المعنى القانوني للإفلاس أنه يدور حول فكرتين تمثلان في نفس الوقت شرطين أساسين من شروط الإفلاس هما:

1- الإفلاس نظام خاص بالتجار: إن هذه الفكرة أصبحت في القانون الجزائري تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجراً وذلك بموجب المادة 215 من القانون التجاري ، بما في ذلك التعاونية الحرفية لكونها شركة مدنية أي شخص معنوي المادة 13 من الأمر رقم 96-01 والمؤرخ في 10جانفي 1996 والذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف[1].

2- أن يكون التاجر متوقفاً عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها: اعتبار أن التوقف عن الدفع يعد شرطاً ضرورياً بشهر إفلاس التاجر فإن المشرع الجزائري خول مهمة تحديد تاريخ التوقف للمحكمة التي قضت بالإفلاس والتسوية القضائية، المادة 222 من القانون التجاري التي تنص على: "في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس"، غير أنه لا يمكن لها أن ترجع هذا التاريخ إلى أكثر من 18 شهر تسبق تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية (المادة 247 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري)[2].

---

[1]- دلال وردة، **جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص ص 28-29.

[2]- نادية فضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص15.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير

نتناول من خلال هذا الفرع الأركان المشتركة والأركان الخاصة لجريمتي الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير.

أولاً/ الركن المشترك بين جريمتي الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير

حتى تتحقق جريمة الإفلاس بنوعيها يجب أن يتوفر فيها إضافة إلى الأركان الخاصة، مقومات يتعذر إدراجها في الركن المادي أو المعنوي ألا وهو الركن المفترض.

صفة التاجر: يجب أن تتوافر في جرائم الإفلاس بنوعيها صفة خاصة في مرتكبيها حتى تقوم المسؤولية الجزائية، والمتمثلة في صفة التاجر، ولقد عرف المشرع الجزائري التاجر في المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي باشر عملاً تجارياً واتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"[1].

تكتسب صفة التاجر كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أُنشئت من أجله، ومن ثم تعتبر شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحسب شكلها ولو كان الغرض منها القيام بأعمال مدنية[2]، وذلك يستفاد من المادة 544 من القانون التجاري والتي نصت على أنه: "...تعد شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"[3].

---

[1]– المادة الأولى من ق ت، السالف الذكر.

[2]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول الإفلاس**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص28.

[3]– المادة 544 من ق ت، السالف الذكر.

فتعد في حالة إفلاس كل شركة لها الصفة التجارية واكتسبت الشخصية المعنوية ووقفت عن دفع ديونها نتيجة اضطراب أعمالها المالية، ويلزم شهر إفلاسها بحكم يصدر بذلك، وذلك فيما عدا شركات المحاصة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية[1].

كما نجد أنه وفقاً للمادة 215 من القانون التجاري فإن نظام الإفلاس ينطبق حتى على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ولو لم يكون تاجر بما في ذلك التعاونية الحرفية كما سبق وأن ذكرنا، وكذلك الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كلياً أو جزئياً وفقاً للمادة 217 من القانون التجاري[2].

ثانياً/ الركن المادي: يجب أن يرتكب الجاني فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 378 و379 من القانون التجاري أو في المادة 380 من نفس القانون.

أ- **التفليس بالتقصير(المادة 378):** تم النص على التفليس بالتقصير الذي يرتكبه المسيرون في المادتين 378 و380 ويتعلق الأمر تقريباً بنفس الأخطاء التي تؤدي إلى التفليس بالتقصير بالنسبة للتاجر العادي وهي أن يقوم المسيرون بأنشطة إجرامية[3].

وتتمثل هذه الأنشطة الإجرامية التي حددتها كل من المادة 378 و المادة 380 في استهلاك مبالغ جسيمة تخص المؤسسة العمومية الاقتصادية في القيام بعمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية، أو القيام بقصد بتأخير إثبات توقف المؤسسة العمومية الاقتصادية عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال، و تجدر الإشارة إلى أن الوسيلة الأكثر استعمالاً في الميدان هي اللجوء العشوائي للاقتراض البنكي في إطار السحب على المكشوف الذي عادة ما تسمح به المؤسسات المالية لزبائنها، أو

---

[1]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 28.

[2]- انظر للمواد 215 و217 من ق ت، السالف الذكر.

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، مرجع سابق، ص 244.

القيام بعد توقف المؤسسة العمومية الاقتصادية عن الدفع بإبقاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضراراً بجماعة الدائنين، أو جعل المؤسسة العمومية الاقتصادية تعقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد و ذلك بغير أن تتقاضى المؤسسة مقابلاً، القيام بمسك أو الأمر بإمساك حسابات المؤسسة العمومية الاقتصادية بغير انتظام[1].

وهناك أفعال أخرى مبررة للإدانة بالتفليس بالتقصير و هي مجموعة التصرفات التي يقوم بها المسيرون بهدف إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من المؤسسة العمومية الاقتصادية المتوقفة عن الدفع، و من دائنيها و تتمثل في اختلاس أو إخفاء جانب من أموالهم، الإقرار تدليساً لمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم، و يلجأ المسير إلى هذه التصرفات لأن المشرع أجاز للقاضي إذا تبين في حالة تصفية المؤسسة أن مسيريها ارتكبوا أخطاء جسيمة أن يحملهم مسؤولية النقص المسجل في أموالها كل ذلك من أجل تجنب المسير التسديد من ماله الشخصي يلجأ إلى التصرفات المذكورة أعلاه[2].

وقد ألزمت المادة 215 من القانون التجاري المسير المتوقف عن الدفع أن يدلي إقرار في مدة 15 يوم قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، كما ألزمت المادة أن يرفق الإقرار بمجموعة من الوثائق نصت عليها المادة 218[3].

---

[1]– فريد حجوط، مرجع سابق، ص 150.

[2]– راشد راشد، **الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008، ص ص360-361

[3]– نوال برنوس، **شروط إفلاس شركات الأشخاص والأثار المترتبة عنه في القانون الجزائري**، (مذكرة ماجستير في الحقوق)، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2014، ص 61.

ب- التفليس بالتدليس (المادة379): يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على فكرة واحدة وهي أن يقوم مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية الإضرار بحقوق الدائنين عن طريق العبث بالذمة المالية ومحاولة إخفاء ذلك العبث[1].

وعلى هذا الأساس قد حددت المادة 374 ق ت الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس على سبيل الحصر على أنها: "يعد مرتكباً للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته"[2].

- **الإخفاء:** ينصب الإخفاء في نص المادة 374 من القانون التجاري الجزائري على الدفاتر التي تبين حقيقة وضع المسير سواء تعلق الأمر بدفتر واحد أو بعدد منها أو كلها، سواء أتلفها أو أحرقها أو أعدم محتوياتها كلها أو بعضها، فالمهم أن يتضمن فعل المسير إخفاء حقيقة وضعه عن مجموعة الدائنين وعدم تمكينهم من الاطلاع عليه، وفعل الإخفاء قد يقع قبل التوقف عن الدفع أو بعده لأن الضرر الذي يصيب الدائنين لا يختلف باختلاف وقت حصول فعل الإخفاء[3].

---

[1]- نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 183.

[2]- المادة 374 من ق ت، السالف الذكر.

[3]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص 184.

- **بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله:** لا يقوم فعل اختلاس أو إخفاء الأصول إلا إذا كان الجاني قد تصرف في أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية التي كان يتولى فيها الإدارة كإتلافها أو استهلاكها أو بيعها أو هبتها، و لا يقوم الفعل لمجرد استعمالها و لو بصفة مفرط فيها، و الإقرار بمديونية المؤسسة بمبالغ ليست في ذمتها سواء كان هذا الإقرار في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية[1].

ثالثاً/ الركن المعنوي: إذا كانت جريمة التفليس بالتقصير تقوم على عنصر التقصير أو الخطأ من طرف المسير الذي قد يرتكز على الرعونة والتسرع والإهمال أو عدم الاحتياط، ومن ثم فإنها من الجرائم الخالية من النية الإجرامية[2].

على عكس جريمة التفليس بالتدليس فهي جريمة عمدية تتطلب القصد العام و هو علم الجاني بالوضعية الصعبة التي تعيشها المؤسسة واتجاه إرادته نحو ارتكاب الأفعال المجرمة، بالإضافة إلى القصد الخاص الذي يختلف باختلاف الفعل الإجرامي سواء كان اختلاساً أو تبديداً أو زيادة بالتدليس في الخصوم[3].

---

[1]– فريد حجوط، مرجع سابق، ص151.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 246

[2]– نبيل صقر ، مرجع سابق، ص 198

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 247

ملخص الفصل

سعى المشرع بكافة الوسائل الى محاربة الجرائم التي يرتكبها المسير داخل المؤسسات الاقتصادية بكافة اشكالها، فالجرائم الواردة سواء في قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو في القانون التجاري هي جرائم عمدية، ماعدا جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات في المادة 199 مكرر فهي جريمة غير عمدية كونها ترتكب من المسير نتيجة تقصي وإهمال داخل المؤسسة الاقتصادية.

في حين يتميز قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن الجرائم المرتكبة لا ترتكب إلا من شخص ذو صفة أي يتصف بصفة معينة وهي صفة الموظف والتي أوضحته المادة 02 من القانون سالف الذكر، فنصوص هذا القانون مستوحى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما ورد في القانون التجاري مجموعة من الجرائم التي يرتكبها المسير داخل المؤسسة الاقتصادية

الفصل الثاني

قمع الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات الاقتصادية

الفصل الثاني

قمع الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات الاقتصادية

طبقاً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" والتي جسدت مبدأ شرعية التجريم والعقاب ، فالعقوبة "هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة"[1]، فنجد المشرع الجزائري قد نص على الجرائم التي يرتكبها مسيري المؤسسات الاقتصادية و التي سبق دراستها في الفصل الأول من هذا الباب، حيث قرر لها عقوبات مختلفة منها ما يتمثل في العقوبات الاصلية ومنها ما يتمثل في العقوبات التكميلية من خلال النصوص القانونية الواردة ضمن قانون العقوبات والقوانين الأخرى، ودائماً في إطار احترام مبدأ الشرعية فقد أرسى القانون للقاضي الحدود التي لا يمكن تجاوزها عند تطبيق العقوبة والتي تدخل في صميم عمله والتي فيها مساس بحرية الفرد المحمية دستورياً، الأمر الذي يستوجب على القاضي أن يكون مُلِمَاً بكل ما يتعلق بالعقوبة، أصنافها، تنفيذها وانقضائها.

وبناءً على ذلك ارتأينا التطرق للعقوبات المقررة للجرائم التي يرتكبها مسيري المؤسسات الاقتصادية (المبحث الأول)، كما سنتناول نظام تطبيق العقوبات المقررة على مسيري المؤسسات الاقتصادية وانقضائها (المبحث الثاني).

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 289.

المبحث الأول

العقوبات المقررة للجرائم التي يرتكبها مسيري المؤسسات الاقتصادية

يعاقب المشرع الجزائري المسير على الجرائم التي يرتكبها داخل المؤسسة الاقتصادية بعقوبات أصلية خاصة بكل جريمة على حدى من هذه الجرائم التي أوردت عقوباتها في قانون العقوبات والقوانين المكملة لها، كما عاقب على بعض الجرائم من خلال القانون التجاري، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات التي يمكن لقاضي الحكم النطق بها بشكل جوازي متى تطلب الأمر ذلك.

فنجد هنا بأن القضاء وحده هو المختص بتطبيق هذه العقوبات، فتنفيذ هذا الحكم لا يجوز لأي شخص من الأشخاص مباشرته، وإنما تتكفل الدولة بتعيين شخص كي ينفذ الحكم.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجرائم المرتكبة من طرف المسير.

نص المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون العقوبات[1] على العقوبات الجزائية الأصلية وبذلك تجدر الإشارة بنا إلى التطرق إلى عقوبة الإعدام التي تتصدر العقوبات الأصلية، فلا بد أن يكون هناك نص صريح ومباشر على الجرائم والعقوبات المعاقب عليها بالإعدام وهذا ما يُعبر عنه بشرعية الجرائم والعقوبات، نظراً لطبيعتها و نوع الحق الذي تمسه، فجوهرها يتمثل في المساس بالحق في الحياة فهو "إزهاق روح المحكوم عليه بسلب حق الحياة منه، عقاباً على ارتكابه محظوراً شرعياً معاقباً عليه"[2].

---

[1]– قانون رقم 14–01 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 07، الصادرة في 16 فبراير 2014، ص5.

[2]– زينب جودي، **عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي**، (مذكرة ماجستير)، التخصص القانون الدولي فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق تيجاني هشام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 10.

وما يلاحظ في الآونة الأخيرة هو أن وظيفة العقوبة أصبحت تتمثل في إصلاح المجرم وردع غيره وليس الانتقام من شخص الجاني، وأثر تعديل قانون العقوبات في سنتي 2001 و2006 فالقانون المؤرخ في 2001/06/26 نجد أن هناك تراجع من المشرع الجزائري بشأن إقرار عقوبة الإعدام والتي استبعدها في جنايات اختلاس المال العام أو الخاص وتبديده وحجزه وسرقته المرتكبة من قبل الموظف ومن في حكمه والتي تكون من طبيعتها الإضرار بمصالح الوطن العليا (المادة 119-06) كما ألغيت في جنايات السرقة وخيانة الأمانة والنصب إضراراً بإحدى المؤسسات العمومية وما في حكمها عندما يكون من شأنها أن تضر ضرراً كبيراً بالمصالح العليا للدولة (المادة 382 مكرر الفقرة الأخيرة)[1].

وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى باقي العقوبات الأصلية الأخرى المقررة للجرائم المتناولة في إطار قانون العقوبات في (الفرع الأول)، وعقوبات الجرائم المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في (الفرع الثاني)، كما سنتناول عقوبات الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من قبل المسير

أورد المشرع عقوبة جريمة الإهمال الواضح وجريمة خيانة الأمانة ضمن قانون العقوبات.

أولاً/ العقوبة المقررة لجريمة الإهمال الواضح

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الإهمال من خلال المادة 119 مكرر من ق ع كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من قانون 06-01، متى تسبب بإهمال الواضح في سرقة أو اختلاس أو اتلاف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 296.

أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها، وعليها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج.

ثانياً/ العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقاً تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاماً او إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة، أما بالنسبة للعقوبة المشددة فهي تخص أشخاص معينين من بينهم المسيرين "فقد يجوز ان تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج، إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن"[1].

[1]– المادة 378 الفقرة الاولى من ق ع، السالف الذكر.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من قبل المسير

أولاً/ العقوبة المقررة للمسير عن جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص

1-العقوبة المقرر للمسير عن جريمة الاختلاس في القطاع العام

يعاقب المشرع الجزائري على ارتكاب جريمة الاختلاس في القطاع العام، "بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"[1].

2-العقوبة المقررة للمسير عن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

يعاقب المشرع الجزائري على ارتكاب جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، "بالحبس من (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخري ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه"[2].

[1]- المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2]- المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

ثانياً/ العقوبة المقررة للمسير عن جريمة الرشوة بمختلف صورها

1- عقوبة رشوة الموظف العمومي

يعاقب المشرع الجزائري الموظف العمومي على جريمة الرشوة من خلال المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، كما يعاقب كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من واجباته، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية 200.000 دج الى 1.000.000 دج.

2- عقوبة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

يعاقب المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الموظف العمومي الأجنبي وكل من وعد الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف في المنظمة الدولية العمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر من أجل القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[1].

[1]- المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

3- عقوبة الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة 40 من قانون مكافحة الفساد:

يعاقب المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ارتكاب جريمة الرشوة في القطاع الخاص، "بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:

كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته، كما يعاقب أيضاً كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل اخلالاً بواجباته"[1].

ثالثاً/ العقوبات المقررة للمسير عن الجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية بمختلف صورها

1-العقوبة المقررة للمسير عن جريمة منح الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية

يعاقب المشرع من خلال نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

[1]- المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

حيث خص المشرع المادة 1/26 على منح امتيازات غير مبررة للغير وذلك متى قام الموظف العمومي بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقاً مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك بهدف إعطاء امتيازات غير مبررة للغير".

كما أشار أيضاً في الفقرة الثانية من المادة 26 على استغلال نفوذ الأعوان العموميين حيث خص كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع دولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات طابع صناعي أو تجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين".

2-عقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بموجب المادة 27 من قانون مكافحة الفساد:

يعاقب المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو للغير، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات من أجل إبرام صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[1].

[1]- المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري من قبل المسير

أولاً/ العقوبة المقررة للمسير عن جريمة التعسف في استعمال ممتلكات المؤسسة الاقتصادية بموجب المادة 800 فقرة 4 والمادتين 811 – 840 فقرة 1 من القانون التجاري:

يعاقب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 800 فقرة 4 ق ت "المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالاً أو قروضاً للشركة، استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، بالسجن لمدة سنة إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

كما يعاقب أيضاً في نص المادة 811 من ق ت كل رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمداً توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة، والذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح، كما يعاقب أيضا الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية، وعلاوة على ذلك يحاسب الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق التصرف في الأصوات استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية، وذلك من أجل تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة وغير مباشرة، بعقوبة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة مالية 20.000 دج إلى 200.000 دج[1].

[1]– المادة 811 من ق ت، السالف الذكر.

ثانياً/العقوبة المقررة للمسير عن جريمة التصفية:

يعاقب المشرع الجزائري من خلال المادة 838 من القانون التجاري "بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي لم يقدم عمداً في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفياً بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل، ولم يستدعي عمداً الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وعلى إبراء ادارته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774".

حيث نص المشرع من خلال المادة 839 على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 838 في حالة ما إذا طرأت تصفية شركة طبقاً لأحكام المواد من 778 إلى 794 "على المصفي الذي:

- لم يقدم عمداً في الستة الأشهر التي تلي تعيينه تقريراً عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطالب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات،
- لم يضع عمداً في الثلاثة الأشهر التي تلي اختتام السنة المالية، الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وتقريراً مكتوباً يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرفة،
- لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عنها سابقاً،
- لم يستدعي على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال،
- استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطالب التجديد،

– لم يودع في حساب جارٍ لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل 15 يوماً ابتداء من يوم قرار التوزيع – الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ولم يودع بمصلحة الودائع والامانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام التصفية، الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها".

كما نص من خلال المادة 840 من ق ت على "عقوبة السجن من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين للمصفي الذي يقوم لمخالفات تمس الذمة المالية أو ائتمان الشركة بسوء نية:

– باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

– بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافاً لأحكام المادتين 770–771".

ثالثاً/ العقوبة المقررة للمسير عن جريمة التفليس

أورد المشرع الجزائري جريمة التفليس في القانون التجاري إلا أن عقوبة جريمة التفليس بصورتيها في المادة 383 من قانون العقوبات فنصت على كل من قضي بارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، كما يعاقب في الفقرة الثانية من نفس المادة على التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبة تضاف إلى العقوبة الأصلية[1] في مواد الجنايات والجنح قصد تشخيص وتفريد العقاب حسب حال وظروف المتهم وكيفية وقوع الجريمة، وقد تكون العقوبة التكميلية وجوبية إذا نص القانون على وجوب الحكم بها غير أن القاعدة العامة هي كونها اختيارية، هذا ما جاءت به الفقرة 03 من المادة 04 قانون العقوبات: "العقوبات التكميلية هي تلك التي يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية"، فنصت المادة 09 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية التي سنعرضها تباعاً كما وردت:

1- الحجر القانوني: هو عقوبة كانت موجودة تحت عنوان العقوبات التبعية في قانون العقوبات منذ صدوره عام 1966 في نص المادة 6 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 نصت على ما يلي: "العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية"، إلى غاية أن تم إلغاؤها(العقوبات التبعية) بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 نظراً لأنها أصبحت لا تساير مقاصد المشرع في باب تشخيص وتفريد العقاب، وعوضها بالعقوبات التكميلية ذات المضمون نفسه ولكن الخاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الحكم في معظم أحكامها[2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 325.

- XAVIER Pin: Droit pénal général,10e édition, Dalloz, France, 2018, Page 379.

[2]- جمال نجيمي، **المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 82.

فالحجر القانوني نصت عليه المادة 09 من البند رقم 01، فيما نصت المادة 9 مكرر المستحدثة في قانون العقوبات المعدل في 2006 على أنه: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوباً بالحجر القانوني"[1]، فهو "حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية وتكون إدارة أمواله طبقاً للأوضاع المقررة في الحجر القضائي"[2].

فالحجر القضائي منصوص عليه في نص المادة 104 من قانون الأسرة[3] يتولى إدارة أموال المحجور عليه إما وليه أو وصي وإذا لم يكن له لا ولي ولا وصي تعين له المحكمة مقدماً لرعاية أمواله[4].

وفي هذا الصدد المؤكد من قضاء المحكمة العليا أن المحكوم عليه بجناية ممنوع من مباشرة حقوقه المالية قرارها الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1986/06/29 فصلاً في الطعن رقم 43476 والمنشور بمجلة المحكمة العليا في عددها رقم 1/1993 الصفحة 14 وقد خلص إلى أنه: "من المقرر قانوناً أن المحكوم عليه بالحجر القانوني يحرم عليه أثناء تنفيذ العقوبة من مباشرة حقوقه المالية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفاً للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أنه استوجب نقض القرار المطعون فيه لأنَّ قضاة الموضوع قد أخطأوا في تطبيق

---

[1]– المادة 09 مكرر من القانون رقم 06–23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

[2]– لحسين بن الشيخ، **مبادئ القانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 153.

[3]– قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الاسرة، ج ر، العدد 24، الصادرة في 12 يونيو 1984، ص 619.

[4]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص326.

القانون برفضهم لدعوى الطاعن المحكوم عليه بعقوبة جناية الرامية إلى إبطال البيع الذي أنجزه أثناء تنفيذ العقوبة عليه[1].

ونستشف من خلال المادتين 09 و09 مكرر أن الحجر القانوني يكون إما وجوبياً أو اختيارياً، فيكون الحجر وجوبياً في حالة الحكم بعقوبة جنائية، فيتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جناية، ولا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون كما كان سابقاً عندما كان الحجر القانوني عقوبة تبعية.

كما لا يكفي تطبيق الحجر القانوني وجوباً أن تكون الجريمة جناية بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة الحكم بالحجر القانوني على متهم متابع بجناية إذا صدر حكم في حق يقضي بعقوبة جنحية (4 سنوات حبس مثلاً بفعل تطبيق الظروف المخففة)[2].

والجدير بالذكر أيضاً أن المشرع لم يعلق تطبيق عقوبة الحجر القانوني على شرط أن ينص عليها صراحة، كما فعل بالنسبة لعقوبة المصادرة عند الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة، كما نجده أنه لم يشر إلى الحالات التي يكون فيها الحجر القانوني اختيارياً، ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع الحكم به في حالة الحكم بعقوبة جنحية ما دامت هذه العقوبة منصوص عليها في المادة 9[3].

---

[1]– جمال نجيمي، **المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 90-91.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص327.

[3]– خديجة عميور، مرجع سابق، ص106.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: نصت المادة 9 في البند الثاني على عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وقد حددتها المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات وهي:

- "العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام،

- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً، أو مدرساً أو مراقباً،

- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً،

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها".

وبخصوص هذه العقوبة الأخيرة (سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها) كانت منصوص عليها في المادة 24 من قانون العقوبات الملغاة أثر تعديل هذا القانون في 2006 حيث تجيز القضاء بها بقولها: "عندما يحكم القضاء على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر، ويثبت بأن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي فإنه يجوز له أن يقضي بسقوط سلطته الأبوية ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها أو أن لا يشمل إلا واحداً أو بعضاً من أولاده"[1].

[1]- لحسن بن شيخ، **مبادئ القانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة**، مرجع سابق، ص173.

وقد يشمل الحرمان كافة الحقوق المذكورة أعلاه، وقد ينحصر في حق واحد أو أكثر وقد يكون عقوبة إلزامية أو اختيارية حسب طبيعة العقوبة المحكوم بها كما يلي:

أ/ الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة إلزامية في الجنايات: هذا ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر1 ق ع، حيث يكون على القاضي إلزامياً أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق سالفة الذكر في حالة الحكم بعقوبة جنائية، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه.

وللقاضي الخيار بين أن يقضي بالحرمان من حق أو أكثر، فلا يكفي أن تكون الجريمة جناية، ذلك أنه قد يرتكب شخص جناية، ولكن يمكن للقاضي بناءً على السلطة التقديرية أن يفيد المتهم بظروف التخفيف فتكون العقوبة جنحية.

وفي هذه الحالة نصت المادة 53 مكرر 3 من ق ع في فقرتها الأولى أنه لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ق ع، على ان لا تزيد مدة العقوبة خمس(5) سنوات حسب المادة 14 ق ع[1].

ب/ الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية كعقوبة اختيارية: يوجد العديد من الجنح في قانون العقوبات نص من خلالها المشرع على الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية ومن أهمها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: الجنح ضد أمن الدولة كتوزيع منشورات بغرض الإضرار بالمصلحة الوطنية (المواد78 و79 و96)، وفي جنح التزوير (المواد: 209، 210، 222، 223)، وفي جنح إساءة استعمال السلطة (المادتان139و142)، وفي الجنح ضد

[1]– فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، (أطروحة الدكتوراه في القانون)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص ص185–186.

الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة (المواد 350 و351 مكرر و352 و354 و359 و362 و372 و380)[1].

ولقد حددت المادة الرابعة عشر(14) من قانون العقوبات مدة الحرمان من الحقوق الوطنية بخمس(5) سنوات كحد أقصى، غير أنه هناك استثناءات وحالات خاصة يعينها القانون: فنجد أن المادتين 139 و142 ق ع اللتان تجرمان وتعاقبان الموظف العمومي الذي يسيء استعمال السلطة ضد الشيء العمومي أو يستمر في السلطة العمومية على وجه غير مشروع، لم تتقيدا بهذه المدة حيث نصت على حرمان المحكوم عليه من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر[2].

3- تحديد الإقامة: نصت عليها المادة 9 في بندها 3 وعرفتها المادة 11 فقرة 1 من نفس القانون بالقول: "هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات"[3]، ويبدأ تنفيذ هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه كأن يستفيد من العفو مثلاً قبل انقضاء عقوبته، ويبلغ الحكم المقرر لتحديد الإقامة إلى وزارة الداخلية والتي يكون في استطاعتها إصدار رخص مؤقتة للانتقال داخل المنطقة، علماً أن كل من يخالف إحدى تدابير تحديد الإقامة يتعرض لعقوبة الحبس من (03) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج[4].

---

[1]- لخضر ذياب، **العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة**، (مذكرة ماجستير في القانون)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 50.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 333.

[3]- المادة 11 فقرة 1 من القانون رقم 06-23 ق ع، السالف الذكر

[4]- الطاهر بريك، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 166.

4- المنع من الإقامة: المنصوص عليه في المادة 12 من ق ع على أنه: "هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

كما ميزت المادة 12 في فقرتيها الثانية والثالثة فيما يتعلق بأحكام تطبيق عقوبة المنع من الإقامة بين حالتين:

- في حالة ما إذا كان المنع من الإقامة مقترناً بعقوبة سالبة للحرية: وهي الحالة التي يكون فيها الجاني موقوفاً ويصدر عليه حكم يقضي بعقوبة السجن أو الحبس النافذ مع المنع من الإقامة، يطبق المنع من الإقامة أي أن سريان مدة الحظر تبدأ من يوم إخلاء سبيل المحكوم عليه.
- في حالة ما إذا تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة: لم تحدد في هذه الحالة الفترة التي يقضيها في الحبس من مدة المنع من الإقامة.

وقد بينت المادة 12 في فقرتها 4 أنه: "يعاقب الشخص الممنوعة إقامته بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه"[2].

5- المصادرة الجزئية للأموال: عرفها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنها: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"[3].

كما عرف قانون العقوبات المصادرة في المادة 15 منه على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، فهي تعني نقل ملكية

---

[1]- المادة 12 من القانون رقم 06-23 ق ع، السالف الذكر.

[2]- لخضر ذياب، مرجع سابق، ص ص 56-58.

[3]- المادة 2 فقرة ط من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

الشيء المصادر إلى الدولة وهذا الشيء قد يكون هو جسم الجريمة (الشيء المسروق...) أو أداة مُعدّة لارتكاب الجريمة (مركبة، سلاح...) أو من متحصلات الجريمة (أشياء مشتراه بمال مسروق أو مختلس) وتنصب المصادرة على العقارات وعلى المنقولات مع مراعاة ما استثناه النص صراحة فقط[1].

والمصادرة نوعان: فالمصادرة العامة محلها ذمة المحكوم عليه بأكملها أو على جزء يمثل نسبة أو حصة منها[2]، وقد تكون عديمة الصلة بالجريمة وهي عقوبة جوازية للقاضي في بعض الجنايات المنصوص عليها في المادة 15 مكرر والمشار إليها في المواد 119- 162- 172- 173- 175- 382- 422 مكرر- 426 مكرر[3].

أما المصادرة الخاصة لا تتضمن نقل الملكية كلها بل جزء معين منها إلى الدولة، وهي جوازية في الجنايات إلا إذا ورد نص بإيجابها أم في الجنح والمخالفات فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون على ذلك، وقد تكون هذه المصادرة بالمفهوم العام (عقوبة تكميلية) أو تدبير أمني[4].

وقد نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عند ثبوت الإدانة بإحدى جرائم الفساد تأمر الجهة القضائية إما بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية[5].

---

[1]- جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 104.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص224.

[3]- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، مرجع سابق، ص ص 265-266.

[4]- لحسن بن شيخ، مرجع سابق، ص 168.

[5]- خديجة عميور، مرجع سابق، ص ص 109-110.

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: تنص المادة 16 مكرر ق ع على: "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما".

وقد حددت نفس المادة الفقرة الثانية مدة المنع أن: "لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة ارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء"[1].

علق المشرع تطبيق هذه العقوبة على كون أن هناك علاقة مباشرة بين الجريمة المقترفة وبين المهنة أو النشاط الممارس الذي يقوم به الجاني وذلك باستغلاله أو إساءة استعماله المهنة أو النشاط، كما يجب أن تتوافر الخطورة الإجرامية، أما بخصوص ارتكاب الجريمة، تنزل هذه العقوبة بعد ارتكاب الجريمة ولم يشترط القانون نوعاً خاصاً في هذه الجرائم، لكنه حددها بكونها من الجنايات أو الجنح[2].

كما جرم المشرع خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بموجب هذه العقوبة ورصد له عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج[3].

---

[1]- المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-23 ق ع، السالف الذكر.

[2]- لخضر ذياب، مرجع سابق، ص103.

[3]- المادة 16 مكرر 6 من القانون رقم 06-23 ق ع، السالف الذكر.

7- إغلاق المؤسسة: نصت عليه المادة 16 مكرر1 على أنه: "يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، حيث يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، مع جواز النفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء"[1].

ورصد المشرع على كل محكوم عليه مخالف لعقوبة غلق المؤسسة نص المادة 16 مكرر6 من ق ع، عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000دج.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية: يستخلص من نص المادة 16 مكرر 2 أنه: "يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائياً أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جناية، وخمس(05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة"[2]، ويقصد به "حرمان من يصدر به حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وذلك على سبيل الجزاء، وتوقع على صاحب العطاء، وذلك لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي في تعاقدات سابقة مع الإدارة كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو استخدام الغش و الرشوة في تعاملاته معها"[3].

وحتى يكون تنفيذ العقوبة ناجحاً في صورة الإقصاء من الصفقات العمومية عاقب المشرع على كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب نص المادة أعلاه وذلك بتطبيق العقوبات المقررة في المادة 16 مكرر 6 من ق ع[4].

---

[1]- المادة 16 مكرر1 من القانون رقم 06-23 ق ع، السالف الذكر.

[2]- المادة 16 مكرر 2 من القانون رقم 06-23 ق ع، السالف الذكر.

[3]- زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص75.

[4]- جمال نجيمي، **المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 119.

9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع: "يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، بشرط ألّا تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

ويعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أصدر شيكاً أو أكثر و/أو استعمال بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون"[1].

وهي تعتبر عقوبة مشددة مقارنة بالعقوبة المقررة لخرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 16 مكرر6[2].

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: نستنتج من خلال نص المادة 16 مكرر4 ق ع المستحدثة، أنَّ للجهات القضائية الحكم بإحدى العقوبات الآتية:

- **توقيف رخصة السياقة:** "هو تدبير مؤقت يحرم بموجبه المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقفها، ويستأنف السياقة بانقضاء مدة التوقيف".

---

[1]- المادة 16 مكرر 3 من القانون رقم 06-23 ق ع، السالف الذكر.

[2]- خديجة عميور، مرجع سابق، ص112.

– **سحب رخصة السياقة:** "يترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية رخصة السياقة فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة سياقة ولا يمكنه استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة وذلك بعد انقضاء مدة التعليق أو السحب لا تتجاوز خمس (5) سنوات".

– **إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة:** "يترتب على هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائياً مع الحظر على المحكوم عليه استصدار رخصة جديدة".

وقد حدد المشرع مدة التعليق أو السحب بخمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، ولم يحدد مدة المنع من استصدار رخصة جديدة.

وخلافا للعقوبات التكميلية الأخرى لم يحصر المشرع مجال تطبيق هذه العقوبات في الجنايات والجنح بما يجعل الحكم بها جائزاً حتى في المخالفات، كما يجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المستعجل لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة وهي مصالح الولاية المختصة[1].

11– سحب جواز السفر: يجوز للجهات القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر من أجل جناية أو جنحة، كما حدد المشرع مدة السحب ألّا تتجاوز خمس (05) سنوات دون التمييز بين الجنايات والجنح، ويجوز لهذه الجهات أن تأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، وعليها تبليغ هذا الحكم إلى وزارة الداخلية[2].

12– نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: نصت المادة 18 من ق ع على أنه: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو تعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص ص 354–355.

[2]– المادة 16 مكرر5 من القانون رقم 06–23 ق ع، السالف الذكر.

على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً[1].

كما جرم المشرع خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بموجب هذه العقوبة ورصد له عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 25.000 دج إلى300.000 دج[2].

[1]– المادة 18 الفقرة الأولى من القانون 06-23 ق ع، السالف الذكر.

[2]– المادة 16 مكرر 6 من القانون رقم 06-23 ق ع، السالف الذكر.

المبحث الثاني

نظام تطبيق العقوبات المقررة على مسيري المؤسسات الاقتصادية

وفي إطار تحقيق العدالة كرس المشرع الجزائري واستناداً إلى الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة نظامين هامين نظام الظروف المخففة والمشددة، ونظام وقف تنفيذ العقوبة والتي يخضع تطبيقها لسلطة القاضي المخولة له، ومن خلال هذا سنتطرق في (المطلب الأول) الظروف المخففة والمشددة للعقوبة لمسيري المؤسسات الاقتصادية، وفي (المطلب الثاني) وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على مسيري المؤسسات الاقتصادية وانقضاءها.

المطلب الأول: الظروف المخففة والمشددة للعقوبة لمسيري المؤسسات الاقتصادية

أقرّ المشرع الجزائري نظامين هامين يسمحان للقاضي في إطار السلطة المخولة له في تحديد العقوبة التي يوقعها على المسير، والخروج عن هذين الحدين وتقدير عقوبة دون الحد الأدنى أو تزيد عن الحد الأقصى، أو الإعفاء منها نهائياً، وذلك في إطار ما يسمى بنظام الأعذار القانونية المعفية والمخففة التي نص عليها القانون وألزم القاضي بها عند توفرها والتي جاء بها على سبيل الحصر، ونظام الظروف المخففة والمشددة التي يخضع تطبيقها للسلطة التقديرية للقاضي يستخلصها من ظروف كل دعوى[1]، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب للظروف المخففة للعقوبة (الفرع الأول) والظروف المشددة للعقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الظروف المخففة للعقوبة

نجد المشرع الجزائري لا يستطيع أن يحصر كل أسباب التخفيف سلفاً لأنها تختلف أو تتفاوت بالضرورة لدى كل مجرم ظروفه الخاصة أو ملابسات جريمته، ومن أجل هذا فقد نص

[1]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص389.

على بعضها وبينها القانون وحصرها المشرع فيما يسمى" بالأعذار القانونية "، وترك بعضها الأخر لتقدير القاضي ويطلق عليها" بالظروف المخففة "[1] سنتناول كل منها كالآتي:

أولاً/ الأعذار القانونية: الأعذار القانونية هي ظروف معينة ينص عليها القانون صراحة لأنه لا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا تحققت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المجرمة، والأعذار القانونية نوعان أعذار معفية من العقاب وأعذار مخففة له، ونجد الفرق بينهما كون الأعذار المعفية من العقاب تحول دون توقيع العقاب نهائياً، لكن الأعذار المخففة تؤدي إلى إنقاص العقوبة دون الحد الأدنى العام المقرر قانوناً[2].

وقد أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 52 من قانون العقوبات بالأعذار القانونية والتي لا يستفاد منها الجاني إلا إذا كان هناك نص صريح في ذلك:"...الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر..."[3]، فهي أعذار معفية أو مخففة تتعلق بشخص المتهم ولا يستفيد منها الشريك أو المساهم، ويترتب عنها- مع إبقاء الجريمة وإذناب الجاني- إعفاء من يقوم العذر لصالحه من العقاب كلياً أو جزئياً رغم التصريح بإدانته، أي أنها ظروف تخفيف بنص القانون[4].

كما نجد المشرع نص أيضاً ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عذرين من الأعذار القانونية التي يستفيد منها الجاني يسمح إحداها بالإعفاء من العقوبة نهائياً، أو بإنقاصها إلى النصف وذلك حسب الظروف ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 منه[5].

---

[1] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص389.

[2]– حسين بن عيسى، واخرون، **شرح قانون العقوبات القسم العام (الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء)**، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص194-195.

[3]– إبراهيم بلعليات، **أركان الجريمة وظروفها وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 162.

[4]– جمال نجيمي، **المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص257.

[5]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، مرجع سابق، ص49.

– العذر المعفي من العقوبة (عذر المبلغ): حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الجاني أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، شرط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

– العذر المخفف من العقوبة: حيث يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الجاني أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، بعد مباشرة إجراءات المتابعة[1].

هنا تضح لنا غاية المشرع من تكريسه لهذه الأعذار ذلك من أجل تشجيع الأشخاص الذين ضلعوا في هذه الجرائم من أجل التراجع عن ذلك قبل فوات الأوان وبالتالي تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملابسات وربما أطراف وجهات أخرى مساهمة في هذه الجرائم[2].

ثانياً/ الظروف المخففة: هي الظروف التي لم ينص المشرع عليها بشكل صريح، وإنما يمكن للقاضي أن يستمدها من كل ظروف الجريمة وملابستها وهي تختلف من قضية إلى أخرى كصفة الجاني وما يأتي به التحقيق الاجتماعي، ويمكن للقاضي أن يفيده بهذه الظروف دون غيره[3]، فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تبيان الأسباب والظروف التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة بحسب ما يظهر له من وقائع كل دعوى[4]، وإعطاء هذه السلطة للقاضي هو أقصى ما يمكن أن يمنحه المشرع في نطاق مبدأ الشرعية، والقاضي في تطبيق هذه الظروف يلعب دورين، الدور الأول يقرر العقوبة المستحقة للواقعة المرتكبة بين الحدين، وإذا رأى أن هذه العقوبة لا

---

[1]– المادة 49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2]– خديجة عميور، مرجع سابق، ص 112.

[3]– ابراهيم بلعليات، مرجع سابق، ص 163.

[4]– حسين بن عيسى واخرون، مرجع سابق، ص 206.

تتناسب مع الفعل المقترف أو يستحق الجاني الرأفة أكثر من الحد الأدنى المقرر، فينزل القاضي إلى دون الحد الأدنى، وهنا يكون القاضي قد ساهم في تفريد العقاب، خاصة وأنه في بعض الأحيان قد يتعرض القاضي لاعتبارات تستوجب التخفيف، لم يتوقعها المشرع ولم يدرجها ضمن الأعذار القانونية المخففة، فتكون الوسيلة إلى التخفيف[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر نظام الظروف المخففة بموجب نص المادة 53 من قانون العقوبات على أنه: " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1- عشر (10) سنوات سجناً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

2- خمس (5) سنوات سجناً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

3- ثلاث (3) سنوات حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

4- سنة واحدة حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

كما تضيف المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات المستحدثة بموجب قانون 2006 أنه: "إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص غير المسبوق قضائياً بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20000 دج ".

[1]- سمير عالية، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص489.

الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة

الظروف المشددة للعقوبة هي الوجه المقابل لأسباب التخفيف علة ونتيجة، فيمكن تعريفها بأنها "وقائع أو أحوال تتصل بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها ويكون من شأنها جعل الجريمة أكثر جسامة مما يقتضي تشديد العقوبة إما برفع حدها أو بتغيير نوعها أو إحلال عقوبة أشد محلها أو بإضافة عقوبة أخرى"، أما في حالة التزام القاضي تقدير العقوبة بالحدود المقررة أصلاً للجريمة فلا تعد ظرفاً مشدداً ولو رفع العقوبة إلى حدها الأقصى[1].

وقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً تعرف بالظروف المشددة وهو ما سنتطرق إليه من خلال أنواع الظروف المشددة للعقوبة(أولاً) ، كما سنتطرق (ثانياً) إلى العود الجرمي كظرف مشدد للعقوبة[2].

أولاً/ أنواع الظروف المشددة للعقوبة

وهي نوعان ظروف مشددة واقعية (مادية) وظروف مشددة شخصية:

أ- **الظروف المشددة الواقعية (المادية):** وهي ظروف تتعلق بالركن المادي والمعنوي للجريمة في عنصر أو أكثر من عناصره، وهذه الظروف قد تتعلق بزمن وقوع الجريمة أو بخطورة الوسيلة المستعملة في ارتكابها أو بجسامة النتيجة التي أفضت إليها[3]، وقد ورد النص في قانون العقوبات الجزائري في قسمه الخاص على عدة أنواع من الظروف المشددة الخاصة الموضوعية، منها حمل السلاح، والليل، واستعمال العنف، والمكان المسكون في جريمة السرقة[4].

---

[1]- طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص ص 619-620.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 412.

[3]- سليمان عبد المنعم، **نظرية المسؤولية والجزاء**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص 103.

[4]- فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص 58.

-Gilbert MANGIN, Le Droit Pénal, Les cahiers de la formation administrative, C.P.P.C Alger 1976, page 116 et suivants.

كما نجد بعض التشريعات منها المشرع الإيطالي من خلال المادة 70 من ق ع قد وضع معايير محددة للظروف المادية:

– طبيعة النشاط ونوعه والوسيلة التي ارتكبت بها ومحله وزمان ومكان ارتكاب النشاط المكون للجريمة أو أي وصف أخر يلحق به.

– جسامة الضرر أو الخطر المترتب على الجريمة.

– الشروط والصفات الشخصية التي تتوافر في المجني عليه، وكل ظرف يتعلق بالفعل أو النتيجة أو علاقة السببية يعتبر من قبل الظروف الموضوعية[1].

أما المشرع الجزائري تطرق إلى الظروف الموضوعية من خلال الفقرة الثانية من المادة 44 من قانون العقوبات التي تنص على أن: "...والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف"[2].

ومن خلال هذا يتضح أن الظروف الموضوعية (المادية) تلحق الجريمة ذاتها وينصرف أثرها إلى كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً أو مساهماً تبعياً، وقد أكد بعض الفقهاء أن أثر الظروف الموضوعية مرهون بالعلم بها فلا فرق في ذلك بين فاعل وشريك، فمن ثبت لديه هذا العلم شددت عقوبته، ومن لم يثبت علمه لا تشدد عقوبته[3].

ب– الظروف المشددة الشخصية: وهي الظروف التي تتعلق بالجاني من ظروف أو صفات، فقد تُغلَّظ العقوبة بسبب سبق الحكم بإدانة المتهم عن جرائم سابقة، أو بسبب الدافع إلى

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص86.

[2]– المادة 44 من القانون رقم 06– 23 ق ع، السالف الذكر.

[3]– طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص ص 622–623.

ارتكاب الجريمة الذي يؤثر في الواقعة الإجرامية (كالدافع الدنيء) أو بسبب صفة معينة في الجاني (كصفة الخادم في جريمة السرقة)[1].

ويعاقب الجاني بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة العادية إذا توافرت فيه هذه الظروف ومنها صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمد(المادتين 267 و272 ق ع) وصفة الموظف بالنسبة للجرائم التي يرتكبها من هو مكلف بمراقبتها أو ضبطها (المادة 143 ق ع)[2].

كما نجد المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نصت على تشديد عقوبة أية جريمة من جرائم الفساد و من بينها جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على النحو الآتي: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في الهيئة، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة"[3].

وما يمكن أن يلاحظ على هذا التشديد أنّه لا يشمل صورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية كون العقوبة الأصلية المقدرة لهذه الجريمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وهي نفس عقوبة التشديد[4].

والدافع الذي أدى بالمشرع إلى تشديد العقوبة على هؤلاء الأشخاص، هو ما يتمتعون به من سلطة مؤثرة وحاسمة في الحفاظ على أموال الدولة وهم القائمون على رعاية المصالح التي جاء

---

[1]– سليمان عبد المنعم، **نظرية المسؤولية والجزاء**، مرجع سابق، ص 103.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص413.

[3]– المادة 48 من قانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[4]– عمر حماس، **جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، (اطروحة دكتوراه)، مرجع سابق، ص 133.

القانون لحمايتها، فعندما يكون هؤلاء الأشخاص موضع شبهة، سيكون القانون بعيداً كل البعد عن تحقيق المقاصد التي أتى من أجلها[1].

كما أن الحكمة من هذا التشديد في ظل توفر هذا الظرف أي ارتكاب الجريمة من طرف موظف عام، فهو بحكم وظيفته قادر على ارتكاب الجريمة بدرجة لا تتيسر لمن عداهم، ومن المنطق أن يكون عقابهم على أفعالهم أشد بكثير من سواهم من الأشخاص الذين تتوافر لهم مثل هذه الظروف المساعدة[2].

ثانياً/ العود الجرمي في مواد الجنايات والجنح بالنسبة للشخص الطبيعي كظرف مشدد للعقوبة

يعد العود من أهم أسباب تشديد العقوبة نظراً لما يكشف عن خطورة إجرامية كامنة داخل الجاني العائد، فهو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة سابقة، فهذه الحالة تتكون إذاً من تكرار وقوع جرائم مماثلة أو مختلفة يرتكبها شخص واحد مع هذا الظرف الجوهري، وهو أن إحدى هذه الجرائم قد حكم فيها نهائياً قبل ارتكاب الأخرى[3].

ويشترط لتطبيق العود توافر شرطين جوهريين لقيامه بانعدامهما ينعدم تطبيق العود على الجاني هما: صدور حكم سابق بات في مواجهة الجاني من جهة، حيث يشترط في العود أن ترتكب الجريمة الجديدة بعد صدور حكم جزائي سابق بات، وارتكاب نفس الجاني لجريمة لاحقة من جهة أخرى، أي يشترط لوجود العود ارتكاب جريمة ثانية بعد صدور الحكم الأول النهائي البات

---

[1]– عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، "**الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الرابع، العدد الخامس، 2009، ص ص213–214.

[2]– مراد زياد أمين تيم، **جزاء الجريمة الاقتصادية**، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2011، ص117.

[3]– عبد المالك بك جندي، **الموسوعة الجنائية، عقوبة – قتل وجرح وضرب**، الجزء الخامس، مكتبة العلم للجميع، لبنان، 2005، ص 270.

غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية، على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها[1].

ونجد المشرع الجزائري قد أدرج العود ونص عليه ضمن قانون العقوبات من المادة 54 مكرر إلى غاية المادة 54 مكرر 3 من ق ع، ويمكن حصر هذه الحالات في أربع حالات خاصة بالعود بالنسبة للشخص الطبيعي:

أ- الحالة الأولى: العود من جناية أو من جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 5 سنوات حبساً) إلى جناية: وهي الحالة التي نصت عليها المادة 54 مكرر من ق ع، ولتطبيقها اشترط المشرع ما يلي: أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات، وأن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جناية، وفي كل الأحوال يرفع الحد الأقصى لعقوبة الجناية المرتكبة إلى الضعف ليصبح 20 سنة سجناً، كما يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف إذا كانت الجناية الجديدة معاقباً عليها بالسجن والغرامة[2].

والعود في هذه الحالة عود عام ومؤبد، فحتى نكون أمام عود عام لا يشترط أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد إن حكم عليه بها، بمعنى آخر أن القانون لم يشترط أن تكون الجريمتين من نفس النوع، وهو مؤبد لأن القانون لم يشترط مرور مدة معينة بين الحكم النهائي البات السابق والجريمة الجديدة[3].

ب- الحالة الثانية: العود من جناية أو جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 5 سنوات حبساً) إلى جنحة مشددة: نصت عليها المادة 54 مكرر1 ق ع فهو عود عام مؤقت ولتطبيقه اشترط فالأول

---

[1]- سليمان عبد المنعم، **نظرية المسؤولية والجزاء**، مرجع سابق، ص ص105-106.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص ص 419-420.

[3]- صفية زادي، **جرائم الشركات التجارية**، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2016، ص 174.

أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة معاقباً عليها قانوناً بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 5 سنوات حبساً، كما اشترط أن ترتكب من طرف المسبوق بجناية أو بجنحة مشددة خلال (10) سنوات جنحة معاقباً عليها بنفس العقوبة، ويستشف من نص المادة أن المتهم لا يعتبر عائداً إذا ارتكبت الجريمة التالية بعد انقضاء مدة 10 سنوات وإنما يعد مسبوقاً قضائياً[1].

ج- الحالة الثالثة: العود من جناية أو من جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 5 سنوات حبساً) إلى جنحة عقوبتها لا تفوق 5 سنوات: نصت عليها المادة 54 مكرر2 وتنحصر شروط هذه الحالة في أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات كما أشرنا إليه في الحالة السابقة، وأن تكون الجريمة الثانية ارتكبت خلال 5 سنوات جنحة ما يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس حدها الأقصى لا يتجاوز 5 سنوات حبساً، بالإضافة إلى جواز الحكم على الجاني بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9[2].

د- الحالة الرابعة: العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة: تم النص على هذه الحالة في المادة 54 مكرر3 ويشترط فيها أن ترتكب الجريمة الجديدة أي الجنحة خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة السابقة، وأن تكون الجريمة الثانية المرتكبة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها وفي هذه الحالة يرفع الحد الأقصى لعقبة الحبس والغرامة لهذه الجنحة وجوباً إلى الضعف[3].

---

[1]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 359.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص425.

[3]- جمال نجيمي، **المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 283.

ولقد حصر المشرع الجرائم التي تعتبر من نفس النوع قصد تحديد العود من خلال نص المادة 57 ومنها:

– التماثل بين اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة، والرشوة،

– التماثل بين جنح تبييض الأموال، والإفلاس بالتدليس، والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال[1].

ثالثاً/ العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي: نص المشرع على العود المطبق على الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه لمخالفة من خلال نص المادة 54 مكرر4، ويكون العود في هذه الحالة مؤقت وخاص، فيعتبر العود مؤقت لكون المدة الفاصلة بين الحكم الأول والمخالفة سنة كحد أقصى، كما يكون خاصاً لأن الجريمة محل العود تمثل في نفس المخالفة[2].

وما يستشف من نص المادة أن المشرع اشترط في هذه الحالة على أن يكون: قد صدر حكم نهائي وسابق ضد الشخص الطبيعي لارتكابه مخالفة، وأن يرتكب مخالفة جديدة قبل مضي سنة واحدة على قضاء عقوبة المخالفة السابقة، على أن تكون المخالفة الجديدة نفس المخالفة التي سبق إدانة الشخص الطبيعي على ارتكابها.

فإذا تحققت هذه الشروط يترتب على ذلك تغليظ العقوبة، بتطبيق أحكام العود المشددة والذي بينته المادتين 445 و465 من هذا القانون[3].

---

[1]– المادة 57 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2]– جمال نجيمي، **المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص284.

[3]– المادة 45 مكرر 4، من القانون رقم 06–23 ق ع، السالف الذكر.

نلاحظ مما سبق أن تنوع الجزاءات وتشديدها في حالة العود هو ضرورة عملية تتطلبه طبيعة هذه الجرائم التي تقضي بجزاءات تتماشى مع طبيعة الجريمة المرتكبة وما تتطلبه من عقاب سواء في حالة العود أو في حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة[1].

المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على مسيري المؤسسات الاقتصادية وانقضاءها

من المتعارف عليه أن العقوبة التي ينطق بها القاضي هو تنفيذها، إلا أن المشرع في بعض الحالات وبناءً على شروط معينة أجاز وقف تنفيذ العقوبة، حيث نهج المشرع طريقين هما وقف تنفيذ العقوبة وهو النظام الذي يسمح للقاضي بنطق العقوبة مع وقف النفيذ، أما الطريق الثاني وهو الإفراج المشروط الذي يتم به وقف تنفيذ العقوبة بعد مضي فترة زمنية محددة وهي في مرحلة التنفيذ داخل المؤسسة العقابية فتنقضي العقوبة بانقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة أو بزوال ومحو الحكم بالعقوبة[2]، وبناءً على ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين بحيث سنتطرق بالفرع الأول إلى نظام وقف تنفيذ العقوبة، كما سنتناول في الفرع الثاني أسباب انقضاء العقوبة.

الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة

أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف تنفيذ العقوبة سواء قبل الدخول للمؤسسة العقابية (وقف تنفيذ العقوبة) وذلك من أجل تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة، كما يمكن تنفيذ هذا النظام بعد الدخول للمؤسسة العقابية (الإفراج المشروط)، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع:

---

[1]– مراد زياد أمين تيم، مرجع سابق، ص 125.

[2]– احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 461.

أولاً/ نظام وقف تنفيذ العقوبة

1- تعريف وقف تنفيذ العقوبة

لم يرد في أي من التشريعات تعريف محدد لنظام وقف تنفيذ العقوبة كإحدى أساليب المعاملة العقابية التي تخضع لسلطة التقديرية للقاضي، ففي تعريف هذا النظام تُرك للفقه الذي قدم عدة تعريفات تحمل نفس المضمون: "وهو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون"[1].

كما عرفه البروفسيور جون لاغقوي وقف التنفيذ: "الإعفاء الكلي أو الجزئي من تنفيذ العقوبة شريطة عدم تحقق سبب للإلغاء"[2].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 592 من ق إ ج على أنه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"[3].

---

[1]- حمر العين لمقدم، **الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي**، (أطروحة دكتوراه في القانون الخاص)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2015، ص 122.

[2]- نبيلة صدراتي، "**السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في ايقاف تنفيذ العقوبة**"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، العدد الثامن والأربعون، المجلد ب، ديسمبر 2017، ص 292.

[3]- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ص 7.

2- شروط وقف تنفيذ العقوبة

أعطى المشرع الجزائري للقضاء على مستوى المحاكم والمجالس القضائية سلطة تقديرية واسعة ومن هذه السلطات منح نظام وقف تنفيذ العقوبة، ومن أجل منح هذا الأخير لابد من توفر مجموعة من الشروط نذكرها كما يلي:

أ- شروط متعلقة بالجاني

الشرط الأساسي لمنح المحكوم عليه نظام وقف تنفيذ العقوبة هو وجود احتمال قوي بتأهيله دون الحاجة إلى تنفيذ العقوبة، أي أن تكون شخصية المحكوم عليه من النوع الذي يمكن علاجه دون حاجة لوضعه في المؤسسة العقابية[1].

لذا خص المشرع نظام وقف تنفيذ العقوبة لفئة معينة من المجرمين ألا وهم المجرمين المبتدئين الذين تورطوا في الجريمة لأول مرة، أو على الأقل تمت متابعتهم لأول مرة أي غير مسبوق قضائياً، وعليه فإن السابقة القضائية تقف عائقاً أمام الاستفادة من نظام وقف التنفيذ، فهذا النظام يخص أحكام الحبس دون الغرامة، ويخص أيضاً الأحكام الصادرة في القانون العام دون الجرائم السياسية والعسكرية، كما لا يشترط أن يكون الحكم قد نفذ فعلاً، فقد يصدر الحكم ولا يتم تنفيذ العقوبة بسبب صدور عفو خاص أو بسبب التقادم أو بسبب حكم مشمول بوقف التنفيذ[2].

---

[1]- نبيل بحري، **العقوبة السالبة للحرية وبدائلها**، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 119.

[2]- عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص ص 302-303.

ب- شروط متعلقة بالجريمة

يجيز المشرع الجزائري تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في الجنح والمخالفات وذلك حسب نص المادة 592 من ق إ ج[1]، أما في الجنايات فيجب أن يستفيد المتهم من ظروف التخفيف حتى ينزل القاضي بعقوبة الجناية إلى عقوبة الحبس، فهنا يمكن أن يشمل الحبس وقف التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 309 الفقرة الثالثة من ق إ ج[2]، فإيقاف التنفيذ يتعلق بعقوبة الحبس دون السجن على خلاف المشرع الفرنسي الذي يشمل جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات[3].

ت- شروط متعلقة بالعقوبة

يشترط المشرع من أجل الحكم بالعقوبة موقفة النفاذ أن تكون العقوبة المحكوم بها أصلية وهي الحبس أو الغرامة، ولا يجوز تطبيقها على العقوبات التكميلية ولا على تدابير الأمن[4]، واذا قضي بعقوبتي الحبس والغرامة فللمحكمة أن تأمر بوقف احداهما أو لكليهما[5].

3- الأثار المترتبة على نظام وقف التنفيذ:

يترتب على نظام وقف تنفيذ العقوبة مجموعة من الأثار نتناولها كالآتي

أ- وضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة

أن تنفيذ العقوبة التي شملها نظام وقف التنفيذ يظل معلقاً طيلة مدة الوقف فلا يتخذ في مواجهته أي إجراء من إجراءات التنفيذ، أما فيما يتعلق بالعقوبات الأخرى التي لم يشملها إيقاف التنفيذ فيتم تنفيذها، كما يبقى وضع المحكوم عليه قلقاً خلال هذه المدة وحتى انقضائها[6].

---

[1]- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص 128.

[2]- عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص 303.

[3]- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص 128.

[4]- نبيلة صدراتي، مرجع سابق، ص294.

[5]- جمال بن خوخة، "**أثر الخطورة الاجرامية في التفريد العقوبة**"، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص363.

[6]- سامي عبد الكريم محمود، **الجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، بيروت لبنان، ص 360.

ب- وضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة التجربة

بعد نجاح فترة الاختبار والمحددة ب 5 سنوات من يوم النطق بالحكم سواء من المحاكم أو المجالس القضائية يعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، فيصبح المحكوم عليه كأن لم يجرم ولم يحاكم ولم يدان ولم يعاقب[1].

إذ أنَّ ذلك يعد بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه، فتنتهي كافة الأثار المترتبة على الحكم من بينها اعتبارها سابقة في العود، ولكن هذا الأثر يطول العقوبات التي كانت مشمولة بإيقاف التنفيذ، أما ما عداها من عقوبات فتظل آثارها تلاحق المحكوم عليه حتى يرد إليه اعتباره عنها[2].

وهذا ما جاء في نص المادة 593 من ق إ ج: "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر".

ت- إلغاء وقف التنفيذ

يُقصد بإلغاء وقف التنفيذ إبطال الأمر به ووقف آثاره[3]، أي متى ارتكب المحكوم عليه خلال فترة التجربة والمحددة بخمسة سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة جريمة وحكم عليها بسببها بعقوبة من نوع العقوبة التي كانت مشمولة بوقف التنفيذ أو بعقوبة أشد منها[4]، ويترتب على إلغاء وقف

---

[1]- نبيلة صدراتي، مرجع سابق، ص297.

[2]- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص361.

[3]- محمد شتيه، **وقف التنفيذ في التشريع الفلسطيني كبديل للحبس قصيرة المدة**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العام الرابع، العدد الثالث والثلاثون، لبنان، مايو 2019، ص48.

[4]- سليمان عبد المنعم، **نظرية الجزاء الجنائي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 117.

تنفيذ العقوبة في مثل هذه الحالة إلى تنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية كما يترتب أن يعد الحكم الأول سابقة في العود ويتعين بالتالي تشديد العقوبة المحكوم عليه وفق الحدود المقررة[1].

ثانياً/ نظام الإفراج المشروط

1- تعريف نظام الإفراج المشروط

بالرجوع إلى قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وخاصة المادة 134 منه ومن قبله الأمر 72-02 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين نجده لم يتطرق إلى تعريف الإفراج المشروط وإنما اكتفى بالغاية منه[2].

حيث عرف الفقه الإفراج المشروط: "هو نظام عقابي يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، مع تقييد حريته ببعض الالتزامات التي يترتب على تنفيذها تحوله إلى إفراج نهائي، والإخلال بها يؤدي بعودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيذ ما تبقي له من مدة العقوبة"[3].

---

[1]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص386.

[2]- عبد الرزاق بوضياف، **مفهوم الافراج المشروط في القانون -دراسة مقارنة-**، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 6.

[3]- حمر العين لمقدم، مرجع سابق، ص 132.

2- شروط منح الإفراج المشروط

لكي يستفيد المحكوم عليها من نظام الافراج المشروط لابد من توافر مجموعة من الشروط نذكر منها ما يلي:

أ-فترة الاختبار

يقصد بفترة الاختبار: "هي المدة التي يتعين على المحكوم عليه أن يمضيها في المؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه شرطياً"[1].

أما فيما يتعلق بتحديد فترة الاختبار فهي تختلف من محبوس لمحبوس آخر، فالمحبوس المبتدئ قد حددت المادة 134 فقرة 2 فترة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، أما المحبوس معتاد الإجرام فقد حددت المادة 134 الفقرة 3 فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألّا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة[2].

أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد: فقد حددت المادة 134 الفقرة 4 مدة الاختبار بخمسة عشرة سنة، كما بينت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن المدة التي تمت من العقوبة بموجب عفو رئاسي تحسب وكأنها فترة حبس قضاها المحبوس فعلاً وتدخل ضمن فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة المحبوس عليه بعقوبة السجن المؤبد.

وعند الرجوع إلى المادة 135 من نفس القانون نجد بأن المشرع نص على إمكانية استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط دون فترة الاختبار المنصوص عليها بالمادة 134، ولذلك

---

[1]- نبيلة بن الشيخ، **نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري**، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010، ص 79.

[2]- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12، الصادرة في 13 فبراير سنة2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، ج ر، العدد 05، الصادرة في 30 يناير 2018.

عندما يبلّغ السلطات المختصة عن حادثة خطيرة قبل وقوعها والذي من شأنها المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يقوم بالكشف عن المجرمين وإيقافهم[1].

ب- حسن سير وسلوك المحبوس

يقصد بحسن السلوك هنا يبنى على وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن احتمالية استمراره هكذا أثناء الإفراج المشروط، فتقدير سلوك المحكوم عليه يجب أن يكون متجهاً نحو المستقبل[2]، فسلوك المحكوم داخل المؤسسة العقابية له أهمية كبيرة، فهو يعتمد على كشف وفحص شخصية المحكوم عليه بعد قضاء فترة من الخضوع للمعاملة العقابية داخل المؤسسة[3].

وفي سبيل ذلك يُستعان بالمتخصصين فيقوم كل منهم بإعداد تقرير عن تطور شخصية المحكوم عليه، ومدى استعداده للتأقلم والتكيف مع المجتمع الحر[4].

ت- تقديم ضمانات جديدة

هي تلك الضمانات التي يقدمها المحبوس خلال فترة اختباره من تعليم، أو تكوين مهني، أو أي نشاط آخر يُبرز استعداده للإصلاح واستحقاقه للإفراج المشروط ومن هذه الضمانات ما يلي:

- الحصول على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتكوين المهني.
- منح رخص وإجازات الخروج والمكافآت (المادة 56 والمادة 129 من ق ت س).

---

[1]- محمد احمد لريد، **موقف المشرع الجزائري من نظام الافراج المشروط**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد الثالث، العدد السادس، الجزائر، 2017، ص 18.

[2]- محمد احمد لريد، مرجع سابق، ص18.

[3]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 30.

[4]- عبد الله زياني، **الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة ابن باديس مستغانم، العدد الرابع، الجزائر، جوان 2017، ص 161.

– الوضع في نظام الورشات الخارجية، أو نظام الحرية النصفية، أو في مؤسسات البيئة المفتوحة، إذ يتعين على مدير المؤسسة العقابية أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً حول المعطيات الجدية لضمان استقامته[1].

ث– الوفاء بالالتزامات المالية

استحدث المشرع هذا الشرط في المادة 136 من قانون 05–04 ق ت س، فلا يمكن للمحبوس الاستفادة من الإفراج المشروط إلّا بعد أدائه للمصاريف القضائية والغرامات المالية المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية التي لا يُعفى منها إلّا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها، فالالتزامات المالية محل الوفاء هي التي قضي بها الحكم الجزائي فلا تنصرف إلى الحكم المدني[2].

[1]– مختارية عمايدية، **نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري**، (مذكرة ماجستير)، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2015، ص97.

[2]– اسماء كلانمر، **الاليات والاساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوس**، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص161.

3- آثار الإفراج المشروط

يترتب على الإفراج المشروط مجموعة من الآثار منها ما هو خاص ومنها ما هو عام وهذا ما سنتناوله

أ- الآثار الخاصة

- آثار الإفراج قبل انقضاء العقوبة

- فيما يخص فرض التزامات خاصة:

تتعلق هذه الالتزامات بتحديد مكان الإقامة والتي يحدده قاضي تطبيق العقوبات، والامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية، إذ يلتزم المفرج عنه بالحضور شهرياً لدى قاضي تطبيق العقوبات المختص محلياً للإمضاء في سجل خاص للمراقبة[1].

- فيما يتعلق بتدابير المراقبة

تهدف تدابير المراقبة إلى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في قرار الإفراج المشروط، وتمكن المفرج عنه من الاندماج في المجتمع والالتحاق بعمل محدد، كما تضمن له ظروف معيشته والعلم بسلوكه، والتأكد مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ليتم تعديل المعاملة تبعاً لذلك إلى حد إلغائها كلياً أو جزئياً[2].

[1]- عبد الله زياني، مرجع سابق، ص172.

[2]- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 145.

- فيما يخص تدابير المساعدة:

تهدف إلى تقديم المساعدة لمساندة جهود المفرج عنه بشرط تسهيل تأهيله واصلاحه واندماجه في المجتمع.

إلّا أنَّ المشرع نص على هذه التدابير ولكن دون خطة واضحة على العكس من تدابير المراقبة، ومن هذه التدابير المتعلقة بحصة الاحتياط التي تؤدى للمحبوس عند الإفراج عنه وهذا ما نصت عليه المادة 2/98 البند 3، كما تسعى المساعدة الاجتماعية لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة تربية المفرج عنه وايوائه وكسوته وتقديم كل ما يحتاجه من مساعدة بعد الخروج من المؤسسة العقابية[1].

- آثار الافراج بعد انقضاء العقوبة

بعد انقضاء مدة العقوبة المحددة في المقرر المتعلق بالإفراج المشروط يتحول هذا الأخير إلى إفراج نهائي، وبالتالي يصبح المُفرَج عنه يتمتع بكامل حقوقه، وتسقط عنه جميع التدابير الخاصة التي كانت مفروضة عليه المحددة في مقرر الإفراج المشروط[2].

ب- الآثار العامة

- صور الرعاية اللاحقة

تهدف إلى عدم ترك أو التخلي عن المفرج عنه بشرط دون توجيه، وذلك من أجل التكييف والاندماج مع المجتمع من جديد[3].

---

[1]- أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 167.

[2]- محمد أحمد لريد، مرجع سابق، ص 24.

[3]- عبد الله زياني، مرجع سابق، ص 174.

ولهذا يمكن القول بأن الرعاية اللاحقة تتخذ صورتين:

الصورة الأولى: مساعدة المفرج عنه:

وذلك من خلال تزويد المفرج عنه بتمكينه من الاستفادة من مساعدات تلبي حاجاته، ومن فوائد هذه الرعاية مساعدة المفرج عنه مادياً، كما تعمل على توفير مأوى مؤقت للمفرج عنه حتى لا يتعرض إلى الانحراف بسبب التشرد أو التسول[1].

الصورة الثانية: إزالة العقبات والعراقيل التي تواجه المفرج عنه:

لعل من أهم العقبات التي توجه المفرج عنه المرض، لذا يقع على عاتق الدولة توفير العلاج المجاني للمفرج عنه والعناية بالمدمنين على المخدرات وفي إطار التكفل بهم، مكَّن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها رقم 18/04 القاضي من تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لغرض العلاج وبالإضافة إلى ذلك أعطى المشرع اهتماماً بالغاً بتوفير الرعاية الصحية للمحبوسين[2].

- الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة

نجد العديد من الهيئات التي تتكفل بعملية المساعدة منها هيئات عامة وأخرى خاصة، التي تقدم الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

الهيئات العامة: حيث تتحمل الدولة بصفة مباشرة مسؤوليتها في الرعاية اللاحقة من مراكز وإدارات متخصصة، وطبقاً لأحكام المادة 21 القانون رقم 05-04 حددت الجهات المعنية ومنها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، وتطبيقاً

[1]- عبد الله زياني، مرجع سابق، ص 175.

[2]- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص ص 154-155.

لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-429 ليحدد مهامها ويبين كيفية سيرها، حيث تتشكل اللجنة من ممثلي القطاعات الوزارية يترأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله[1].

كما أسس المشرع هيئة المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون وذلك طبقاً لأحكام المادة 113 من القانون 05-04 وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي 07-67 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تدعي في صلب النص "المصلحة"، حيث نصت المادة 3 من المرسوم 07-67 تكفل المصلحة بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

الهيئات الخاصة والمتمثلة بالجمعيات الوطنية (المجتمع المدني): فهي تتخذ أي إجراء تراه ضروري من شأنه تقديم المساعدة والرعاية اللاحقة للمفرج عنه، وذلك من خلال تقديم المساعدة المادية والمعنوية[3]، كما تعمل على توعية المجتمع بأهمية التكفل بالمفرج عنه والاهتمام بانشغالاتهم ومشاكلهم وتحسيسهم بدورهم النافع بالمجتمع بدلاً من النظرة القاسية إليهم كمجرمين سابقين يستحيل الاندماج معهم[4].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005، ص 4.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لادارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 21 فبراير سنة 2007، ص7.

[3]- محمد أحمد لريد، مرجع سابق، ص 25.

[4]- نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الثاني: انقضاء العقوبة

يعد تنفيذ العقوبة هو الطريق الطبيعي لانقضائها، إلّا أنَّ هناك أسباب أخرى غير طبيعية نص عليها المشرع تنقضي بها العقوبة.

ومن هذه الأسباب ما يؤدي إلى انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة ومنها ما يؤدي إلى زوال الحكم وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى شقيين أولاً أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة وثانياً أسباب زوال الحكم بالعقوبة.

أولاً/ أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة

ينقضي الالتزام بتنفيذ العقوبة بعدة أسباب منها وفاة المحكوم عليه والتقادم والعفو الخاص (العفو عن العقوبة) وهذا ما سنتناوله كما يلي:

1- وفاة المحكوم عليه

تنقضي العقوبة بوفاة المتهم المحكوم عليه سواء كان الحكم الصادر بالإدانة نهائياً أو غير نهائي وهذا عملاً بمبدأ شخصية العقوبة[1]، هذا ما يخص العقوبة السالبة الحرية فيستحيل تنفيذ في الميت، وعليه فإنَّ الوفاة لا تحول دون تنفيذ المصادرة الشخصية كعقوبة مالية تعيد للمدعي أشياءه[2].

كما لا تمنع الوفاة من تحصيل التعويضات والمصاريف وما يتعين رده يمكن أن تُنفذ في تركة المتهم المتوفي، لأنها بالواقع ليست عقوبة بل هي دين يلزم تتحملها ذمة المتوفي[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز بالقانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 495.

[2]- سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، **الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام**-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 578.

[3]- إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، دار الكتاب اللبناني، لبنان، د س ن، ص 246.

أما فيما يخص الغرامة المالية فلا يجوز تحصيلها كونها عقوبة شخصية تسقط كغيرها من العقوبات الأصلية[1]، كما يجري العمل في فرنسا بأن العقوبات المالية تنفذ في تركة المحكوم عليه أسوة بالتعويضات والمصاريف وما يجب رده بشرط أن يكون الحكم بالغرامة نهائياً واجب النفاذ[2].

2- التقادم

أ- التعريف

يقصد به: "زوال الأثر القانوني لتنفيذ العقاب إذا مرت مدة زمنية معينة"[3].

نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام التقادم ونص عليه من خلال المواد 612 الى 616 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

وبالرجوع الى نص المواد 612 الى 616 من قانون الإجراءات الجزائية يفهم أن التقادم كقاعدة عامة متى توافرت شروطه أزال آثار الحكم بالإدانة فلا يمكن تنفيذ الحكم بالإدانة وتسقط جميع آثاره، حيث يأخذ المشرع احتياطياً من المحكوم عليه والذي تقادمت عقوبته للحظر من الإقامة أو المنع في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجنايات، إضافة الى ذلك حظر المحكوم عليه من الإقامة لمدة 5 سنوات اعتباراً من تاريخ اكتمال مدة التقادم[5].

---

[1]- سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص 578.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز بالقانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 495.

[3]- فضل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي**، دار البدر، الجزائر، 2008، ص77.

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 492.

[5]- فضيل العيش، مرجع سابق، ص ص 77-78.

ب- مدة التقادم

لقد حدد المشرع الجزائري مدة التقادم في الجريمة حسب نوع وخطورة الجريمة وليس حسب طبيعة العقوبة التي صدرت[1].

ففي الجنايات تنقضي العقوبة بمضي 20 سنة كاملة تحتسب من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً[2]، أما في الجنح فتتقادم العقوبة بعد مرور 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائي وهنا يسري القانون على جميع أنواع العقوبات سواء الحبس أو الغرامة، سواء كانت العقوبة أكثر من خمس سنوات أو أقل، إلّا أنَّ المشرع تراجع بخصوص مدة الحبس في المادة 614 فقرة 2 فمتى كانت العقوبة تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تساوي نصف مدة العقوبة[3].

أما فيما يخص المخالفات فقد حددها المشرع بمضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائي.

وبالرجوع إلى نص المادة 612 من ق إ ج نجد "لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة"، وذلك الى جانب المادة 54 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص "دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في ق إ ج لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 492.

[2]- انظر للمادة 613 من ق إ ج، السالف الذكر.

[3]- فضيل العيش، مرجع سابق، ص ص 78.

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة خارج الوطن[1].

3- العفو الخاص (العفو عن العقوبة)

يمنح العفو الخاص رئيس الجمهورية ويصدر في شكل مرسوم رئاسي وهذا ما جاء به الدستور في المادة 91 فقرة 7[2].

فالعفو عن العقوبة يتضمن صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون أن تسقط العقوبات التبعية إلّا إذا ورد النص في أمر العفو على خلاف ذلك، كما أن الحكم الذي صدر بالإدانة في مواجهة المتهم يحتسب سابقة في العود[3].

والعفو الخاص هو "إجراء شخصي يمنح لفرد أو أكثر لا لنوع من الجرائم، وعادة يصدر العفو الخاص في عدة مناسبات وطنية وأعياد دينية أو إثر الفوز بالاستحقاقات الرئاسية"[4].

فالعفو الخاص هو الطريق الوحيد لتصحيح الأخطاء القضائية التي يستحيل تصحيحها بالطرق القضائية التي استنفذت جميع وسائل الطعن وأصبح الحكم نهائي وهي الوسيلة الوحيدة لإصلاح العدالة النسبية، كما يكون العفو وسيلة فعالة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى الحد المسموح به قانوناً[5].

---

[1]- جمال نجيمي، **قانون الاجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ط1، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 595.

[2]- قانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر، ص 18.

[3]-إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 242.

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 488.

[5]- فضل العيش، مرجع سابق، ص 79.

ثانياً/ أسباب زوال الحكم بالعقوبة

تنقضي العقوبة وتزول آثار الحكم برد الاعتبار والعفو العام وهذا ما سنتناوله كما يلي:

1- رد الاعتبار

أ- تعريف رد الاعتبار

"هو إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة، بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع وذلك لتمكينه من الاندماج فيه كأي مواطن صالح لم تصدر ضده أحكام جنائية، ويعد بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه الذي تحققت منه المحكمة"[1].

ب- أنواع رد الاعتبار

- رد الاعتبار القضائي:

أورد المشرع أحكام رد الاعتبار القضائي في المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، فرد الاعتبار القضائي يبنى على قناعة الجهة القضائية فهي سلطة تقديرية مخولة له إن شاء استجاب للمحكوم عليه لرد اعتباره، كما للجهات القضائية أن ترفض ذلك[2].

ونستنتج من نص المادتين 681-682 من ق إ ج بأن المشرع قد فرق من حيث الفترة الزمنية لطلب رد الاعتبار بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية والمحكوم عليه بعقوبة جنحية هذا من جهة، وبين المبتدئ والعائد من جهة أخرى[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 683 من ق إ ج تشترط لتنفيذ العقوبة لابد من المحكوم عليه أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية التي قد يكون حكم بها عليه.

---

[1]- نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 455.

[2]- المرجع نفسه، ص 456.

[3]- انظر للمادتين 681 و682 من ق إ ج، السالف الذكر.

وفي حالة عدم تقديم اثبات دفع المصاريف والتعويضات يتعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أنَّ الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة.

فإذا كان محكوماً عليه لإفلاس بطريقة التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلاً وفوائد ومصاريف أو ما يثبت براءته من ذلك.

وبالرجوع للمادة 4/683 من ق إ ج نستشف منها في حالة اثبات المحكوم عليه عجزه من أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره، ولكن هذا لا يعفيه من تسديد الغرامة والتعويضات المدنية.

كما نصت المادة 684 من ق إ ج "إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطراً في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة".

كما نصت المادة 680 من ق إ ج على وجوب تقديم طلب رد الاعتبار من المحكوم عليه فإذا كان محجوراً عليه من نائبه القانوني، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجته أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب كما لهم تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتباراً من الوفاة[1].

كما أن المواد من 685 إلى 693 من نفس القانون توضح شروط تقديم الطلب وكيفية الإجراءات المتعبة لتقديمه، كما تنوه المادة 691 من ق إ ج أنه في حالة رفض الطلب لا يجوز تقديم طلب جديد إلّا بمرور سنتين وذلك من تاريخ الرفض.

[1]– انظر للمادة 680 من ق إ ج، السالف الذكر.

- رد الاعتبار القانوني:

لقد نصت المواد 677 إلى 678 من قانون الإجراءات الجزائية على أحكام رد الاعتبار بقوة القانون، كون هذا النوع لا يتطلب إجراءات معينة من جانب المحكوم عليه على العكس من رد الاعتبار القضائي، وعليه فرد الاعتبار القانوني هو حق مكتسب للمحكوم عليه.

إلّا أنَّ القانون يفرق من حيث المدة الزمنية للاستفادة من رد الاعتبار:

ففي حالة كانت العقوبة سالبة للحرية سواء كانت بالحبس أو بالسجن يرد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه، إذا لم يصدر خلال الآجال التي (حددتها المادة 677 /2-3-4 من ق إ ج).

أما في حالة كانت العقوبة غرامة مالية يرد الاعتبار للمحكوم عليه بمرور خمس سنوات وتحسب من يوم سداد الغرامة إذا لم يصدر ضده خلال هذه المدة عقوبة سالبة للحرية وهذا ما نصت عليه المدة 677 /1 من ق إ ج[1].

وعند الرجوع إلى نص المادة 678 من ق إ ج نجد بأن المشرع قد منح رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع وقف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة الاختبار والمحددة بخمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 500.

[2]- انظر للمادة 678 من ق إ ج، السالف الذكر.

ج- آثار رد الاعتبار

يؤدي قرار رد الاعتبار إلى إزالة جميع آثار الحكم الصادر ضد المحكوم عليه بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من صور انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق[1].

2- العفو العام

أ-تعريف العفو العام

"هو إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الاجرامية عن الفعل المرتكب، بحيث يصبح كأنه لم يجرم أصلاً"[2].

والهدف من اللجوء إلى مثل هذا الإجراء هو إسدال ستار النسيان عن بعض الجرائم، وغالباً ما يكون بالنسبة لبعض الجرائم السياسية، كما أنه عادة ما يكون إجراء جماعي يطبقه الشارع على مجموعة من الأفعال لها أهمية اجتماعية خاصة[3].

ب- شروط العفو العام

ولتطبيق هذا الإجراء لابد من توافر شروط لصحته وهي:

- يكون العفو العام جماعياً.
- أن يكون للمجتمع مصلحة في إصداره.
- المحافظة على أمن وسلامة المجتمع واستقراره.
- دعم الوحدة الوطنية[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 501

[2]- سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، مرجع سابق، ص 588.

[3]- فريدة بن يونس، "**العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، المجلد السابع، الجزائر، 2011، ص 209.

[4]- محمد علي السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، مرجع سابق، ص 352.

ح- آثار العفو العام

يترتب على العفو العام مجموعة من الآثار نذكرها:

- إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل في جميع صورها فتنقضي به جميع الآثار الجنائية التي اتخذت قبل صدور الحكم، فلا تنفذ ولا تعد سابقة في التكرار.
- لا يمتد أثر العفو العام إلى الحقوق المدنية أو التعويض التي حكم بها في الجريمة.
- يمتد العفو العام إلى جميع المشتركين في الجريمة باعتبار أن أثره ينصب على الجريمة لا على مرتكبها[1].

[1] – نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 454.

ملخص الفصل

اتضح لنا من خلال هذا الفصل أن التصدي للجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات الاقتصادية لا يتحقق إلا من خلال انتهاج سياسة ردعية تشمل التنوع في العقوبات المقررة لقمع وردع المخالفين، وهذا ما اهتم به المشرع الجزائري الذي حاول التكثيف في سلم العقوبات وإثرائه حتى يفتح المجال أمام سلطة القاضي الذي يمنح له القدر اللازم من الاستقلالية لكي يختار العقوبة المناسبة مع الشخص الجاني (المسير) حتى يؤدي الدور المنوط به وهو ما توخاه المشرع، وإضافة إلى العقوبات الجزائية الأصلية فإنه دعم السياسة الردعية بالعقوبات التكميلية.

ونجد أن المشرع الجزائري وكضمانة أساسية لمكافحة الفساد شدد في العقوبات المقررة لمسيري المؤسسات الاقتصادية باعتباره يكتسب صفة الموظف العمومي، كما نص على ظروف التخفيف فنجد كل مجرم له من الظروف ما يميزه عن غيره حتى ولو كانت الجريمة واحدة، وكذا الإعفاء من العقوبات إذا ساعد المسير في الكشف عن مرتكبي تلك الجرائم وهذا من أجل ضمان نجاح سياسة الردع التي رصدها لهذه الجرائم.

كما نجد أنه ولمسايرة السياسة العقابية الحديثة أدرج التشريع الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة وذلك بهدف مساعد المحكوم عليه وإصلاحه وإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعياً، ولكنه يبقى نظام اختياري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن المشرع عمل على حماية المؤسسات الاقتصادية من المسير؛ كونها العمود الأساسي للاقتصاد الوطني، فالمسؤولية الجزائية تقوم حين يتم ارتكاب أفعال مخالفة يعاقب عليها القانون متى توافرت أركانها وشروطها باعتبارها مصدراً للضرر، ومن أجل ذلك عمد المشرع على مساءلة المسير أو القائم بإدارة المؤسسة أو المنشآت الاقتصادية جزائياً على الجرائم التي يرتكبها سواء كانت مخالفة لأحكام وقواعد قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد وكذلك القانون التجاري، ليس فحسب فقد تمتد المسؤولية الجزائية إلى الغير ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية رئيس المؤسسة جزائياً على الجرائم المرتكبة من طرف التابع.

كما أخذ المشرع بمبدأ الازدواجية ونص عليها بصورة صريحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ويتضح من خلال هذا المبدأ بأن المشرع يقيم المسؤولية الجزائية على المؤسسة الاقتصادية والمسير، فقيام مسؤولية المؤسسة لا تمنع من مساءلة المسير، فإقرار هذه الازدواجية تحقق عنصر الردع في مواجهة بعض الأفراد الذين يرتكبون الجرائم تحت ستار المؤسسة الاقتصادية.

ونظراً لتفشي ظاهرة الفساد داخل المؤسسات الاقتصادية أصدر المشرع قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من أجل محاربة الجرائم التي تمس الأموال العامة والخاصة، والملاحظ بأن المشرع الجزائري يشدد العقوبات على الجرائم التي يرتكبها المسير في إطار القطاع العام، وذلك من أجل المحافظة على المال العام، حيث اعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية يدخل في إطار مفهوم الموظف العمومي.

وبناءً على ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

أولاً/ النتائج

1- اعتبر المشرع الجزائري مسيري المؤسسات الاقتصادية عمال أجراء يخضعون إلى نظام خاص تم تحديده في المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المتعلق بالنظام الخاص لعلاقات العمل الخاص بمسيري المؤسسات.

2- أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة صريحة وواضحة في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 على الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

3- أن مسالة الشخص المعنوي جزائيا لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي، وذلك من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية بشكل تضامني مع المسير يتمثل في أن المؤسسة الاقتصادية هي المسؤولة عن أعمال ممثليها، لأنها تحصل على منفعة من التصرف الجرمي المرتكب، فلا تقر مسؤولية المؤسسة الاقتصادية وحدها بل تسأل بالتضامن مع المسير.

4- إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي يحقق عنصر الردع في مواجهة بعض الأفراد الذين يقترفون الجرائم المالية والاقتصادية تحت ستار الشخص المعنوي.

5- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة، إذ يجب من ناحية أن ترتكب بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، ومن ناحية أخرى يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي.

6- تقوم مسؤولية المسير جزائياً عن أي فعل مخالف يعاقب عليه القانون، كما تتسع هذه المسؤولية لتشمل اسنادها في بعض الحالات للغير.

7- سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي على أنَّ زمن قيام الشخصية المعنوية للشركات يبدأ بتاريخ قيدها في السجل التجاري، أي أن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلّا بتمام إجراءات قيدها في السجل التجاري.

8- يترتب على تفويض السلطات نفي مسؤولية المتبوع إذا أثبت هذا الأخير أن الشخص المفوض يتمتع بالكفاءات وبالوسائل اللازمة والكافية للسهر على احترام القانون.

9- تعد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير انتهاك للقاعدة الأساسية المتمثلة في مبدأ شخصية العقوبة.

10- أقر المشرع الجزائري مسؤولية المسيرين عن فعل الغير وذلك على أساس الخطأ الشخصي، كون أن المادة جاءت واضحة وصريحة على مساءلة المسير عن الأخطاء التي يرتكبها التابع والماسة بالأموال العامة أو الخاصة التي تكون موضوعة تحت يده سواء بحكم الوظيفة أو بسببها.

ثانياً/ الاقتراحات

1- ضرورة هجر فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كون أنَّ الفكرة تتعارض بشكل مباشر مع مبدأ شخصية العقوبة.

2- عقد ورشات ارشادية داخل المؤسسة الاقتصادية، وذلك من أجل توعية المسير لتجنب الوقوع بالجرائم.

3- لابد من تقنين قانون خاص بالجرائم الاقتصادية مستقل عن تقنين قانون العقوبات.

4- لابد من تشديد العقوبات على الجرائم الاقتصادية كونها تمس الاقتصاد الوطني، وعلى هذا الأساس سوف يتجنب كل من تسوله نفسه من المسيرين إلى تجنب ارتكاب تلك الجرائم.

5- الأجور المنخفضة تُعَد العامل الأول لانتشار ظاهرة الفساد، فهنا لابد من اصلاح نظام الأجور كونها تعد الالية الفعالة لوقاية مصالح المؤسسات الاقتصادية من جرائم الفساد كالرشوة والاختلاس ...

6- تشديد عقوبة الحبس والغرامة المقررة للموظف العمومي لحماية المؤسسات، لأن ذلك يجعل المسير يتجنب ارتكاب الجرائم وخاصة منها جرائم الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً: قائمة المصادر

I. القرآن الكريم، بالرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم.

II. النصوص الرسمية الوطنية

أ- الدساتير:

1- الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر، العدد 09، الصادرة في 1 مارس 1989.

2- الدستور الصادر بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادرة في 7 مارس سنة 2016.

ب- القوانين العادية:

1- قانون رقم 88-01 مؤرخ 22 جمادي الأول عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، العدد 2، الصادرة في 13 يناير سنة 1988.

2- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر، العدد 17، الصادرة في 25 ابريل سنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر، العدد 68، الصادرة في 25 ديسمبر سنة 1991.

3- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

4- قانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 44، الموافق 10 غشت سنة 2011.

5- قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 34، الصادرة في 27 يونيو سنة 2001.

6- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر سنة 2004.

7- القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

8- قانون رقم 14-01 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 07، الصادرة في 16 فبراير 2014.

9- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2015.

10- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

11- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

12-قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر، العدد 11، الصادرة في 9 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، ج ر، العدد 08، الصادرة 15 فبراير 2012.

13- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007، المعدل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد رقم 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي سنة 2007.

14- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الاسرة، ج ر، العدد 24، الصادرة في 12 يونيو 1984.

15- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، الصادرة 19 يوليو سنة 2015.

16- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12، الصادرة في 13 فبراير سنة2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، ج ر، العدد 05، الصادرة في 30 يناير 2018.

17- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فيفري سنة 1983.

18- قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2003.

ت- الأوامر:

1- الأمر رقم 01-04 مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت سنة 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 08-01 المؤرخ في 21 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير سنة 2008، ج ر، العدد 11، الصادرة في 2 مارس سنة 2008.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

3- الأمر رقم 75-37 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر، العدد 38، الصادرة في 13 مايو 1975.

4- الأمر رقم 96 -22 الصادرة في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، العدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، ج ر، العدد 12، والامر 10-03، ج ر، العدد 50، المؤرخ 1 سبتمبر 2010.

5- الأمر رقم 10-03 مؤرخ في رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 96-22 المؤرخ في23 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، العدد 50، الصادرة 1 سبتمبر 2010.

6- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو سنة 2006.

7- الأمر رقم 76- 104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر، العدد 70، الصادرة في 2 أكتوبر 1977.

8- الأمر رقم 76-101 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر، العدد 102، الصادرة في 22 ديسمبر سنة 1976.

ث-**المراسيم:**

1- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 ابريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ج ر، العدد 26، بتاريخ 25 ابريل 2004.

2- المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

3- مرسوم تنفيذي رقم 90-290 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، ج ر، الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر سنة 1990.

4- مرسوم تنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في 19 فبراير 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 13، الصادرة في 21 فبراير سنة 2007.

5- مرسوم تنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة ادماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

6- المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 27، الصادرة في 27 ابريل سنة 1993.

III. **النصوص الرسمية الاجنبية:**

1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأخر تعديلات سنة 2018.

2- قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 4 لسنة 2018.

3- قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994.

4- قانون المصري رقم281 لسنة 1994 بتعديل بعض احكام القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش، ج ر، العدد 52، الصادرة 29 ديسمبر 1994.

5- قانون رقم 80 لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003.

6- قانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري.

7- المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين المصري، المنشور بتاريخ 1945/10/04.

8- قانون العقوبات الاردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011/5/2.

9- قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (2301) بتاريخ 1971/05/25

10- قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006 تاريخ 2006/11/1.

11- قانون الجمارك الأردني، رقم 20 لسنة 1998

ثانياً: قائمة المراجع

ا.الكتب:

1- إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دس.

2- إبراهيم بلعليات، **أركان الجريمة وظروفها وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3- أكرم ياملكي، **القانون التجاري- الشركات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

4- أحمد فتحي سرور، **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 1972.

5- ــــــــــــــ، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، ط 6، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

6- أحمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

7- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

8- ــــــــــــــ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

9- ــــــــــــــ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير**، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

10- الطاهر بريك، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**، دار الهدى، الجزائر، 2009.

11- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة**، ط2، ج 6، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

12- ـــــــــــ، **الكامل في قانون التجارة: الشركات التجارية**، ج 02، منشورات البحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، 2010.

13- ـــــــــــ، **موسوعة الشركات التجارية تأسيس الشركة المغفلة**، ط2، ج7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

14- أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية: دراسة تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

15- جبالي وعمر، **المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

16- جلال ثروت، **نظرية القسم العام في قانون العقوبات المصري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

17- جمال إبراهيم الحيدري، **أحكام المسؤولية الجزائية**، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، العراق، 2010.

18- جمال نجيمي، **المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

19- ـــــــــــ، **قانون الاجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ط1، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

20- جمال خليل النشار، **إيجار المال الشائع بين الفقه الإسلامي والقانون المدني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

21- دلال وردة، **جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

22- هاني دويدار، **القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

23- هيوا إبراهيم الحيدري، **شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة-دراسة مقارنة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

24- حسام عبد المجيد يوسف جادو، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2012.

25- حسين بن عيسى، وآخرون، **شرح قانون العقوبات القسم العام (الاشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء)**، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.

26- طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات القسم العام وفقا لأحدث التعديلات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

27- كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

28- لحسين بن الشيخ، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص- جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال وأعمال تطبيقية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

29- ــــــــــــــ، **مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

30- مأمون سلامة، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**، دار النهضة العربية، مصر، 1982.

31- مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

32- محمد بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

33- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **القسم العام: قانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

34- محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

35- محمد كمال الدين إمام، **المسؤولية الجنائية: أساسها وتطورها-دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

36-محمد ناصر الدين الالباني، **صحيح سنن الترمذي -كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المجلد الثاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 2000.

37- محمد سعيد منصور، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص-الجرائم الواقعة على الأموال**، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

38- محمد عبد الغفار البسيوني، وآخرون، **القانون التجاري دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتجار- الأوراق التجارية- الشركات التجارية**، الجامعة العمالية، أكاديمية الدراسات المتخصص، شعبة العلاقات الصناعية، مصر، 2009.

39- محمد عبد القادر العبودي، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

40- محمد على السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

41- محمد فريد العريني، **الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

42- محمد صادق اسماعيل، عبد العالي الديربي، **جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

43- محمود داوود يعقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

44- محمود نجيب حسني، **أسباب الإباحة في التشريعات العربية**، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1962.

45- ميشال جرمان، **المطول في القانون التجاري**، المجلد الثاني، مجد للنشر، بيروت، 2008.

46- مليكة هنان، **جرائم الفساد: الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارناً ببعض التشريعات العربية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

47- منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

48- ــــــــــــــ، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

49- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول الإفلاس**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

50- نائل عبد الرحمان صالح، **الاختلاس: دراسة تحليلية مقارنة فقهاً قضاءً وتشريعاً**، ط2، دار الفكر، عمان، 1996.

51- نادية فضيل، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

52- نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، 2003.

53- نبيل صقر، **الوسيط في شرح جرائم الأموال**، دار الهدى، الجزائر، 2012.

54- نوفل على عبد الله الصفو، **الحماية الجزائية للمال العام -دراسة مقارنة-**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2015.

55- نسرين شريقي، **الشركات التجارية**، دار بلقيس، الجزائر، د س.

56- نشأت أحمد نصيف، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010.

57- نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

58- سامي عبد الكريم محمود، **الجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، بيروت لبنان.

59- سليمان عبد المنعم، **نظرية الجزاء الجنائي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

60- ــــــــــــــ، **نظرية المسؤولية والجزاء**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.

61- سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

62- سمير عالية، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

63- سمير عالية، هيثم سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

64- عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام- الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

65- عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية: شركات الأشخاص-شركات الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

66- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

67- عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات التجارية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

68- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام-نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

69- عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

70- ــــــــــــــــ، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

71- عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

72- عبد المالك بك جندي، **الموسوعة الجنائية، عقوبة – قتل وجرح وضرب**، ج5، مكتبة العلم للجميع، لبنان، مصر، 2005.

73- ــــــــــــــــ، **الموسوعة الجنائية: جريمة-جرائم الحشيش-خطف الأطفال-خيانة الأمانة-جرائم الحشيش**، ج3، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005.

74- عبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات: القسم العام- النظرية العامة للجريمة**، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

75- عبد الرزاق بوضياف، **مفهوم الافراج المشروط في القانون –دراسة مقارنة**، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

76- عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

77- عز الدين طباش، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات – جرائم ضد الأشخاص والأموال**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دس.

78- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

79- ـــــــــــــــــــ، **قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.

80- ـــــــــــــــــــ، **قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

81- عبد الفتاح مراد، **شرح خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها**، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، دس.

82- علي الشتا، **الفساد الإداري: مجتمع المستقبل**، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 1999.

83- علي حسين خلف، سلطان الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، بغداد، د س.

84- عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري**، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2009.

85- فريدة محمدي –زواوي–، **المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

86- فتحي زناكي، **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

87- فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، ط3، دار الغرب، الجزائر، 2007.

88- فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

89- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

90- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، **الموسوعة الجنائية 1: شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

91- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

92- فوزي عطوي، **الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

93- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي**، دار البدر، الجزائر، 2008.

94- راشد راشد، **الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

95- واثبة داود السعدي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني القسم الخاص**، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

96- وجيه كمال أباظة، **التاجر والأعمال التجارية والشركات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

II. الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ- **أطروحات الدكتوراه:**

1- جيلالي بيوض، **المسؤولة الجزائية للأشخاص المعنوية: دراسة مقارنة**، (أطروحة دكتوراه في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2- دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2008.

3- ويزة بلعسلي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، (أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4- حمر العين لمقدم، **الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي**، (أطروحة دكتوراه في القانون الخاص)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2015.

5- حسام بوحجر، **الحماية الجنائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن**، (أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2018.

6- كريمة علة، **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية**، (أطروحة دكتوراه في القانون العام)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

7- لويزة نجار، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، (اطروحة الدكتوراه)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014.

8- سيدي محمد الحمليلي، **السياسة الجنائية "بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة"**، (أطروحة دكتوراه في القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

9- سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، (اطروحة دكتوراه في العلوم)، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2017.

10- عبد العالي حاحة، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، (أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

11- عبد العزيز شملال، جرائم المال **العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، "اطروحة دكتوراه علوم"، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2018.

12- علي بدر الدين الحاج، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، (أطروحة دكتوراه في العلوم)، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

13- عمر حماس، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، (اطروحة دكتوراه)، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

14- فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، (أطروحة الدكتوراه في القانون)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

15- صليحة بن عودة، **الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري**، (أطروحة الدكتوراه)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

ب- مذكرات ماجستير

1- أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، **تجريم الفساد في اتفاقية الامم المتحدة: دراسة تأصيلية مقارنة**، (مذكرة ماجستير في قسم العدالة الجنائية)، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

2- أمينة كالم، **المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية**، (مذكرة ماجستير في القانون الخاص)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2015.

3- أسماء كلانمر، **الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوس**، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012.

4- جمال بن خوخة، أثر الخطورة الاجرامية في التفريد العقوبة، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

5- جميلة حركاتي، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، تخصص تنظيم اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، الجزائر، 2013.

6- زوليخة زوزو، **جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012.

7- زينب جودي، **عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي**، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون دولي فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق تيجاني هشام، 2011.

8- زكري ويس ماية، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، (مذكرة ماجستير في القانون)، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، الجزائر، 2005.

9- حسن أحمد محيمد، **المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة**، (مذكرة ماجستير في القانون الخاص)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018.

10- لخضر ذياب، **العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة**، (مذكرة ماجستير في القانون)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

11- مختارية عمايدية، **نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري**، (مذكرة ماجستير)، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2015.

12- مراد زياد أمين تيم، **جزاء الجريمة الاقتصادية**، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2011.

13- نبيل بحري، **العقوبة السالبة للحرية وبدائلها**، (مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2012.

14- نبيل فرندي، **تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق في مجال الشركات التجارية**، (مذكرة ماجستير في القانون شعبة القانون الخاص)، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، دس.

15- نبيلة بن الشيخ، **نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري**، (مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010

16- نوال برنوس، **شروط إفلاس شركات الأشخاص والأثار المترتبة عنه في القانون الجزائري**، (مذكرة ماجستير في الحقوق)، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2014.

17- سليمة بن يطو، **جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06**، (مذكرة الماجستير في العلوم القانونية)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الانسانية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، 2013.

18- عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي**، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

19- عبد المحسن بن فهد الحسين، **خيانة الأمانة وتجريمها وعقوبتها**، (مذكرة ماجستير)، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

20- علي تكروشت، أحمد صحراوي، **المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري**، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، الجزائر، 2007.

21- فريد حجوط، **المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات**، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015.

22- صفية زادي، **جرائم الشركات التجارية**، (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2016.

23- رامي يوسف محمد ناصر، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

24- خديجة عميور، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

III. **المقالات:**

1- أحمد العزاوي، منصوري المبروك، "**جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم:01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، المجلد السابع، العدد الثاني، 2018.

2- أحمد بروال، لبنى سريكت، "**المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2018.

3- أمال يعيش تمام، "**صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الرابع، العدد الخامس، 2009.

4- بطي سلطان المهيري، "**أسس وأنواع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الاعتباري في القانون الانجليزي وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة**"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الامارات المتحدة، العدد السادس والعشرون، 2016.

5- هناء نوي، "**جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري**"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، 2009.

6- حدة بوخالفة، "**مخالفات المصفي**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد العاشر، العدد الثاني، سبتمبر 2019.

7- حسينة شرون، "**العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الرابع، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2009.

8- ماجد خلف السواط، "**ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، دمياط، مصر، 2017.

9- محمد أحمد عيسى، أحمد كامل شاكر، "**دور المصفي في إنهاء أعمال الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن**"، مجلة كلية المأمون، كلية المامون الجامعة، المجلد والعدد الرابع والعشرون، العراق، 2014.

10- محمد محدة، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الأول، العدد الأول، الجزائر، 2006.

11- محمد احمد لريد، "**موقف المشرع الجزائري من نظام الافراج المشروط**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد الثالث، العدد السادس، الجزائر، 2017.

12- محمد شتيه، "**وقف التنفيذ في التشريع الفلسطيني كبديل للحبس قصيرة المدة**"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العام الرابع، العدد الثالث والثلاثون، لبنان، مايو 2019.

13- ناجية شيخ، "**الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد الثاني، العدد الأول، الجزائر، 2011.

14- نبيلة صدراتي، "**السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في ايقاف تنفيذ العقوبة**"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، المجلد ب، العدد الثامن والأربعون، ديسمبر 2017.

15- نبيلة رزاقي، "**جريمة المحاباة في الصفقات العمومية**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي على، المجلد الرابع، العدد الاول، 2015.

16- سليمان حاج عزام، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام بين الرفض والقبول**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، الجزائر، 2014.

17- عادل مستاري، موسى قروف، "**جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الرابع، العدد الخامس، 2009.

18- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، "**الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الرابع، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2009.

19- عبد الله زياني، "**الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين**"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد الرابع، الجزائر، جوان 2017.

20- عبد العزيز فرحاوي، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سيطف 2، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2019.

21- عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، "**الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الرابع، العدد الخامس، 2009.

22- عمر حماس، "**جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**"، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد التاسع عشر، نوفمبر 2017.

23- فريدة بن يونس، **الصورة الجزمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها على ضوء القانون رقم 06-01**،

موقع الكتروني http://www.univ-medea.dz/Fac%5CD%5CManifestations

24- فريدة بن يونس، "**العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد السابع، العدد السابع، الجزائر، 2011.

25- فتحية خالدي، خيرة ميمون، "**جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص**"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019.

26- راضية مشري، "**جريمة المحاباة في جال الصفقات العمومية**"، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي45 قالمة، الجزائر.

منشورة على الموقع الالكتروني:

http://fdsp.univ-guelma.dz/sites/default/files/doc/comi10.pdf

تاريخ الاطلاع 2019/12/8، الوقت: 9:45 مساءاً

27- رنا ابراهيم سليمان العطور، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، سوريا، 2006.

28- شراد غزلان، عبد الناصر روابحي، "**سوء استعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية دراسة مقارنة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ومعيار التدقيق الدولى رقم240 ISA**"، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة الحاج لخضر- باتنة، المجلد السابع، العدد الأول، 2017.

29- شول بن شهرة، البرج أحمد، "**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبيض الأموال**"، مجلة افاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2019.

30- خيرة بن سالم، "**جريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية**"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الأول، العدد الثاني، أكتوبر2014.

31- ظريف قدور، "**جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2017.

قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

I: Textes législatifs:

A-Les lois ordinnaires:

1- Loi 78-9 1978-01-04 JORF 5 janvier 1978 rectificatif JORF 15 janvier, 12 mai 1978 en vigueur le 1er juillet 1978.

2- LOI n° 91-32 du 10 janvier 1991 relative à la lutte contre le tabagisme et l'alcoolisme, JORF, n° 0010, du 12 janvier 1991.

3- Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992- art 353 JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994.

4- Code du Travail, texte Intégral, 13ème édition complétée et mise à jour, 1997.

B-Les ordonnances:

1- Ordonnance n°45-1483 du 30 juin 1945 relative aux prix, JORF, n°160, numéro 4 France, 8 Juillet 1945.

2- Ordonnance n°45-1484 du 30 juin 1945 relative à la constatation, la poursuite et la répression des infractions à la législation économique, JORF, numéro 4, 8 Juillet 1945.

II: Ouvrages:

1- Alain Cœuret & Elisabeth FORTES : Droit Pénal du travail, Litec, 1998.

2- André DECOCQ : Droit Pénal Général, Armand Collin, 1971.

3- Frédéric DESPORTES & Francis Le GUNEHEC : Droit Pénal Général, 13ème édition. Economica, 2006.

4- Gilbert MANGIN, Le Droit Pénal, Les cahiers de la formation administrative, C.P.P.C Alger 1976.

5- Marc PUECH : Les grands Arrêts de la Jurisprudence Criminelle, Tome 1, Légalité de la répression, Droit Pénal Général, Editions CUJAS, 1979.

6- XAVIER Pin: Droit pénal général,10^{e} édition, Dalloz, France, 2018.

UNIVERSITE SETIF2

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	1
الباب الأول: أحكام المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية	12
الفصل الأول: الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية	15
المبحث الأول: القواعد العامة للمسؤولية الجزائية	16
المطلب الأول: سبب المسؤولية الجزائية وأساسها	17
الفرع الأول: سبب المسؤولية الجزائية	17
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية	19
أولاً: مذهب حرية الاختيار	19
ثانياً: مذهب الحتمية أو الخطورة الإجرامية	20
ثالثاً: الاتجاه التوفيقي	21
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية وموانعها	23
الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية	24
أولاً: الإدراك	24
ثانياً: الإرادة	26
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية	27
أولاً: موانع المسؤولية المرتبطة بالإدراك	29
ثانياً: موانع المسؤولية المرتبطة بالإرادة	34
المطلب الثالث: محل المسؤولية الجزائية	38
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	38
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	39
أولاً: الخلاف الفقهي حول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	40
ثانياً: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	43
المبحث الثاني: مفهوم مسيري المؤسسات الاقتصادية	45
المطلب الأول: مدلول المسير وفقاً لشركة المساهمة	47
الفرع الأول: أجهزة الإدارة في نظام مجلس الإدارة	49

أولاً: مجلس الإدارة	49
ثانياً: رئيس مجلس الإدارة والمدير العام	51
ثالثاً: الجمعيات العامة للمساهمين	53
الفرع الثاني: أجهزة الإدارة في نظام المديرين	56
أولاً: مجلس المديرين	56
ثانياً: رئيس مجلس المديرين	57
ثالثاً: مجلس المراقبة	57
المطلب الثاني: مدلول المسير وفقاً لشركة المسؤولية المحدودة	59
الفرع الأول: تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة	60
الفرع الثاني: سلطات ومسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة	63
أولاً: سلطات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة	63
ثانياً: مسؤولية المدير	67
الفصل الثاني: إسناد المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية	75
المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية	76
المطلب الأول: الأحكام الخاصة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية	77
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	78
أولاً: مفهوم الفساد	79
ثانياً: مفهوم مسير المؤسسة الاقتصادية كموظف عمومي	84
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون التجاري	85
أولاً: المسؤولية الجزائية للمسير في مرحلة التأسيس	86
ثانياً: المسؤولية الجزائية للمسير في مرحلة التصفية	88
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية عن فعل الغير	91
الفرع الأول: شروط وأساس إسناد المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير	93
أولاً: شروط إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	93
ثانياً: أساس إسناد المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير	96
الفرع الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية للمسيرين عن فعل الغير	99

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المزدوجة للمسير والمؤسسات الاقتصادية	103
المطلب الأول: مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للمسير والمؤسسات الاقتصادية	103
الفرع الأول: الاتجاهات المعارضة والمؤيدة لمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية	104
أولاً: الاتجاه المعارض لمبدأ ازدواجية المسؤولية	104
ثانياً: الاتجاه المؤيد لمبدأ ازدواجية المسؤولية	105
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ ازدواجية المسؤولية	109
المطلب الثاني: أشكال المسؤولية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية	112
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة للمؤسسة الاقتصادية	113
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية غير المباشرة للمؤسسة الاقتصادية	117
الباب الثاني: حدود المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية	125
الفصل الأول: الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات الاقتصادية	127
المبحث الأول: الجرائم التي يسأل عنها المسير ضمن قانون العقوبات	128
المطلب الأول: جريمة الإهمال الواضح	128
الفرع الأول: مفهوم جريمة الإهمال الواضح	128
أولاً: التعريف الفقهي لجريمة الإهمال الواضح	129
ثانياً: التعريف القانوني لجريمة الإهمال الواضح	129
ثالثاً: صور جريمة الإهمال الواضح	130
الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال الواضح	131
أولاً: الركن المادي	131
ثانياً: الركن المعنوي	133
المطلب الثاني: جريمة خيانة الأمانة	133
الفرع الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة	134
أولاً: التعريف الفقهي لجريمة خيانة الأمانة	134
ثانياً: التعريف القانوني لجريمة خيانة الأمانة	135
الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة	136
أولاً: الركن المادي	136
ثانياً: الركن المعنوي	142

المبحث الثاني: الجرائم التي يسأل عنها المسير ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	143
المطلب الأول: جريمة الاختلاس	143
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس	144
أولا: تعريف جريمة الاختلاس	144
ثانياً: تمييز جريمة الاختلاس عن غيرها من الجرائم المشابهة لها	145
أ – جريمة الاختلاس والسرقة	145
ب – جريمة الاختلاس وخيانة الأمانة	146
الفرع الثاني: جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص	147
أولاً: جريمة الاختلاس في القطاع العام	147
أركان جريمة الاختلاس في القطاع العام	147
1- صفة الجاني	148
2- الركن المادي	148
3- الركن المعنوي	150
ثانياً: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص	151
أركان جريمة الاختلاس في القطاع الخاص	151
1- صفة الجاني	151
2- الركن المادي	152
3- الركن المعنوي	153
المطلب الثاني: جريمة الرشوة	153
الفرع الأول: تعريف الرشوة	154
الفرع الثاني: رشوة الموظفين العموميين	155
اولاً: الرشوة السلبية (جريمة المرتشي)	155
أ – صفة الجاني	156
ب- الركن المادي	158
ج – القصد الجنائي	161
ثانياً: الرشوة الايجابية(جريمة الراشي)	161
أ – الركن المادي	162

ب- الركن المعنوي	162
ثالثاً: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية	163
أ- صفة الجاني	163
ب-أركان جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي والموظف بالمنظمة الدولية العمومية	163
الفرع الثالث: الرشوة في القطاع الخاص	164
المطلب الثالث: جرائم الصفقات العمومية	165
الفرع الأول: جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية (جريمة المحاباة)	166
أولاً: الركن المفترض	166
ثانياً: الركن المادي	167
ثالثاً: الركن المعنوي	168
الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة	168
أولاً: صفة الجاني	169
ثانياً: الركن المادي	169
ثالثاً: الركن المعنوي	170
الفرع الثالث: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	171
أولاً: الركن المادي	171
ثانياً: الركن المعنوي	172
المبحث الثالث: الجرائم التي يسأل عنها المسير ضمن القانون التجاري	173
المطلب الأول: جريمة التعسف في استعمال ممتلكات المؤسسة الاقتصادية	173
الفرع الأول: تحديد صفة الجاني	173
الفرع الثاني: الركن المادي	174
أولاً: استعمال أموال المؤسسة	175
ثانياً: استعمال المال المخالف لمصلحة المؤسسة الاقتصادية	177
الفرع الثالث: الركن المعنوي	178
المطلب الثاني: جرائم التصفية	179
الفرع الأول: مفهوم المصفي	179
أولاً: تعريف المصفي	179

ثانياً: تعيين المصفي	180
الفرع الثاني: السلوكيات الإجرامية للمصفي	181
أولاً: السلوكيات الإجرامية التي تشكل إخلالاً بواجبات المصفي	181
1 – مخالفة الإجراءات المتعلقة بتعيين المصفي	182
2 – مخالفات الإجراءات المتعلقة بالتصفية	183
ثانياً: السلوكيات الإجرامية للمصفي الماسة بالذمة المالية للمؤسسة الاقتصادية	184
1 – الاستعمال التعسفي لأموال المؤسسة الاقتصادية	184
2 – مخالفة التصرف في أموال المؤسسة الاقتصادية	185
المطلب الثالث: جرائم التفليس	186
الفرع الأول: تعريف الإفلاس	186
الفرع الثاني: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير	188
أولاً: الركن المشترك بين جريمتي الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير	188
ثانياً: الركن المادي	189
أ – التفليس بالتقصير	189
ب – التفليس بالتدليس	191
ثالثاً: الركن المعنوي	192
الفصل الثاني: قمع الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات الاقتصادية	195
المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم التي يرتكبها مسيري المؤسسات الاقتصادية	196
المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجرائم المرتكبة من طرف المسير	196
الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من قبل المسير	197
أولا: العقوبة المقررة لجريمة الإهمال الواضح	197
ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة	198
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من قبل المسير	199
أولاً: العقوبة المقررة للمسير عن جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص	199
1– العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع العام	199
2– العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص	199

ثانياً: العقوبة المقررة للمسير عن جريمة الرشوة بمختلف صورها	200
1 – عقوبة رشوة الموظف العمومي	200
2 – عقوبة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية	200
3 – عقوبة الرشوة في القطاع الخاص	201
ثالثاً: العقوبات المقررة للمسير عن الجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية بمختلف صورها	201
1– العقوبة المقررة للمسير عن جريمة منح الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية	201
2– عقوبة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	202
الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري من قبل المسير	203
أولاً: العقوبة المقررة للمسير عن جريمة التعسف في استعمال ممتلكات المؤسسة الاقتصادية	203
ثانياً: العقوبة المقررة للمسير عن جريمة التصفية	204
ثالثاً: العقوبة المقررة للمسير عن جريمة التفليس	205
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	206
المبحث الثاني: نظام تطبيق العقوبات المقررة على مسيري المؤسسات الاقتصادية	219
المطلب الأول: الظروف المخففة والمشددة للعقوبة لمسيري المؤسسات الاقتصادية	219
الفرع الأول: الظروف المخففة للعقوبة	219
أولاً: الأعذار القانونية	220
ثانياً: الظروف المخففة	221
الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة	223
أولاً: أنواع الظروف المشددة للعقوبة	223
أ – الظروف المشددة الواقعية	223
ب – الظروف المشددة الشخصية	224
ثانياً: العود الجرمي في مواد الجنايات والجنح بالنسبة للشخص الطبيعي كظرف مشدد للعقوبة	226
ثالثاً: العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي	229
المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على مسيري المؤسسات الاقتصادية وانقضاءها	230
الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة	230
أولاً: نظام وقف تنفيذ العقوبة	231
1 – تعريف وقف تنفيذ العقوبة	231

2 – شروط وقف تنفيذ العقوبة	232
3 – الأثار المترتبة على نظام وقف التنفيذ	233
ثانياً: نظام الإفراج المشروط	235
1 – تعريف نظام الإفراج المشروط	235
2 – شروط منح الإفراج المشروط	236
3 – آثار الإفراج المشروط	239
الفرع الثاني: انقضاء العقوبة	243
أولاً: أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة	243
1 – وفاة المحكوم عليه	243
2 – التقادم	244
3– العفو الخاص (العفو عن العقوبة)	246
ثانياً: أسباب زوال الحكم بالعقوبة	247
1 – رد الاعتبار	247
2 – العفو العام	250
الخاتمة	254
قائمة المصادر والمراجع	259
فهرس المحتويات	258

ملخص:

يتميز موضوع المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية بالطابع المزدوج لقواعده القانونية بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، حيث يعتبر المسير المحرك الأساسي داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي يمكن أن يكون أمام المساءلة الجزائية بسبب الصلاحيات المخولة له.

فبصدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أخضعت أحكامه المسيرين للمساءلة الجزائية عن أفعال التسيير التي تأخذ الوصف الجزائي، كما أنه يساءل وفقا لأحكام القانون التجاري باعتبار أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية فهي تخضع من حيث تنظيمها وتسييرها لأحكامه.

أما فيما يخص المتابعة الجزائية فقد أحيط المسير بعقوبات أصلية وترك للقاضي السلطة التقديرية للنطق في بعض الحالات بعقوبة تكميلية، وذلك حسب حال وظروف المتهم وكيفية وقوع الجريمة، كما ان هناك نظامين هامين وهما نظام الظروف المخففة والمشددة، ونظام وقف تنفيذ العقوبة وانقضاؤها.

الكلمات المفتاحية: (المسؤولية الجزائية- المسير- المؤسسة الاقتصادية- قانون العقوبات- القانون التجاري- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

Résumé:

L’objet de la responsabilité pénale des dirigeants d’entreprises publiques économiques se caractérise par la double nature de ses règles juridiques entre les règles de droit public et les règles de droit privé, où le gestionnaire en est le moteur principal, pouvant être confronté à la responsabilité pénale en raison des pouvoirs qui lui sont dévolus.

La loi 01-06 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, a assujetti, par ses dispositions, les gestionnaires à la responsabilité pénale pour les actes de gestion passibles de sanctions pénales. Ils sont également tenus responsables conformément aux dispositions du droit commercial, au regard que l'entreprise publique économique est une société commerciale, soumise en tant que telle à sa réglementation et à sa gestion.

En ce qui concerne les poursuites pénales, le gestionnaire est passible de peines principales. Le juge dispose d’un pouvoir discrétionnaire lui permettant de prononcer, dans certains cas, une peine complémentaire, selon la situation de l’auteur de l’infraction ainsi que les circonstances et la façon dont le crime a été commis. Il existe deux systèmes importants : le système des circonstances atténuantes et aggravantes, d’une part, le système de suspension de l'exécution de la peine et son extinction d’autre part.

Mots clés : La responsabilité pénale, le gestionnaire, entreprises économique, code pénal, code commercial, loi relative prévention et à la lutte contre la corruption.

Abstract:
The issue of the penal responsibility of managers of economic institutions is characterized by the dual nature of its legal rules between the rules of public law and the rules of private law, where the manager is the main engine within public economic institutions, which may be facing penal accountability because of the powers vested in him.
With the promulgation of Law 06-01 on preventing and combating corruption, its provisions subjected managers to penal accountability for actions of the administration that are punitive and accountable according to the provisions of the commercial law. The law, as the General Economic Corporation is a commercial company, because it is subject to its regulation and management according to its provisions.
As for the penal prosecution the manager was informed of original penalties and the discretionary
authority was left in some cases with a complementary punishment to the judge, depending on the condition and circumstances of the accused and how the crime occurred, and there are two important systems, namely the system of mitigating and aggravating circumstances, and the system of stopping the execution and termination of the punishment.
Key words: (penal liability - manager - economic institution - penal law - commercial law - law on preventing and combating corruption).